خطبة الجمعة

أحكامُها وآدابُـهـا في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور:

نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعـة أم القرى – مكة المكرمة

صفحة بيضاء

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[الجمعة : ٩]

﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾

[ص : ٢٠]



المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمداً –ﷺ– بالهدى ودين الحق لِيُظهرهُ على الدين كلّه، فهدى به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغيّ، وفتح به آذاناً صُماً، وأعُيناً عمياً، وقلوباً غلفاً، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون، ومن تبعهم بإِحسان إِلى يوم الدين.

وبعد:

فليس هناك أصدق لهجة، وأنظف طوية، وأنبل مقصداً، وأشرف غاية – في دائرة الإِعلام– من الإِعلام الإِسلامي.

فهو إِعلام وبلاغ رباني يتخذ من كتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم –ﷺ– قاعدة انطلاق، ومحور عمل، وركيزة بناء.

والخطبة في مناسباتها المتنوعة – هي أقدم الوسائل الإِعلامية في التاريخ البشري عامة، وفي التاريخ الإِسلامي بخاصة، ففي الإِسلام كان للخطبة مناسبتها الخيّرة ووقتها الشريف ومكانها الطاهر، ومقصدها النبيل، وجمهورها العريض.

فمناسبتها: عيد، واستسقاء، وكسوف شمس، وخسوف قمر، وحج، وبيعة خلافة، وجهاد، وفتح، ونكاح.

وأما مكانها : فمسجد، أو مصلى، أو مشعر حرام، أو ساحة جهاد، أو مكان طاهر.

وأما مقاصدها : فإصلاح، وبناء، ودعوة إلى الله، ومحبة وإخاء، وتعاون على البر والتقوى، وتقرب إلى الله – تعالى – بصنوف الأعمال الصالحة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال العباد

وأما جمهورها : فهم عباد الله الصالحون، المؤمنون بالله الموحّدون، المسلمون لله ولرسوله –ﷺ– بالطاعة والاتباع، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

هذا شأن الخطبة المشروعة في الإسلام من حيث الجملة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها من ذوات السبب.

فأما خطبة الجمعة فإنها من شعائر الإسلام وفرائضه، لا تصح صلاة الجمعة – في الجملة – إلا بها، ومنبرها منبر العقيدة والشريعة السمحة الغراء، ومنارة الثقافة الأصيلة البنّاءة، والفكر النيّر الصحيح، فهي المحاضرة وهي الدرس، وهي الموعظة، وهي الذكرى الأسبوعية التي يحضرها المسلمون واجباً شرعياً – إلا ما استثناه الدليل – يحضرونها في بيوت الله الطاهرة المباركة، يتعبدون الله بسماعها والإنصات إليها.

ومن هذه الخطبة الشرعية، والكلمة الوضيئة الوضاءة – بما حوت من أحكام وحكم شرعية، وتوجيهات وإرشادات ربانية ونبوية،وتحليلات ومواقف متعقّلة متزنة ومتوازنة على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة – من هذه الخطبة يستلهم المسلمون أفكارهم الصحيحة، ويعلمون عقيدتهم الراشدة، وأحكام شريعتهم الغراء.

يتثقفون بثقافتها، ويتوعّون بتوعيتها، ويصدرون عنها في اتخاذ مواقفهم من الأحداث المختلفة والنوازل المتجدّدة.

ولخطبة الجمعة في الفقه الإسلامي شروط وأركان، وأحكام وآداب، ومعالم وصفات؛ وقد رغبت في جمعها ونظمها في نظام واحد مرتبة مفصلة، وعرضها على راغبي المعرفة ورواد العلم والحكمة، علّي ولعلهم أن ننتفع بذلك في الدنيا والآخرة، وما ذلك على الله بعزيز.

وأما غير خطبة الجمعة من الخطب المشروعة في الإسلام – والتي أسميتها: الخطب ذوات السبب، وهي خطبة العيدين، وخطبة الكسوفين، وخطبة الاستسقاء، وخطب الحج، وخطبة الجهاد، وخطبة الفتح – فقد أفردتها في بحث،

هذا وقد جعلت بحثي هذا – خطبة الجمعة – في :

١ – مقدمة.

٢ – وتمهيد.

٣ – وستة فصول، وهي :

الأول : اشتراط خطبة الجمعة لصحة صلاتها.

الثاني : شروط خطبة الجمعة وأركانها.

الثالث : آداب الخطيب.

الرابع : آداب الخطبة.

الخامس : آداب المستمع.

السادس: نموذجان من خطبة الجمعة.

٤ – وخاتمة.

٥ – فهرس الموضوعات.

وكان عملي في هذا البحث كالآتي:

(أ) ذكر أقوال العلماء في المسألة من كتبهم المعتمدة.

(ب) إيراد أدلتهم، وتوثيقها وتخريجها إن كانت نبوية، فإن كانت قرآنية ذكرت رقم الآية ونسبتها إلى سورتها.

(جـ) الموازنة بين الأدلة وبيان الراجح من الأقوال بناء على قوة الدليل.

(د) ترجمة الأعلام، وأعتمد – في الغالب – على كتاب الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي: (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، فإذا نقلت عن غيره قيدته.

(هـ) شرح غريب الألفاظ، وبيان معاني المصطلحات.

ولا يسعني – في هذا المقام – إلا أن أشكر لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة إتاحتها لي نشر هذا الكتاب ضمن سلستها المباركة (دعوة الحق) أدام الله علينا وعليهم والمسلمين عونه وتوفيقه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله سبحانه – وتعالى – أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يجنبنا الزلل والخطأ، ويلهمنا الرشد والحكمة، فإنه من

يؤته الله الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا، ﴿ **وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ [**هود**: ٨٨]

والحمد لله رب العالمين.

كتبه أبو عبدالكريم، نزار بن عبدالكريم الحمداني

غرة شهر محرم الحرام من عام ألف وأربعمائة وتسعة عشر الهجري المبارك

(مكة المكرمة).

صفحة بيضاء

تمهيد
الجمعة وخطبتها بين
اللغة والاصطلاح

صفحة بيضاء

المبحث الأول
الجمعة

أولاً: الجمعة في اللغة

(الجمْع): ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعتُه جمعاً فاجتمع، وجمّعته – بالتثقيل – مبالغة.

قال تعالى: ﴿**وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ**﴾ [**القيامة**: ٩]﴿**جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ**﴾ [**الهمزة**: ٢]، ﴿**يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ**﴾ [**سبأ**: ٢٦]، ﴿**يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ**﴾ [**التغابن**: ٩]، وغير ذلك.

والجمع – أيضاً – : الجماعة، تسمية بالمصدر، ويُجمع على جموع، مثل فلس وفُلوس؛ ويقال لمزدلفة: (جَمْعُ)، لأن الناس يجتمعون بها.

والمجمع – بفتح الميم الثانية وكسرها – : يطلق على الجمْع، وعلى موضع الاجتماع، وجمعُه: مجامع[1].

وأجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه أي عزمت عليه –

---

(١) وجميع، وأجمع، وأجمعون، يستعمل لتأكيد الاجتماع على الأمر، فأما (أجمعون) فتوصف به المعرفة، ولا يصح نصبه على الحال، نحو قوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [**الحجر**: ٣٠] وقوله سبحانه: ﴿**وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [**يوسف**: ٩٣]؛ وفي حديث: «فصلوا قعوداً أجمعين» فغلط من قال: إنه نصب على الحال، لأن ألفاظ التوكيد معارف، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفة فمسموع، وهو مؤول بالنكرة، قال في المصباح المنير: والوجه في الحديث: «فصلوا قعوداً أجمعون»، وإنما هو تصحيف من المحدثين في الصدر الأول، وتمسك المتأخرون بالنقل. اهـ.
وأما (جميعٌ) فإنه قد ينصب على الحال، فيؤكد به من حيث المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿**اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٣٨].﴿**مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا**﴾ [**هود**: ٥٥].

يتعدّى بنفسه وبالحرف –، وفي حديث: « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[١]، أي : من لم يعزم عليه فينويه.

وجامع الرجل امرأته مجامعة وجماعاً: وطئها؛ وقولهم: هي منه بجُمع، إذا لم تُفتضّ، فلاجتماع ذلك العضو منها، وعدم التشقق فيه.

ويوم الجمعة[٢] سُمّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة[٣] قال تعالى :﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾[**الجمعة** :٩] وجمع (الجمعة) : جُمع وجُمُعَات، مثل : غُرف وغُرُفَات.

و(جمَّع الناس) – بالتشديد – : إذا شهدوا الجمعة ، كما يقال: عيّدوا : إذا شهدوا العيد.

وأما (الجُمْعة) – بسكون الميم – فاسم لأيام الأسبوع، وأولها: يوم السبت؛ قال ابن الأعرابي[٤] : أول الجمعة يوم السبت، وأول الأيام : يوم الأحد، هكذا عند العرب.

---

(١) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح؛ وفي رواية : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود أيضاً، وفي رواية « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »، رواه ابن أبي شيبة، وكلها صحيحة. (انظر الإرواء ٤ /٢٥–٣٠).

(٢) ضمُّ الميم : لغة الحجاز، وفتحها : لغة بني تميم، وإسكانها : لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، (المصباح)، وانظر تفسير القرطبي : ١٨ /٩٧.

(٣) هذا على القول بأن التسمية بالجمعة تسمية إسلامية ، كما أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين – بسند صحيح إليه – في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانو يسمّون يوم الجمعة (يوم العروبة) فصلّى بهم وذكره، فسمّوه (الجمعة) حين اجتمعوا عليه؛ ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً، وقد جزم ابن حزم بأنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى العروبة، (انظر الفتح : ٢ /٣٥٣).

(٤) محمد بن زياد الأعرابي، أبو عبدالله، مولى العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، وكان أحول، وكان ناسباً نحوياً، كثير السماع، راوية لأشعار القبائل، أنشد في الكتب:

لنا جلساءُ لا نملُّ حديثهم ألباء مأمونون غيباً ومشهدا
يُفيدوننا من علمهم مثل ما مضى وعقلاً وتأديباً ورأياً مُسدّدا
بلا فتنة تُخشى ولا سوء عشرةٍ ولا نتّقي منهم لساناً ولا يدا
فإن قُلت : هم موتى، فلست بكاذبٍ وإن قلت : أحياء فلست مُفندا

مات – رحمه الله – بسُرَّ من رأى (سامراء) سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وكان يقول : ولدت في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة. (انظر انباه الرواة للقفطي : ٣ /١٢٨–١٣٧).

و(مسجدالجامع) : أي مسجد الأمر الجامع، أو الوقت الجامع، وليس (الجامع) وصفاً لـ (المسجد) .

و(جامعةً) في قول المنادي : (الصلاة جامعة) : حال من الصلاة، والمعنى : عليكم الصلاة في حال كونها جامعة؛ وهذا كما قيل للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة : (الجامع)؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم، وجمعه : (جوامع)[1] .

وكان – ﷺ – يتكلّم بجوامع الكلم أي : كان كلامُه قليلَ الألفاظ، كثيرَ المعاني، وحمدت الله تعالى بـ(مجامع الحمد)، أي : بكلمات جمعت أنواع الحمد والثناء على الله تعالى[2] .

ثانياً : الجمعة في الشرع.

هو ذلك اليوم المبارك الواقع بين يومي الخميس والسبت والذي هو أفضل أيام الأسبوع والمتميز عن سائر الأيام بجملة مميزات وخصائص من أهمها : الاغتسال له، ووجوب صلاة ركعتين في ظُهره مسبوقتين بخطبتين، تفصل بينهما جلسة خفيفة، وتحريم البيع عند النداء لهذه الصلاة، وفيه ساعة إجابة الدعاء، ولا تقوم الساعة إلا فيه .

---

(١) والجوامع) – أيضا – : الأغلال؛ لجمعها الأطراف . (المفردات) .

(٢) انظر : (المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني) و(المصباح المنير؛ للفيومي) و (الصحاح للجوهري) مادة : جمع.

وليوم الجمعة شأنا عظيما في الإسلام؛ فهو خير يوم طلعت عليه الشمس – كما قال – ﷺ– فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنة، وفيه أخرج منها؛ ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة[١].

ثم إن الله – عزّ وجلّ– هدى محمداً وأمّته إلى هذا اليوم بعد أن ضلّ عنه اليهود والنصارى؛ ففي (باب هداية هذه الأُمة ليوم الجمعة)[٢] يروي الإمام مسلم[٣] – يرحمه الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ– : «نحن الآخرون: الأولون يوم القيامة[٤]؛ ونحن أولُ من يدخلُ الجنة، بَيْدَ[٥] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فيه هدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم[٦] الذي اختلفوا فيه هدانا الله له (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى».

وفي رواية أخرى[٧] في ذات الباب، قوله – ﷺ– : «أضلّ الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة – باب فضل يوم الجمعة، (٢/٥٨٥؛ح: ٨٥٤)؛ وعند أبي داود: كتاب الصلاة – باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٢٧٤؛ ١٠٤٦): «فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس».

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، (٢/٥٨٥؛ ح:٨٥٥).

(٣) وكذلك البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة – باب فرض الجمعة (٢/٣٥٣؛ ح :٨٧٦)؛ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.. (٢/٣٨١؛ ح: ٨٩٦).

(٤) وفي رواية وهب بن منبه عن أبي هريرة: (وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً، والنصارى بعد غد).

(٥) بموحدة، ثم تحتانية ساكنة، مثل: (غير)، وزناً ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي، وقال الشافعي: بمعنى (من أجل)، (انظر الفتح: ٢/٣٥٤ – ٣٥٥).

(٦) المراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة. (الفتح: ٢/٣٥٤).

(٧) عن أبي حازم عن أبي هريرة؛ وعن ربعي بن خراش، عن حُذيفة، قال.

عن الجمعة من كان قبلنا؛ فكان لليهود يوم السبت؛ وكان للنصارى يوم الأحد؛ فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الْجُمُعة والسبت والأحد[1]؛ وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، ونحن الآخرونَ من أهل الدنيا، والأوّلون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »، ولله الحمد والمنة.

و« إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر؛ ومَثَلُ الْمُهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة »[2].

وإن من حضر الجمعة وصلاتها – بشرطه – يحظى بمغفرة لا مثيل لها في صلاة أخرى، ففي (باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة)، من كتاب الجمعة، من صحيح مسلم[3] قوله – ﷺ – : « من أغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفْرُغ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ».

---

(١) كانت تسمى الأيام: الأحد : (أول)، الأثنين : (أهون) ، الثلاثاء (جُبار) ، الأربعاء: (دُبار)، الخميس: (مُؤنس)، الجمعة : (عرُوبة)، السبت : (شيار)، انظر الفتح: ٢ / ٣٥٣؛ صحاح الجوهري (كل في مادته)، وقال في مادة (هون : أهون) : أنشدني أبو سعيد السيرافي قال: أنشدني ابن دريد لبعض شعراء الجاهلية :

أؤمل أن أعيش وأنّ يومي ... بـ (أوَّل) أو بـ (أهـون) أو (جبار)
أم التالي (دُبارٍ) أم فيومي ... بـ (مُؤنس) أو (عَرُوبة) أو (شيار)

وانظر المطعل للبعلي : باب صلاة الجمعة (ص:١٠٦).

(٢) صحيح مسلم : كتاب الجمعة – باب فضل التهجير يوم الجمعة، (٢ / ٥٨٧؛ ح: ٨٥٠).

(٣) ٢ / ٥٨٧؛ ح: ٨٥٧.

ومن خصائص صلاة الجمعة التي تدل على تميّزها وشرفها أن من أراد أن يأتيها فعليه أن يغتسل لها، وليس ذلك إلا لصلاة الجمعة؛ قال -ﷺ- : «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»[(١)] .

ومن فضائل يوم الجمعة وخصائصه[(٢)] أن «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إيّاه»[(٣)] .

فليحرص المسلم على هذه النعمة العظيمة والفضائل الكريمة في يوم الجمعة المبارك، وليحذر ترك الجمعة فإنّ تركَه وإهماله لصلاة الجمعة سببٌ للختم على القلب، وكونه من الغافلين، عياذاً بالله.

فعن عبدالله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم- أنهما سمعا رسول الله -ﷺ- يقول على أعواد منبره : «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودعهمُ الجُمعاتِ أو لَيَخْتِمنَّ الله على قلوبِهم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافلين»[(٤)] .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الجمعة : ٢/٥٧٩؛ ح : ٨٤٤.

(٢) ليوم الجمعة خصائص كثيرة - بفضل الله وإحسانه - ذكر ابن القيم - رحمه الله- ثلاثاً وثلاثين خصوصية له، لخصها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : إنه يوم عيد، ولا يصام منفرداً، وقراءة (ألم تنزيل) و(هل أتى) في صبيحتها، و(الجمعة)، و(المنافقون) فيها ، والغسل لها، والطيب والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والانصات، وقراءة (الكهف)، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد، والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيها الأرواح - إن ثبت الخبر فيه. اهـ (الفتح : ٢/٣٥٣؛ وراجع زاد المعاد لابن القيم: ١/٣٧٥-٤٢٥).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٣؛ ح : ٨٥٢)؛ وفي رواية : «وأشار بيده يقلّلها»؛ وفي رواية : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» ورواه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٤١٥ فتح).
وانظر الأدب الخامس عشر من آداب المستمع : (شغل الوقت بالعبادة - الدعاء) من هذا البحث ص: ١٣٨.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة، (٢/٥٩١؛ ح: ٨٦٥).

إِن يوم الجمعة من أفضل الأيام فلنكثر فيه من الصلاة على النعمة المسداة والرحمة المهداة نبينا محمد بن عبدالله كما أمرنا هو -ﷺ- بقوله الكريم : «إِن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإِنّ صلاتكم معروضة عليّ» [1] .

---

(١) رواه أبو داود عن أوس بن أوس الثقفي – رضي الله عنه – مرفوعاً؛ (سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ ١ / ٢٧٥؛ ح: ١٠٤٧، وفيه : قالوا : يارسول، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون : بليت، فقال: «إِن الله – عز وجلّ – حرّم على الأرض أجساد الأنبياء»، قال النووي في رياض الصالحين (باب فضل يوم الجمعة ووجوبها؛ ح: ١٢؛ ص٥١١) رواه أبو داود بإِسناد صحيح.

صفحة بيضاء

المبحث الثاني
الخطبة

أولاً: في اللغة.

الْخَطْبُ، والمخاطبةُ، والتخاطب: المراجعة في الكلام؛ ومنه: الخُطبةُ والخِطْبةُ لكن الخُطبة تختصُّ بالموعظة؛ والْخِطبة بطلب المرأة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[**البقرة**:٢٣٥].

وأصل الْخِطبة – بكسر الخاء – : الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب، نحو: الجِلسة، القِعدة.

ويقالُ من الخُطبة: خاطب، وخطيبٌ؛ ومن الْخِطْبَةِ: خاطب، لا غير؛ والفعل منهما: خطب.

والخطْبُ الأمرُ العظيم الذي يكثر فيه التخاطبُ؛ قال تعالى: ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ [**طه**: ٩٥] – ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [**الحجر**: ٥٧، **الذاريات**:٣١].

وفصل الخطاب: ما ينفصل به الأمرُ من الخطاب[١].

فالخُطبة – بضم الخاء – لغةً: الكلام المنثور يخاطب به متكلِّمٌ فصيح جمعاً من الناس لإقناعهم.

والخطيب: المتحدث عن القوم، ومن يقوم بالخطابة في المسجد وغيره[٢].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: (خطب).

(٢) انظر مادة (خطب) في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

ثانياً: في الاصطلاح.

عرف الفقهاء الخطبة بأنها: الكلام المؤلف الذي يتضمن وعظاً وإبلاغاً على صفة مخصوصة[١].

وعرف الجرجاني[٢] (الخطابة) في تعريفاته، قائلاً: هو قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه؛ والغرض منها: ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم، كما يفعله الخطباء والوعاظ[٣]. اهـ.

وتفصيلاً لما أجمله الفقهاء – رحمهم الله – في تعريفاتهم لخطبة الجمعة، أقول بأنها:

الكلام العربي المؤلف المتضمن وعظاً وإرشاداً وحِكَماً وأحكاماً تهمُّ المسلمين في معاشهم ومعادهم، يلقيها – على صفة مخصوصة[٤] – مسلم عاقل، بالغ (مكلف) على مسامع عدد[٥] من المصلين في مسجد جامع بعد زوال شمس يوم الجمعة، وقبل صلاتها، إلى أن لا يبقي من وقت الظهر ما يتسع لأقلها، وصلاتها[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢/٥٧؛ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: ٢/٦٠؛ المجموع للنووي: ٤/٥١٣؛ الإنصاف للمرداوي: ٢/٣٨٦؛ المطلع على أبواب المقنع: ١٠٧؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٢/٢٦٩.

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، منها: (التعريفات)، و (شرح مواقف الإيجي) و(شرح السراجية) في الفرائض، و(الحواشي على المطول) للتفتازاني، و(رسالة في فن أصول الحديث)، توفي في شيراز سنة ٨١٦هـ (الأعلام).

(٣) التعريفات للشريف علي الجرجاني: ٩٩.

(٤) من حيث شروطها وأركانها، كما سيأتي تفصيله في هذا البحث.

(٥) اختلفوا في العدد المجزي في صلاة الجمعة، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

(٦) اختلف العلماء – رحمهم الله – في بداية ونهاية وقت صلاة الجمعة، والقدر المجزيء في إدراكها، كما سنذكره في (الوقت) من الشروط العامة، والله المستعان.

الـ صل ا أول
اسـ ـراط خطـ ـبة الجمعة
لصحة صـا ها

صفحة بيضاء

الـ صل ا أول
اسـ راط خط ـة الجمعة لصحة صـا ها

هل تصح صلاة الجمعة بدون خطبة أم لا بد لصحتها من خطبة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول : أن الخطبة شرط[١] في الجمعة، لا تصح بدونها، وبها قال : عطاء[٢]، والنخعي[٣]، وقتادة[٤]، والثوري[٥]، وإسحاق[٦]، وأبو ثور[٧][٨].

---

(١) انظر تعريف الشرط في الفصل الثاني(شروط الخطبة) .

(٢) عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، أبو محمد، الجندي، اليماني، نزيل مكة، أحد الفقهاء والأئمة، من كبار التابعين، قال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء ت : ١١٤هـ.

(٣) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، من مذحج، من أكابر التابعين، من أهل الكوفة، كان إماماً مجتهداً له مذهب، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ، (الأعلام) .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأكمه، أحد الأئمة الأعلام، روي عن أنس وابن المسيب، وعنه : أيوب والأوزاعي وشعبة، ١١٧هـ.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور بن عبد مناة، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام مجمعاً على إمامته، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

(٦) إسحاق بن إبراهيم (راهويه) بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، ولد أبوه في طريق مكة، فقالت المراوزة : راهويه،(بأنه ولد في الطريق) الامام الفقيه الحافظ، قال أحمد : لا أعلم له نظيراً، ت : ٢٣٨هـ.

(٧) ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، البغدادي، الفقيه، أحد الأئمة المجتهدين روى عن سفيان بن عيينة والشافعي قال ابن حبان : كان من أئمة الدنيا؛ ت : ٢٤٠هـ.

(٨) انظر المغني ٣ / ١٧١، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣ / ٢٢ .

وإليه ذهب: الحنفية[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤][٥].

وقد استدلوا لمذهبهم بما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [**الجمعة**: ٩] قالوا: والذكر هو الخطبة[٦].

٢ – أن النبي – ﷺ – ما ترك الخطبة للجمعة في حال، ولو جاز ذلك لترك مرة تعليماً للجواز[٧] وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[٨].

٣ – قول عمر وعائشة – رضي الله عنهما – قُصرت الصلاة لأجل الخطبة[٩].

٤ – وقال سعيدُ بن جُبَير[١٠]: كانت الجمعة أربعاً فُجعلت الخُطبة مكان الركعتين[١١].

---

(١) مدرسة الإمام أبي حنفية النعمان بن ثابت الكوفي، ت: ١٥٠هـ، ويسمّون: أصحاب الرأي، وانظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: ١/٢٢٧؛ التاج والاكليل لمختصر خليل: ٢ ١٦٥.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي المطلبي، أبو عبدالله، الإمام العلم، أخذ العلم عن مالك، وابن عيينة وغيرهما، وعنه أبو بكر الحميدي، وأحمد بن حنبل وأبو ثور، قال أحمد: إن الشافعي للناس كالشمس للعالم، وكالعافية للناس، توفي سنة ٢٠٤هـ آخر يوم من رجب، وانظر المذهب عند الشافعية: مغنى المحتاج ١/٢٨٥، قليوبي ١/٢٧٧.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، الفقيه العلم، الحافظ، الحجة، ولد سنة ١٦٤هـ، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خَلَّفتُ بها أفقه، ولا أورع، ولا أزهد من أحمد بن حنبل، ت: ٢٤١هـ، وانظر المذهب عند الحنابلة: المغني ٣/١٧٠، الإنصاف ٢/٣٨٦.

(٥) المغني: ٣/١٧٠–١٧١؛ الهداية للمرغيناني: ٢/٢٨؛ المهذب للشيرازي، والمجموع للنووي: ٤/٣٤–٣٤٢، المدونة: ١/١٥٦، عقد الجواهر الثمينة: ١/٢٢٧.

(٦) انظر تفسير ابن جرير الطبري: ٢٨/١٠٢.

(٧) الهداية للمرغيناني، والكفاية على الهداية للكرلاني: ٢/٢٨.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الأذان – باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .. من حديث مالك بن الحويرث (٢/١١١، ح: ٦٣١، الفتح)، وانظر المغني: ٢/١٥٧.

(٩) المغني: ٣/١٧١، وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الصلاة – الرجل تفوته الخطبة: ٢/١٢٨.

(١٠) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، روى عن أبن عباس وابن عمر وغيرهما، ثقة، إمام، حجة، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

(١١) المغني: ٣/١٧١، المدونة: ١/١٥٨.

المذهب الثاني : لا تشترط الخطبة لصحة صلاة الجمعة، وأن الصلاة تُجزئهم، خطب الإمام أو لم يخطب.

وهو قول الحسن البصري[(١)].

قال : لأنها صلاةُ عيدٍ، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى[(٢)]، وبه قال ابن الماجشون من المالكية[(٣)]، وإليه ذهب ابن حزم[(٤)].

والراجح الأول لما ذكرنا من أدلة، وأيضاً فإنّ الملائكة الموكلين بالجُمع تطوي سجلاتها عند ابتداء الخطيب خطبته ولا تسجّل أحداً دخل بعد ذلك[(٥)].

كما أن المستمع للخطبة يحرم عليه الكلام فإذا تكلم ولو بـ(صه) فقد لغي ومن لغى فلا جمعة له[(٦)]، فانتفاء الجمعة باللغو

---

(١) الحسن بن أبي الحسن سيّار البصري، مولى أم سلمة، أبو سعيد، أحد أئمة الهدى والسنة، روي عن جندب بن عبدالله، وأنس، ومعقل بن يسار، وغيرهم، كان عالماً عابداً ناسكاً، مات في رجب سنة ١١٠هـ.

(٢) المغني: ٣ / ١٧١، وانظر مصنف عبدالرزاق ٣ / ٢٣٠.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٢٢٧. قال ابن الماجشون: هي سنة، ومن صلى بغير خطبة لم يعد.. اهـ.
وابن الماجشون هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله، أبو مروان مولى بني تيم من قريش، والماجشون – بكسر الجيم بعدها شين معجمة– معناها بالفارسية: المورد، سمي بذلك جده (أبو سلمة) لحمرة وجهه، تفقه عبدالملك بأبيه وبمالك وغيرهما، ودارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات سنة ٢١٢هـ، تفقه به خلق كثيرون وأئمة جلّة كأحمد بن المعذل، وابن حبيب ، وسحنون.
انظر : الديباج المذهب ١٥٣، وميزان الاعتدال للذهبي ٢ / ٦٥٨، والأعلام ٤ / ٣٠٥.

(٤) المحلى ٥ / ٨٥؛ قال : وليست الخطبة فرضاً؛ فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد، اهـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة – باب الاستماع إلى الخطبة) عن أبي هريرة قال النبي – ﷺ– : «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول. ومثل المهجّر كمثل الذي يُهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر» الفتح: ٢ / ٤٠٧، ح ٩٢٩.

(٦) كما سيأتي بيانه – إن شاء الله – ص: ١٤٩.

الواقع في خطبتها يقتضي انتفاءها بانتفاء الخطبة من باب أولى.

كل ذلك مما يؤكدُ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة، والله أعلم.

والذين اشترطوا الخطبة لصحة الجمعة، اختلفوا: هل يشترط كونها خطبتين؟ وبه قال الشافعي(١) وأحمد(٢)، أم أن الواحدة تجزيء؟ وبه قال الأوزاعي(٣)، واسحاق وأبو ثور، وابن المنذر(٤) وأصحاب الرأي(٥)، ومالك(٦)(٧).

وجه الأول:

١ - أن النبي - ﷺ - كان يخطب خطبتين(٨)، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»(٩).

٢ - أن الخُطبتين أُقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين(١٠).

---

(١) انظر: المجموع: ٤/٥١٣-٥١٤؛ نهاية المحتاج: ٢/٣١١.

(٢) على الصحيح من المذهب. انظر الانصاف: ٢/٣٨٦؛ شرح منتهى الارادات: ١/٢٩٦. وروي عن أحمد ما يدل على المذهب الآخر، فانه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي -ﷺ-، أو خطبة تامة، (المغني: ٣/١٧٣).

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد، أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، له كتاب (السنن) في الفقه، ت: ١٥٧هـ (ر. الأعلام).

(٤) محمد بن إبراهيم، الحافظ الأوحد، العلامة، أبو بكر النيسابوري، شيخ الحرم، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان، ت: ٣١٨هـ (انظر شذرات الذهب: ٢/١٥٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع: ١/٢٦٢؛ البحر الرائق: ٢/١٥٨.

(٦) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه، ت: ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.

(٧) انظر المغني: ٣/١٧٣؛ شرح العناية على الهداية للبابرتي: ٢/٢٩؛ عقد الجواهر الثمينة: ١/٢٢٧؛ المدونة: ١/١٥٠.

(٨) كما في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة الآتي.

(٩) سبق ذكره وتخريجه: ص(٢٦).

(١٠) انظر: المغني: ٣/١٧٣، المجموع شرح المهذب: ٤/٥١٣-٥١٤.

ووجه الثاني:

أن المقصود حصول الخطبة، والواحدة كافية في تحقق المقصود، والله أعلم.

وينبني على اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة : أن من لم يُدرك الخطبة، صلى أربعاً، ولم يُدرك الجمعة.

وبه قال عطاء وطاوس[1]، ومجاهد[2]، ومكحول[3].

لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جُمُعةً في حق من لم يوجد في حقه شرطُها[4].

لكن أكثر أهل العلم يَرَوْن أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فهو مدرك لها، يُجزئه إذا أضاف إليها أخرى[5].

وهذا قول ابن مسعود[6]، وابن عمر[7]، وأنس[8]، وسعيد بن

---

(١) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمن: من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث، أصله من فارس، توفي حاجاً بالمزدلفة سنة ١٠٦هـ (ر. الأعلام).

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المقرىء، الإمام، المفسر، تلميذ ابن عباس، وروى أيضاً عن أبن أبي هريرة وجابر، مات بمكة سنة١٠٢هـ وهو ساجد.

(٣) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، من أهل هراة، نزيل دمشق، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه، مات سنة ١١٣هـ.

(٤) انظر المغني : ٣/١٨٤هـ، وانظر : مصنف عبدالرزاق: ٣/٢٣٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/١٢٨.

(٥) انظر المغني: ٣/١٨٣-١٨٤. قال الخرقي: «ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها، أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة» اهـ. وانظر: المجموع: ٤/٥٥٥ وما بعدها.

(٦) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، أحد الصحابة السابقين الأولين، صاحب نعلي رسول الله -ﷺ- شهد بدراً والمشاهد، كان يشبه النبي -ﷺ- في هديه ودله وسمته، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.

(٧) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان، كان إماماً متيناً، واسع العلم، كثير الإتّباع وافر النسك، عظيم الحرمة، مات بمكة سنة ٧٤هـ.

(٨) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الانصاري، النجاري، خدم النبي -ﷺ- عشر سنين، شهد بدراً مات سنة ٩٠ هـ وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة.

المسيّب[1]، والحسن، وعلقمة[2]، والأسود[3]، وعروة[4]، والزهريّ[5] والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق، وأبو حنيفه[6]، ومالك، والشافعي، وأحمد[7]؛ مستدلين[8]:

١ - بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[9].

٢ - وبما رواه أبو هريرة - أيضاً - عن النبي - ﷺ - قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[10].

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، المدني، الأعور، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، ولد سنة ١٥هـ، قال ابن عمر هو - والله- أحد المقتدين به، مات سنة ٩٣هـ.

(٢) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، أبو شبل، الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم، روى عن أبي بكر وعثمان وعلي، وبن مسعود وحذيفة، وعنه روى: ابراهيم النخعي، والشعبي، وكان أعلم الناس بابن مسعود مات سنة ٦٢هـ عن تسعين سنة.

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، مخضرم فقيه، روى عن بن مسعود وعائشة، وأبي موسى وعنه، : ابنه عبدالرحمن، وإبراهيم النخعي وطائفة، وثقه ابن معين، كان يختم في كل ليلتين، ت: ٧٤هـ.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، روى عن أبيه، وأمه (أسماء بنت أبي بكر) وخالته عائشة، وعلي، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعنه: أولاده: عثمان وعبدالله وهشام ويحي ومحمد وسليمان بن يسار، وابن أبي مليكة، مات وهو صائم سنة ٩٢هـ.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، أبو بكر، المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن بن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وخلق، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من بن شهاب، مات سنة ١٢٤هـ.

(٦) النعمان بن ثابت الفارسي، إمام العراق وفقيه الأمة، روى عن عطاء ونافع والأعرج، وطائفة، وثقه ابن معين، وقال ابن مبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة، وقال: ما رأيت أورع منه، مات سنة ١٥٠هـ.

(٧) انظر المغني: ٣/١٨٣، والمجموع: ٤/٥٥٥ وما بعدها، مصنف عبدالرزاق: ٣/٢٣٤-٢٣٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/١٢٨-١٣١.

(٨) نفس المصادر السابقة.

(٩) رواه ابن ماجه، ولفظه: «فليصل إليها أخرى» وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة: ١/٣٥٦، والنسائي، كتاب الجمعة - باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ٣/٩٢، والدار قطني - كتاب الجمعة باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، والحديث صحيح، كما أفاد الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٣/٨٤-٩٠، ح: ٦٢٢.

(١٠) أخرجه البخاري عن أبي هريرة: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (٢/٦٨، ح: ٥٨٠، الفتح) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد.. - باب من أدرك ركعة من الصلاة.

٣ – ولأنه قول من سمَّينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم[1].

قلت: وعلى هذا فإن شرطية الخطبة لصحة الجمعة إنما هي في الجملة، وليس بخصوص كل واحد.

أي أن صلاة الجمعة من حيث هي: يشترط – لصحتها واعتبارها– الخطبة، فمتى وجدت الخطبة صحت الصلاة، وإلا فلا، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين لكن أدركوا صلاة الجمعة فقط صحت صلاتهم، والله أعلم.

---

(١) المغني: ٣/١٨٤.

صفحة بيضاء

الفصل الثاني
شروط خطبة الجمعة وأركانها

صفحة بيضاء

الفصل الثاني
شروط[1] خطبة الجمعة وأركانها[2]

لوجوب خطبة الجمعة وصحتها شروط، كما أن لها أركاناً لا تصح الخطبة إلا بها؛ نستعرض هذه الشروط وتلك الأركان في مبحثين اثنين:

(١) الشُّروط جمع شرط– مثل فُلُوس وفَلْس، وهو إِلزام الشيء والتزامه، والشَّرَط – بفتحتين– : العلامة، والجمع : أشراط – مثل سبب وأسباب – ، ومنه : أشراط الساعة.
وفي اصطلاح علماء الأصول: هو ما يلزم من انتفائه انتفاءُ أمر على غير جهة السببيّة، كالإِحصان والحول، ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما؛ وبتعبير آخر هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقولهم: (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط للمانع فيلزم العد، لا لذات الشرط في الحالين، بلٍ لوجود السبب في الأول، والمانع في الثاني.
فالشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.
(انظر : المصباح المنير: شرط؛ وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة بتحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إِسماعيل : ١ / ١٧٩؛ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٦٦؛ والتعريفات للجرجاني: ١٢٥).

(٢) الأركان جمع رُكن – مثل اقفال وقفل– وركن الشيء: جانبه، وجزء ماهيته، وفي الاصطلاح: ما يقوم به الشيء – من التقوم – إِذ قوام الشيء بركنه، فهو داخل فيه ويتم به، بخلاف الشرط فإِنه خارج عنه، وتتوقف صحة الركن عليه، (انظر: المصباح المنير: ركن، والتعريفات للجرجاني: ١١٢).

صفحة بيضاء

المبحث الأول
شروط خطبة الجمعة

شروط خطبة الجمعة نوعان:

الأول: شروط عامة، بمعنى أنها مشتركة بين خطبة الجمعة وصلاتها.

الثاني: شروط خاصة، وهي التي تتعلق بالخطبة فحسب.

صفحة بيضاء

الـ ـوع ا أول: السروط العامة[1].

هناك شروط ذكرها العلماء لوجوب صلاة الجمعة وصحتها[2] منها ماهو متفق عليه، ومنها ماهو مختلف فيه، وجميعها ثلاثة عشر شرطاً:

إحداها: أن تكون في قرية: ويعتبر أن تكون مبنية بماجرت العادة ببنائها به، من حجر أو طين أو غير ذلك مما ينصب للاستيطان غالباً.

فأما أهل الخيام وبيوت الشعر، وماشابه، فلا جمعة عليهم، ولاتصح منهم[3].

ثانيها: الذكورية: فالذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها. أما المرأة فلا خلاف في أنها لاجمعة عليها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لاجمعة على النساء.

---

(١) انظر هذه الشروط إجمالاً ف:
فتح القدير لابن الهمام: ٢/٤٩ وما بعدها؛ بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٥٨ وما بعدها، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٥٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرق الكبير: ١/٣٧٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٢/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٢٧٦ وما بعدها، المغني: ٣/٢٠٢ وما بعدها، الإنصاف: ٢/٣٦٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢٢ وما بعدها، المحلى لابن حزم: ٥/٦٣ -١١٩.

(٢) كل ما كان شرط صحة فهو شرط وجوب أيضا، لذا فالجمعة لا تجب على أهل الخيام ولا تصح يلزم أن يكون شرط وجوب أيضاً، لذا فالجمعة لا تجب على أهل الخيام ولا تصح منهم، والذكورية شرط وجوب، فلا تجب الجمعة على المرأة، لكنها لو صلتها صحت منها.

(٣) قلت: ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم - بأن لم يجتمع منهم أربعون تتوفر فيهم بقية الشروط - وكانوا بحيث يسمعون النداء من مدينة أو من قرية تقام فيها الجمعة، لزمهم السعي إليها لعموم قوله تعالى: ﴿يّا أّيٍَهّا پّذٌينّ آمّنٍوا إذّا نٍودٌيّ لٌلصَّلاةٌ مٌن يّوًمٌ پًجٍمٍعّةٌ فّاسًعّوًا إلّى" ذٌكًرٌ پلَّهٌ﴾ ﷺالجمعة: ٩رضي الله عنه.

ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لاتجب عليها جماعة، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي – ﷺ[1] –.

فإن كانت مُسنّة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما، كما روي في الخبر:« .. وبيوتهن خير لهن» [2] وكان ابن مسعود يُخرجُ النساء من الجامع يوم الجمعة، يقول: اخرجن إلى بيوتكن خيرلكنّ[3].

ثالثها: **البلوغ**: فانه شرط – أيضاً – لوجوب الجمعة وانعقادها، في قول أكثر أهل العلم والصحيح من المذهب عند الحنابلة[4].

لأنه من شرائط التكليف، بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – :« رفع القلم عن ثلاثة: .. وعن الصبي حتى يدرك.. »[5].

وفي رواية عن أحمد أن الصبي إذا كان مميزا [6] فإنها تجب عليه، بناءً على تكليفه. قال ابن قدامة: ولامعوّل عليه.

---

(١) انظر المغني: ٣/٤ و ٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٤): كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والحديث صحيح، اظنر إرواء الغليل: ٢/٢٩٣؛ ح: ٥١٥.

(٣) انظر المغني: ٢٢٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ٣/١٧٣.

(٤) انظر المغني: ٣/٢٠٤، الإنصاف: ٢/٣٦٥.

(٥) انظر المغني: ٣/٢٠٤و ٢/٥٠ والحديث أخرجه البخاري: كتاب الطلاق – باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران (٩/٣٨٨) من حديث علي معلقاً موقوفاً، وكذلك في كتاب الحدود – باب لا يرجم المجنون كما أخرجه في كتاب الحدود – باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢/١٢٠) وفيه: وقال علي لعمررضي الله عنه: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟.
ورواه أبو داود (٤/١٤٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والرمذي (٤/٣٢)، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث: ١٤٢٣).

(٦) وفي كتاب الصلاة من المغني (٢/٤٩): وعن أحمد تجب الصلاة على من بلغ عشراً. وانظر: الإنصاف: ٢/٣٦٥.

رابعها وخامسها : الإسلام والعقل، ولاخلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها، لانها شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة.

سادسها : الطهارة، يشترط لخطبة الجمعة طهارة الخطيب من الحدثين، وهو القول الجديد للشافعي [١]، ورواية عن أحمد [٢]، وبه قال أبو يوسف [٣]. لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، كما قال ابن عمر وعائشة :«إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة»، فكما تشترط الطهارة في الصلاة تشترط فيها[٤].

وفي القول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد : أن التطهر مسنون للخطيب[٥]. وإليه ذهب الحنفية[٦]، لأنه لو اشترطت الطهارة لاشترط استقبال القبلة كالصلاة[٧].

قال أحمد فيمن خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه[٤].

قال ابن قدامة: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعداً. وليس ذلك

---

(١) انظر المهذب وشرحه (المجموع): ٣٤٤ – ٣٤٥.
(٢) النظر المغني : ٣/١٧٧.
(٣) شرح العناية على الهداية: ٢٩.
(٤) نفس المصدر.
(٥) انظر المهذب وشرحه: ٤/٣٤٤ المغني : ٣/١٧٧، وقال : وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم عليم بذلك، ا هـ.
(٦) انظر : الهداية ، وشرح فتح القدير، والكفاية على الهداية: ٢/٢٩.
(٧) انظر المهذب: ٤/٣٤٤.
(٨) المغني : ٣/١٧٧.

للجنب، ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة، فالخطبة أولى. اهـ.

وانتصر ابن قدامة للقول بسنية الطهارة الصغرى وعدم شرطيتها واحتج له فقال: فأما الطهارة فلا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان.

لكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس، لأن النبي - ﷺ - كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فدل على أنه كان متطهراً، والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة.

ولأننا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى.

ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما طوّل على الحاضرين[١] اهـ.

قال ابن عبدالبر: ولو خطب على غير طهارةٍ الخطبةَ كلَّها، أو بعضها أساء، ولا إعادة عليه إذ صلّى طاهراً[٢].

سابعها: ستر العورة، وما ذكر من مذاهب في شرط الطهارة وأدلة، يذكر في شرط ستر العورة[٣]، واللّه أعلم.

ثامنها: العدد، وهو شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وقد اختلف أهل العلم في الأقل من عدد المصلين الذين يتحقق بهم الشرط على ستة أقوال:

---

(١) نفس المرجع.
(٢) الكافي: ٧١.
(٣) انظر المجموع: ٤/٣٤٤ - ٣٤٥.

(أ) أن يكونوا أربعين فأكثر، روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز[١] وعبيداللّه بن عتبة[٢]، وهو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب أحمد[٣]، وبه قال بعض أصحاب مالك من أهل المدينة[٤].

لماروى كعب بن مالك قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النَّبيت.. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون[٥].

وعن جابر بن عبداللّه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة[٦].

(ب) أن يكونوا خمسين فأكثر، وهذا مروى عن الإمام أحمد.

لما روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على مادون ذلك»[٧].

---

(١) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو حفص، أمير المؤمنين قال ميمون: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة، ولي سنة ٩٩هـ ومات سنة ١٠١هـ.

(٢) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، الأعمى، الفقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة، مأمون، إمام، كان جامعاً للعلم، ت: ٩٤هـ.

(٣) انظر الأم: ١/٣٢٨ –٣٣٠؛ المغني: ٣/٢٠٤.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر: ص: ٧٠، قال ابن عبدالبر: ولم يحد مالك في ذلك شيئاً، وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد في ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين، ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، والاحتياط في هذا أولى، اهـ، وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: ١/٢٢٢، ٢٢٣.

وقال خليل في مختصره: شروط الجمعة، بجماعة تتقرى بهم قرية، أولاً بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها، اهـ، (مختصر خليل بشرح الخرشي: ٢/٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، (١/٢٤٦)، وانظر زاد المعاد لابن القيم: ١/٣٧٣، وقال الألباني: حسن، (إرواء: ٣/٦٦ – ٦٨؛ ح: ٦٠٠).

(٦) رواه الدار قطني في سننه: كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، (٢/٤)، قال في المغني (٣/٢٠٦): وضعفه ابن الجوزي، وقول الصحابي: (مضت السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر: روضة الناظر مع شرحها (نزهة الخاطر العاطر): ١/٢٤١.

(٧) رواه الدار قطني ٢/٤، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/١٧٦، باب عدة من يحضر الجمعة وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي جعفر بن الزبير صاحب القسم وهو ضعيف جداً» اهـ.

وقيل لأبي هريرة – رضي اللّه عنه – على كم تجب الجمعة من رجل؟. قال: لما بلغ أصحاب رسول اللّه – ﷺ – خمسين جمّع بهم رسول اللّه – ﷺ –[1].

(ج) أن يكونوا ثلاثة فأكثر، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة، ولأن اللّه تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [**الجمعة**:٩]، وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة[2].

(د) أن يكونوا أربعة فأكثر، وهو قول أبي حنيفة، لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، أشبه الأربعين[3].

(هـ) أن يكونوا اثنى عشر رجلاً فأكثر، وهو قول ربيعة[4]، لما روي عن النبي – ﷺ – أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيها، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا[5].

---

(١) انظر المغني: ٣/٢٠٤.

(٢) المغني: ٣/٢٠٤ – ٢٠٥، وانظر الهداية للمرغيناني ٢/٣١.

(٣) المغني: ٣/٢٠٤ – ٢٠٤؛ وانظر الهداية، وفتح القدير وشرح العناية على الهداية: ٢/٣١.

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ التيمي، أبو عثمان المدني، الفقيه، المعروف بـ(ربيعة الرأي)، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وابن المسيب، وعنه: سليمان التيمي، ويحيى بن سعيد القطان، والليث، وغيرهم، وثقه أحمد، قال سوار: ما رأيت أعلم من ربيعة، توفي سنة ١٣٦هـ.

(٥) المغني: ٣/٢٠٥ وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٧٩) كتاب الجمعة – باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة –: ان مصعب بن عمير حين بعثه النبي – ﷺ – إلى المدينة جمّع بهم وهم اثنا عشر رجلا.

وعن جابر قال: كنا مع النبي – ﷺ – يوم الجمعة، فقدمَتْ سُوَيْقَةٌ[1]، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا، أنا فيهم، فأنزل، اللّه تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [**الجمعة**]، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة[2].

(و) أن يكونوا اثنين فصاعداً، وبه قال ابن حزم الأندلسي[3]، لمطلق قوله – ﷺ – :« صلاة الجمعة ركعتان.. »[4]، ولأن يوم الجمعة إنما سمي بهذا الاسم لاجتماع الناس فيه للصلاة، فهو مأخوذ من الجمع، وقد جعل – عليه الصلاة والسلام – للاثنين حكم الجماعة في الصلاة[4].

---

(١) تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في روايات أخرى، وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى عيراً إلا هكذا، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها، (من حاشية محقق صحيح مسلم) : ٢/ ٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة – باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، وكتاب البيوع – باب قول الله تعالى : وباب وكتاب التفسير – باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً، (صحيح البخاري الفتح : ٢/ ٤٢٢، ٤/ ٢٩٦، و٣٠٠، ٨/ ٦٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٠) : كتاب الجمعة – باب في قوله تعالى ك واللفظ له.

(٣) المغني : ٣/ ٢٠٥.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، عاداه العلماء وطاردته الملوك، لصراحته وانتقاده لهم، فرحل إلى بادية (لبلة) فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ، أشهر مصنفاته : (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلى)، و(الإحكام لأصول الأحكام)، وغير ذلك، انظر الأعلام.

(٥) الحديث رواه ابن حزم بسنده إلى كعب بن عُجرة، قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى »، المحلى : ٤/ ٣٧٩ – ٣٨٠.

(٦) انظر المحلى : ٥/ ٦٧و ٧١.

وفي معرض ترجيحه للقول الأول (اشتراط الأربعين) أجاب ابن قدامة – يرحمه اللّه – عن حجج الأقوال الأخرى بقوله:

فأما من روى أنهم كانوا اثني عشر رجلا، فلا يصح[١]، فإن ما رويناه أصح منه، رواه أصحاب السنن.

والخبر الآخر[٢] يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل.

فأما الثلاثة والأربعة فتحكّمٌ بالرأي فيما لامدخل له فيه، فإن التقديرات بأُبها التوقيت، فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً، ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيا فيه لاكتفي بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما. اهـ[٣].

تاسعها: الحرية، وفي اشتراطها مذهبان لأهل العلم:

الأول: تشترط، فلا تجب الجمعة على العبد، وعليه أكثر أهل العلم: مالك في أهل السنة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وهو مروي عن عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن والشعبي، ورواية عن أحمد[٤]. لما روى طارق بن شهاب عن النبي – ﷺ– أنه قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا

---

(١) يعني خبر مصعب بن عمير.

(٢) يعني خبر جابر.

(٣) المغني: ٣/٢٠٦، وانظر أيضاً ردود ابن حزم في المحلى: ٥/٦٩– ٧٢.

(٤) انظر المغني: ٣/٢١٧، مع أن أبا حنيفة والشافعي جوّزا أن يكون العبد إماما في الجمعة، خلافاً لمالك وأحمد، انظر المغني: / ٢٢٠، مصنف عبدالرزاق: ٣/١٧٢ – ١٧٤.

أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1].

وعن جابر أن رسول الله -ﷺ- قال:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً»[2].

ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب عليه، كالحج والجهاد، ولأنه مملوك المنفعة، محبوس على السّيد، أشبه المحبوس بالدين[3].

المذهب الثاني: لاتشترط الحرية، وبالتالي فإن الجمعة تجب على العبد، ولايذهب من غير إذن سيده، فإذا منعه سيده كان له تركها، وهو رواية عن أحمد، نقلها المرّوذي[4]، واختارها أبو بكر[5]. لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [**الجمعة**: ٩]. والمملوك من جملة المؤمنين[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٤٥): كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة، وقال أبو داود: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم–، ولم يسمع منه، وهو من أصحابه. اهـ.

(٢) رواه الدار قطني (٢/٣): كتاب الجمعة – باب من تجب عليه الجمعة، قال العظيم آبادي في تعليقه المغني على الدار قطني: وفيه ابن الهيعة عن معاذ بن محمد الأنصا ري وهما ضعيفان. اهـ.

(٣) انظر المغني: ٣/٢١٨.

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر المروذي كانت أمه مرّوذية وأبوه خوارزمياً وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به كثيراً، وينبسط إليه وهو الذي تولى إغماض الإمام أحمد لما مات وغسله توفي سنة (٢٧٥هـ)، انظر: طبقات الحنابلة: ١/٥٦ – ٦٣، تاريخ بغداد: ٤/٤٢٣ – ٤٢٥.

(٥) هو عبدالعزيز بن جعفر يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، أصولي فقيه، كان علامة بمذهب أحمد، وهو صاحب دين وورع، له المصنفات الحسنة منها: زاد المسافر، وكتاب القولين، ومختصر السنة وغير ذلك، عاش نحواً من ثمان وسبعين سنة وتوف سنة (٣٦٣هـ)، انظر: طبقات الحنابلة: ٢/١١٩–١٢٧، تاريخ بغداد: ١٠/٤٥٩–٤٦٠.

(٦) قال ابن قدامة – مرجحاً المذهب الأول– (٣/٢١٨): لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه منها، كساذر الفرائض، والآية مخصوصة بذوي الأعذار، وهذا – أي المملوك – منهم، اهـ.

ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكدمنها، فتكون، أولى بالوجوب[1]. وبه قال ابن حزم من غير اشتراط الإذن[2].

عاشرها: الاستيطان: وهو الإقامة في بلد أو قرية، لايظعنون عنها صيفاً ولاشتاءً، وهو شرط في قول أكثر أهل العلم.

فلاتجب على المسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة.

فإن خربت القرية أو بعضها، وأهلها مقيموم بها، عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها. وإن عزموا على النُّقلة عنها، لم تجب عليهم، لعدم الاستيطان [3].

أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه، قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، والشعبي [4].

وحكي عن الزهري، والنخعي، أن الجمعة واجبة على المسافر، لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، وإليه ذهب ابن حزم[5].

والقائلون بعدم وجوب الجمعة على المسافر يستدلون بفعل النبي

---

(١) المغني: ٣/٢١٧.
(٢) انظر المحلى: ٥/٧٣و ٨١.
(٣) المغني: ٣/٢٠٦.
(٤) انظر المغني: ٣/٢١٦، مع أن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي جوزوا للمسافر أن يكون إماماً في الجمعة، وحكي عن أبي حنيفة صحة صلاة الجمعة بالمسافرين، انظر المغني: ٣/٢٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/١٠٤-١٠٥، والتمهيد لابن عبد البر: ١٦/٢٤٣.
(٥) انظر المحلى: ٥/٧٢، وما بعدها.

- ﷺ - وخلفائه الراشدين من بعده وبصحابته الكرام، فالنبي - ﷺ - كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول اللّه - ﷺ - ومن بعدهم، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يَسُوغ مخالفته[1].

والأفضل للمسافر حضور الجمعة، لأنها أكمل[2].

الحادي عشر : إذن الإمام، وفيه قولان :

الأول : إنه شرط، روي ذلك عن الحسن، والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فصار إجماعاً[3].

الثاني : ليس بشرط، وهو الصحيح، وبه قال مالك والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن حزم[4].

لأن الجمعة من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر، ولأنها أشبهت سائر الصلوات.

ولقد صلى علي - رضي الله عنه - الجمعة بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان، وأمر بالصلاة معهم.

وقال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يُجَمِّعون[5].

---

(١) انظر المغني : ٣/٢١٦ - ٢١٧.
(٢) المغني : ٣/٢٢٠.
(٣) انظر المغني : ٣/٢٠٦.
(٤) المحلى : ٥/٧٣.
(٥) المغني : ٣/٢٠٧.

وردًا على الاجماع الذي ذكروه في القول الأول، قال ابن قدامة: وما ذكروه إجماعاً لايصح، فإن الناس يقيمون الجمعات القرى من غير استئذان أحد، ثم لوصح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ماوقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه(١).

وعلى القول باشتراط إذن الإمام، فلم يأذن لم يَجُز أن يصلوا أنه قد مات قبل ذلك، أجزأتهم على أصح الروايتين عن أحمد(٢).

الثاني عشر: الوقت:

فلصلاة الجمعة وخطبتها وقت شرعي يتم فيه أداء الخطبة والصلاة، ولوقتها هذا بداية ونهاية.

فمذهب جمهور أهل العلم أن وقت وصلاة الجمعة وخطبتها وقت الظهر، يدخل بعد زوال الشمس، فلا تصح صلاة ولاخطبة قبل ذلك(٣).

قال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لاتُصلى الجمعة حتى تزول الشمس، ولايجوز أن يبتدئ خطبة حتى يتبين زوال الشمس.

فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس، ثم زالت

---

(١) المغني: ٣/٢٠٧.

(٢) المغني: ٣/٢٠٧.

(٣) انظر :الهداية، وشرحها: فتح القدير، والعناية: ٢/٢٧، الزم: ١/٣٣٢، المهذب وشرحه المجموع: ٤/ ٣٣٧ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة: ١/٢٣٥، الخرشي: ٢/٧٢-٧٣، المغني: ٣/١٥٩-١٦٠و ٢٤٠، المحلى لابن حزم: ٥/٦٣.

الشمس، فأعاد خطبته، أجزأت عنه الجمعة، وإن لم يُعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه، وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً.

وإن صلى الجمعة في حال لاتجزئ عنه فيه، ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه، وإلا صلاها ظهراً. اهـ[1].

وعلل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2] عدم صحة الخطبة قبل دخول الوقت قائلاً: لأن الجمعة رُدت إلى ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة[3] .اهـ.

وقد ترجم البخاري بـ(باب: وقتُ الجمعة إذا زالت الشمس)[4]، جازماً بهذه المسألة[5] مستدلاً:

أولاً: بقول عائشة – رضي اللّه عنها –: «كان الناسُ مَهَنَةَ[6] أَنفُسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

فقولها: (راحوا) يدل على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقة (الرواح) عند أكثر أهل اللغة[7].

---

(١) الأم: ١/٣٣٣.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، ولد في فيروز أباد (بفارس)، وظهر نبوغه في علوم الشريعة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، عاش فقيراً صابراً، صنف: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع في أصول الفقه، وغير ذلك، مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي سنة ٤٧٦هـ. (الأعلام).

(٣) المهذب مع المجموع: ٤/٣٣٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة (الفتح: ٢/٣٧٦).

(٥) قال ابن حجر: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. اهـ (الفتح: ٢/٣٨٧).

(٦) جمع ماهن، كـ(كتبة وكاتب): أي خدم زنفسهم، (الفتح).

(٧) انظر الفتح: ٢/٣٨٨.

ثانياً: وبحديث أنس بن مالك – رضي اللّه عنه –: «أن النبي – ﷺ– كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[1].

وفي الحديث إشعار بمواظبة – ﷺ– على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس[2].

ثالثاً: وبقول أنس – رضي اللّه عنه – :«كنا نُبكر بالجمعة، ونُقيل بعد الجمعة».

والتبكير يطلق على فعل الشئ في أول وقته أو تقديمه على غيره، والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد.

فحديث أنس الثاني مفسر بحديثه الأول، فلا تعارض بينهما[3].

وذهب الإمام أحمد – رحمه اللّه – إلى أن أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد، روى ذلك عبداللّه عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد[4].

لقوله – ﷺ– في يوم الجمعة:«إن هذا يومُ عيدٍ جعله اللّه للمسلمين..»[5]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –:«قد اجتمع في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/٣٨٦، الفتح).

(٢) الفتح: ٢: ٣٨٨.

(٣) انظر الفتح: ٢/ ٣٨٨.

(٤) المغني: ٣/٢٣٩، وانظر كشاف القناع: /٢٧.

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة – من حديث ابن عباس، (١/٣٤٩؛ ح: ١٠٩٨)، موطأ مالك: كتاب الطهارة – باب ما جاء في السواك، من حديث ابن السباق، (١/٨٤–٨٥).

يومكم هذا عيدان . . »[1] .

ولقول عبداللّه بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

وكذلك روي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صلياها قبل الزوال، ولم يُنكر، فكان كالإجماع[2] .

أما الاحتجاج بإطلاق اسم العيد على يوم الجمعة فإنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم[3] .

وأما أثر عبداللّه بن سيدان، فقال ابن حجر : « رجاله ثقات إلا عبداللّه بن سيدان – وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة – فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي : شبه مجهول » . وقال البخاري : لايتابع على حديثه .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة – باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حديث أبي هريرة (١ / ٢٨١؛ ح: ١٠٧٣)، سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، (١ / ٤١٦، ح: ١٣١١)، قال في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقافت.

(٢) انظر المغني : ٣ / ٢٣٩ – ٢٤١، كشاف القناع : ٢ / ٢٧ –٢٨ .

(٣) انظر الفتح : ٢ / ٣٨٧ .

بل عارضه ماهو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي.

وفي الموطأ[1] عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طِنْفِسَة لعقيل بن أبي طالب تُطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر»، إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس..، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: «فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر».

وأما روي عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - من أنه صلى بالناس الجمعة ضُحى، وقال: خشيت عليكم الحر، فمروي من طريق عبداللّه بن سَلِمه - بكسر اللام - ، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره»[2] اهـ.

وأما ما روي عن معاوية أنه صلى بالناس ضحى، فمروي من طريق سعيد بن سويد، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء[3].

على أنه لاخلاف عند الحنابلة في أن الأفضل والأولى فعلها بعد الزوال لدلالة أكثر الأحاديث على أن النبي - ﷺ - صلاها بعد الزوال[4].

ويتعين على من كان منزله بعيداً بحيث لايدرك الجمعة بالسعي

(١) ١/٢٧، وانظر الفتح: ٢/٣٨٧.
(٢) الفتح: ٢/٣٨٧.
(٣) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/١٢٤٣)، والفتح: ٢/٣٨٧، ولسان الميزان: ٣/٣٣.
(٤) انظر: المغني: ٣/٢٤١.

وقت النداء، بتعين عليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، ومالا يتم الواجب إلا به واجبٌ[1].

وينتهي وقت الجمعة – عند الجمهور – بخروج وقت الظهر ودخول العصر[2].

وما مقدار الجزء من صلاة الجمعة الذي به تدرك صلاتها قبل دخول وقت العصر؟ في المسألة أربعة مذاهب:

الأول: تُدرك الجمعة بإدراك ركعةٍ – على الأقل – في وقتها:

وهذا ظاهر كلام الخرقي – رحمه اللّه – فإنه قال: ومتى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعةً، أتموا بركعةٍ أخرى، وأجزأتهم جمعةً[3].

وعليه فمتى دخل وقت العصر قبل ركععة لم تكن جمعةً[4].

لقوله – ﷺ – :«من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاةش، ولقوله – عليه الصلاة والسلام– :«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[5].

ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة.

---

(١) المغني: ٣/١٦٣.
(٢) انظر: الهداية وشروحها: ٢/٢٧، الأم: ١/٣٣٢، المغني: ٣/١٩١-١٩٢.
(٣) مختصر الخرقي (مع المغني): ٣/١٩١.
(٤) انظر: المغني: ٣/١٩١.
(٥) مضى تخريج الحديثين ٣٠ و ٣١.

ولأن الوقت شرط يختص الجمعة، فاكتفي به في ركعة، كالجماعة.

وعليه فمتى دخل وقت العصر قبل تمام ركعة لم تكن جمعة[١].

المذهب الثاني: أن الجمعة تدرك بإحرامه بها قبل دخول وقت العصر، فمتى دخل وقت العصر بعد إحرامه بصلاة الجمعة أتمها جمعة، وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، لأنه أحرم بها في وقتها، أشبه مالو أتمها فيه[٢].

المذهب الثالث: أنه لايدرك إلا إذا أتم تشهده، فإذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه، سلم وأجزأته، وظاهره أنه متى دخل وقت العصر قبل ذلك، بطلت أو انقلبت ظهراً، على القولين في ذلك.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد، والمنصوص عن أحمد، وظاهر مذهب أبي حنيفة، لأن السلام عنده ليس من الصلاة[٣].

المذهب الرابع: لاتدرك الجمعة إلا بأدائها كاملة داخل وقت الظهر وقبل دخول وقت العصر، وإليه ذهب الشافعي.

قال الشافعي –رحمه الله – :«والوقت الذي تجوز فيه الجمعة مابين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر، فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها، فعليه أن يتم

---

(١) انظر المغني: ٣/١٩١ – ١٩٢.

(٢) انظر المغني: ٣/١٩١.

(٣) انظر الهداية وشروحها: ٢/٢٧؛ المغني: ٣/١٩١.

الجمعة ظهراً أربعاً، فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً»[1] .اهـ

فإذا لم يدرك القدر الأدنى من الصلاة – على الاختلاف في ذلك – فهل تفسد صلاته، ويستأنفها ظهراً؟ وعليه قياس قوله الخرقي، وهو قول أبي حنيفة – رحمه اللّه – فإنه قال: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت، ولايبني عليها ظهراً، لأنهما صلاتان مختلفتان، فلا يبني إحداهما على الأخرى، كالظهر والعصر، أم يبني عليها ويتمهاظهراً؟ وهو قول الشافعي – يرحمه اللّه –، وعليه قول أبي إسحاق بن شاقلا – من الحنابلة –، لأن صلاتي الجمعة والظهر صلاتا وقت واحد، فجاز بناء إحداهما على الأخر، كصلاة الحضر والسفر[2]، وأما كونه لايتمها جمعة فلأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها، كالطهارة وسائر الشروط[3].

فإذا أدرك الخطيب من الوقت مايمكنه أن يخطب فيه، ثم يصلي القدر الأدنى من الصلاة التي يدرك بها الجمعة – على اختلاف المذاهب في ذلك، كما مر ذكرها – فإن له التلبس بها، لأنه أدرك من الوقت مايدركها فيه.

فإن شك هل أدرك من الوقت مايدركها به أولا؟ صحت، لأن

---

(١) الأم: ١/ ٣٣٣.

(٢) فلو أنشأ صلاته في السفر قصراً ركعتين، فأقام خلالهما بنى عليهما وأتم صلاته أربعاً.

(٣) انظر المغني: ٣/ ١٩١ – ١٩٢، الهداية وشروحها: فتح القدير، والكفاية، والعناية: ٢/ ٢٧، الأم: ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤، المهذب وشرحه: ٤/ ٣٣٧ – ٣٤١، وقال الشافعي: فإن لم يتمها ظهراً، وسلم، أستأنف ظهراً أربعاً لا يجزيه غير ذلك، (الأم: ١/ ٣٣٤).

الأصل بقاء الوقت، وصحتها[١]، فهو كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه[٢].

وقد اختلف قول المالكية في آخر وقت الجمعة:

فالمشهور أنه ممتد للغروب وهو مذهب المدونة[٣].

وقيل: هو آهوو قت الظهر المختار.

وقيل: تُصلى مالم تصفر الشمس.

وقيل: مالم يبق بعد كمالها إلى الغروب إلا مقدار أربع ركعات.

وقيل غير ذلك[٤].

فلو صلى في آخر الوقت فخرج وقتها وهو فيها، فقد روي: يصليها وإن كان لا يفرغ منها إلا بعد المغيب.

وقال الشيخ أبو بكر[٥]: إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمها ظهراً[٦].

ولقد انتقد ابن حزم مذهب مالك في آخر وقت الجمعة – وأنه ممتد إلى الغروب –، فقال: وهذا قول لادليل على صحته، وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام[٧]. اهـ

---

(١) المغني: ٣/١٩٢، وانظر الزم: ١/٣٣٣-٣٣٤، والمهذب وشرحه: ٤/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) الأم: ١/٣٣٤.

(٣) الخرشي: ٢/٧٣.

(٤) انظر: عقد الجواهر: ١/٢٣٥، والخرشي: ٢/٧٣.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق، (٢٨٩-٣٧٥هـ)، (الأعلام).

(٦) عقد الجواهر: ١/٢٣٥.

(٧) المحلى: ٥/٦٧.

الثالث عشر: الجامع[1].

نص المالكية على كون إقامة خطبة الجمعة وصلاتها في جامعٍ شرطاً في صحتهما، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد التي لاتقام فيها الجمعة على التأبيد[2].

وقد خالفهم في ذلك الشافعية ولم يشترطوا هذا الشرط بل أجازوا إقامة الجمعة في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة في القرية أو البلدة، معدودة من خطتها، فلو صلوها خارج البلد – قريباً منه أو بعيداً – لم تصح بلا خلاف[3].

ووافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه، لكنهم صححوا الجمعة فيما قرب البنيان من الصحراء، ولو بلاعذر، لأن حرة بني بياضة التي أقيمت فيها أول جمعة بالمدينة تقع على ميل من المدينة، بخلاف مابَعُد عن البنيان فلا تصح الجمعة فيه لشبههم حينئذ بالمسافرين[4].

وابن حزم يجيز صلاتها على أي حال، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «جُعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان..»[5].

---

(١) الجامع هو المسجد الذي يجتمع فيه الناس لصلاة الجمعة، فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً. (انظر عقد الجواهر: ١/ ٢٢٤، الخرشي: ٢/ ٧٤ وما بعدها).

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) انظر المجموع: ٤/ ٣٢٩.

(٤) انظر كشاف القناع: ٢/ ٢٩–٣٠.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري–كتاب التيمم: ١/ ٤٣٥–٤٣٦، وكتاب الصلاة–باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم–: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: ١/ ٥٣٣، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٣٧٠–٣٧١، ح: ٥٢١، عن جابر بن عبداللّه الأنصاري، قال: قال رسول اللّه –صلى اللّه عليه وسلم –: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌقبلي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصةَ وبُعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحل لأحدٍ قبلي، وجعلت لي الأرض..، ونُصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأُعطيتُ الشفاعة».

قال ابن حزم: فلا يحل أن يُمنع أحدٌ من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثني من هذه الجملة[1] .اهـ

فهذه الشروط معتبر – عند من اشترطها – استدامتها في جميع الصلاة، وهي كذلك معتبر استدامتها في القدر الواجب من الخطبتين، اللهم إلا العدد عند أبي حنيفة – في رواية عنه – فانه لايشترط العدد في الخطبتين بناء على أنهما ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان.

ومن اشترط استدامة العدد في الخطبتين قال: إنه ذكر من شرائط الجمعة، فكان من شرطه العدد، كتكبيرة الإحرام[2]، ويفارق الأذان، فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهي مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين.

وعليه فإن انفضّوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، وإلا لم يُجزئهم، إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضّوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة، من غير طول الفصل، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متّسعاً، لأنهم من أهل وجوب الجمعة، والوقت متسع لها، لتصح لهم الجمعة، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة[3] .

---

(١) المحلى: ٥/١١٢-١١٥

(٢) أي لصلاة الجمعة فانها لا تنعقد جمعة إلا إذا تم العدد المشترط، وتكبيرة الإحرام ذكر.

(٣) المغني: ٣/ ٢١٠.

هذا، وقد ذهب أبو محمد بن حزم – رحمه اللّه – إلى أن صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات المكتوبات تجب من تجب عليه وليس هناك شروط تخصها، والعذر في التخلف عنها كالعذر في سائر الصلوات، فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر، فصار من أهلها، وهي ركعتان كما قال رسول اللّه – ﷺ –، قال: «ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لوصلاها النساء في جماعة[1]. اهـ

(١) المحلى: ٥/٨١.

صفحة بيضاء

الـ ـوع الـ ـا ـي: السروط الخاصة

وأما الشروط الخاصة بخطبة الجمعة فهي سبعة شروط:

أو ًا: ـ ـد ـ ـها على الصـ ـا :

فلو أخرها عنها أعيدت الصلاة إن قرب الزمان، وإن طال أعادهما. لأن السّنة وردت بقَبليتها، ولأن شرطيتها لصحة الصلاة يقتضي ذلك[١].

ـا ـ ـياً: ـ ـيام الخطـ ـ ـ ـ ـيها:

فمتى خطب قاعداً – لغير عذر – لم تصح.

وإليه ذهب الشافعي[٢]، وكلام أحمد يحتمله: قال الأثرم[٣]: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، وكان النبي – ﷺ – يخطب قائما. فقال له الهيثم بن خارجة[٤]: كان عمر بن عبدالعزيز يجلس في خطبته.

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني، والعناية للبابرتي: ٢/٢٨، الخرشي: ٢/٧٨، فقه الرسالة: ١٤٠، المجموع: ٣٥١، كشاف القناع: ٢/٣٤.

(٢) انظر الأم: ١/٣٤١-٣٤٢.

(٣) الأثرم: أبوبكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، من حفاظ الحديث أخذ عن الإمام أحمد وغيره، له: كتاب (علل الحديث) و(السنن) توفي سنة ٢٦١هـ. (الأعلام).

(٤) الهيثم بن خارجة، أبو أحمد، الخراساني، روى عنه أحمد، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء، توفي ببغداد سنة ٢٢٨هـ. (طبقات الحنابلة: ١/٣٩٤).

فظهر من الإمام أحمد إنكار[1].

ووجه الاشتراط هذا[2]

١ – مارواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – كان يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس[3].

٢ – وقال جابر بن سَمُرة: إن رسول اللّه – ﷺ – كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، واللّه – صليت معه أكثر من ألفي صلاة[4].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز الخطبة قاعداً، وهو منصوص أحمد، وبه قال القاضي[5]. وعن مالك رواية أنه واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة[6]. وقد تردد الأكثرون من المالكية بين شرطيته وسنيته[7].

ودليلهم:

أنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان[8].

---

(١) المغني: ٣/١٧١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الجمعة–باب الخطبة قائماً وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة(٢/٤٠١,٤٠٦). مسلم : كتاب الجمعة–باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، ومافيهما من الجلسة(٢/٥٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة–باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيها من الجلسة (٢/٥٨٩). وأحمد :(٥/٨٧–٩٥).

(٥) المغني: ٣/١٧١. وانظر الهداية، وشرحها فتح القدير والكفاية: ٢/٢٩.

(٦) الفتح : ٢/٤٠١.

(٧) انظر الخرشي : ٢/٧٩.

(٨) المغني: ٣/١٧١. انظر الهداية، وشرحها فتح القدير والكفاية: ٢/٢٩.

والخلاف هذا إذا لم يكن عذر، فأما إن قعد لعذر من مرض، أو عجز عن القيام، فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى.

فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكته[1].

ثالثاً: رفع الصوت بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة:

قال النووي – وهو يذكر شروط الخطبة –: .. رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ..، ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم، ولكن كانوا صمّا فلم يسمعوا كلهم، أو سمع دون أربعين، فوجهان مشهوران: الصحيح: لاتصح، كما لو بَعُدوا، لفوات المقصود..[2].

رابعاً: كونها بالعربية:

اللغة العربية هي لسان الشرع المطهر بها نزل القرآن الكريم وبها نطق الرسول العظيم – ﷺ– نذكر بها اللّه عز وجل وبها ندعوه وبها نتلو كتابه وبها نصلي وبها نلبي وبها نكبر ونسبح ونؤذن..

وبما أن خطبة الجمعة من الشعائر الدينية فهل يشترط لصحتها كونها بالعربية أم لا يشترط؟ على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاشتراط مطلقاً، وهو أصح الطريقين عند الشافعية وبه قطع جمهورهم، لأنه ذكر مفروض، فشرط فيه العربية كالتشهد،

(١) قال: وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس. أهـ.

(٢) المجموع: ٤/٣٥١.

وتكبيرة الإحرام، مع قوله – ﷺ – :« صلوا كما رأيتموني أصلي »، وكان يخطب بالعربية[1].

وإليه ذهب المالكية، قالوا: ولو كان الجماعة عجماً لايعرفون اللغة العربية. .فإن لم يوجد فيهم من يحسنهما (أي الخطبتين) عربيتين فلا تجب الجمعة عليهم[2]، فوقوعها بغير العربية لغو[3]، فالعرب لاتسمي الخطبة بغير العربية خطبة[4].

بينما يقول المشترطون من الشافعية بجواز أن يخطب بلسانه إن لم يكن فيهم من يحسن العربية، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلون الظهر أربعاً، ولا تنعقد لهم جمعة[5].

الثاني: عدم اشتراط كونها بالعربية، مطلقاً، سواء كان الخطيب يحسن العربية أو لا يحسنها، وبه قال أوب حنيفة[6]، وهو أحد وجهين من أحد طريقين عند الشافعية، قالوا: لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات[7].

الثالث: التفصيل، فإن كان الخطيب قادراً على الخطبة قادراً على الخطبة بالعربية اشترط، وإلا فلا، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد[8].

---

(١) انظر المجموع: ٤ /٣٥٠.
(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: ١ /٢٦٠.
(٣) حاشية العدوي على الخرشي: ٢ /٧٨.
(٤) النظر الخرشي: ٢ /٧٨.
(٥) المجموع: ٤ /٣٥٠.
(٦) انظر بدائع الصنائع: ١ /١١٢–١١٣.
(٧) المجموع: ٤ /٣٥٠.
(٨) انظر بدائع الصنائع: ١ /١١٢–١١٣.

خامساً: الموالاة بين ألفاظها:

الموالاة بين فقرات الخطبة شرط في صحته، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شئ غـيـر ذلك يقطع الموالاة، استأنفها، وهذا أصح القولين عند الشافعية وهو الجديد، وبه قال الحنابلة(١) وقد قولي الشافعي: أن الموالاة مستحبة، فعلى هذا يستحب الاستئناف، فإن بنى جاز(٢).

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

وعلى القول باشتراط الطهارة، فإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، مالم يطل الفصل(٣).

وكما يشترط الموالاة بين فقرات الخطبة، فانه يشترط – أيضا – الموالاة بين الخطبة والصلاة(٤).

سادساً: القعود بين الخطبتين:

ذهب الشافعي وأصحابه – يرحمهم اللّه – إلى اشتراط القعود بين الخطبتين لصحتهما.

وخالفهم جمهور أهل العلم حيث قالوا باستحباب هذه العقدة(٥).

---

(١) انظر المغني:٣/١٨١، المجموع:٤/٣٤٩.

(٢) المجموع: ٤/٣٤٩.

(٣) انظر المغنى: ٣/١٨١.

(٤) المغني: ٣/١٨١.

(٥) الأم: ١/٣٤٢، المغني:٣/١٧٦، والفتح:٢/٤٠٦. وقد ترجم البخاري بـ(باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) أورد فيه حديث عبدالله بن عمر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما)، قال الحافظ: وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة. اهـ. =

قال ابن عبدالبر: ذهب مالك والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي، إلى أن الجلوس بين الخطبتين لاشئ على من تركه[1].

قال الشافعي: فإذا خطب الإمام خطبة واحدة، وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين، وصلى الجمعة، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت، صلاّها ظهراً أربعاً، ولايجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فإن فصل بينهما ولم يجلس، لم يكن له أن يجمّع[2].

احتج الشافعي – رحمه اللّه – بأن النبي – ﷺ – كان يجلسها[3]، واحتج الأكثرون[4]:

١ – بأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى.

٢ – وبأن جماعة، منهم المغيرة بن شعبة، وأُبي بن كعب، قد سردوا الخطبة.

= وانظر: بداذع الصنائع للكاساني: /٢٦٣، البحر الرائق: ٢/١٥٩، المهيد: ٢/١٦٥–١٦٦، مواهب الجليل: ٢/١٧١–١٧٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢/٣١٨، مغني المحتاج: ١/٢٨٧، كشاف القناع: ٢/٣٦.

قلت: استحبوا أن يقرأ في جلسته هذه سورة الإخلاص مستدلين بحديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس» رواه ابن حبان، انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/٢٠٣)، كتا الجمعة – باب ذكر ما كان يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم بين الخطبتين، رقم الحديث (٢٧٩٢)، وإنما استحبوا للخطيب أن يقرأ في جلسته بين الخطبتين سورة الإخلاص لأن الحديث لن يبين ماذا كان يقرأ صلى الله عليه وسلم فاختاروا سورة الإخلاص لأنها تعدل ثلث القرآن كما ورد، ولأن قصرها يناسب هذه الجلسة، والله أعلم.

(١) انظر المغني: ٣/١٧٧، الكافي لابن عبدالبر: ٧١.

(٢) الأم: ١/٣٤٢، وانظر: المجموع: ٤/٥١٣–٥١٥.

(٣) كما في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة وانظر الأم: ١/٣٤٢؛ المغني: ٣/١٧٦؛ شرح العناية على الهداية ٢/٢٩؛ الموطأ: ١/١٣٤؛ سنن البيهقي ك ٣/١٩٧–١٩٨.

(٤) المغني: ٣/١٧٦، وانظر تعليق المطرجي على الأم: ١/٣٤٢هـ٣.

٣ – وروي عن أبي إسحاق[١]، قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

ورداً على استدلال الشافعي قالوا: وجلوس النبي – ﷺ – كان للاستراحة، فلم تكن واجبة، كالأولى، ولكن يستحب[٢].

فإن خطب قائما فلم يجلس فصل بين الخطبتين بسكته[٣].

وعند الشافعي لايجزئ ذلك، إلا أن يكون قد جلس من علة، قال: فإن خطب جالساً من علّة أجزأه ذلك، وأجزأ من خلفه، وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً فذكر علة فهو أمين على نفسه.. وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام، لم تجزئه ولا إياهم الجمعة. وإن خطب جالساً ولايدرون أصحيح هو أو مريض؟ فكان صحيحاً أجزأتهم صلاتهم، لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالساً إلا مريض، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً. فإن علمته طائفة صحيحاً وجهلت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تُجْزِ الطائفة التي علمت صحته، وهذا هكذا في الصلاة[٤].

---

(١) عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق الهمداني السبيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة – الكوفي، أحد أعلام التابعين، روى عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة، يشبه الزهري في الكثرة، توفي سنة ١٢٧ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: ٨/٦٣–٦٧، وخلاصة تهذيب التهذيب: ٢٩١.

(٢) المغني: ٣/١٧٦–١٧٧، وانظر العناية على الهداية: ٢/٢٩.

(٣) انظر المغني: ٣/١٧٧.

(٤) الأم: ١/٣٤٢–٣٤٣.

سا بعاً: ولّي خط.. الجمعة صا ها:

لأن النبي – ﷺ – كان يتولاهما بنفسه، وكذا خلفاؤه من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قدّم – بعد أن خطب الجمعة – أحداً غيره يصلي بالناس[1].

وعن أحمد روايتان:

الأولى: قيدت الجواز بالعذر، فإن كان عذر جاز أن يصلي غيره فقد نص على أنه إن خطب رجل وصلى آخر لعذر، جاز[2]، كما نص على مالو خطب أمير، فعُزل وولي غيره، فصلى بهم، فصلاتهم تامة[3].

لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى[4].

و إن لم يكن عذر فقد قال أحمد: لايعجبني من غير عذر.

قال الموفق: فيحتمل المنع، لأن النبي – ﷺ – كان يتولاهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين.

ويحتمل الجواز، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين[5].

---

(١) المغني: ٣/١٧٨؛ وانظر: الإنصاف: ٢/٣٩٤.

(٢) قال ابن شاس في (عقد الجواهر الثمينة) ١/٢٢٩): وإنما يباح له الاستخلاف إذا دعت الضرورة إليه، مثل أن يُحدث أو يرعف، فانه يُقدّم من يصلي بالناس

(٣) انظر المغني: ٣/١٧٨.

(٤) قال ابن قدامة: يحتمل المنع، ويحتمل الجواز، (المغني: ٣/١٧٨).

(٥) المغني: ٣/١٧٨، وانظر تخريج الحديث في ص: (١٢).

الرواية الثانية: لايجوز الاستخلاف لعذر ولاغيره.

فقد قال[1] في الإمامن إذا أحدث بعد ما خطب، فقدّم رجلا يصلي بهم: لم يصل بهم إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم ركعتين. وهذا ظاهر قول مالك – رحمه اللّه – فيمن قدّم رجلا فخطب، وصلى هو بالناس: الجمعة لاتجزيهم[2].

وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي – ﷺ –، ولا عن أحد من خلفائه[3].

وفي حالة الاستخلاف، فهل يشترط في المصلي أن يكون ممن حضر الخطبة؟

في ذلك لأهل العلم قولان:

الأول: يشترط ذلك.

وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد[4]. لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف.

والقول الثاني: لايشترط.

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ورواية – أيضا – عن أحمد. لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لوحضر الخطبة[5].

---

(١) في رواية حنبل المغني: ٣/١٧٨.
(٢) عقد الجواهر الثمينة: ١/٢٢٩.
(٣) المغني: ٣/١٧٨، وقال: والمذهب الأول، وانظر: الإنصاف: ٢/٣٩٤–٣٩٥.
(٤) انظر المصدرين السابقين.
(٥) انظر المغني: ٣/١٧٨.

صفحة بيضاء

المبحث الثاني
أركان خطبة الجمعة

وهي ستة أركان :

الأول: حمد الله تعالى[1] :

وذلك في الخطبتين، قال الموفق : ويشترط لكل واحدة منهما (أي الخطبتين) حمد اللّه تعالى .اهـ

لقوله –ﷺ – :« كل أمر ذي بال لايُبدأ فيه بحمد اللّه فهو أجذم »[2] .

ولما روى جابر بن عبداللّه –رضي اللّه عنهما– قال :« كانت خطبة النبي –ﷺ– يوم الجمعة :يَحمَدُاللّه، ويُثني عليه . . »[3] .

---

(١) انظر المغني : ٣ /١٧٣، والمجموع: ٤ /٣٤٥و ٣٤٧، والملاحظ أن علماء الحنفية والمالكية لا يوجبون ما أوجبه علماء الشافعية والحنابلة مما يتعلق بألفاظ خطبة الجمعة، بل قال أبو حنيفة – يرحمه الله– بجواز الاقتصار على ذكر الله تعالى، وخالفه صاحباه وقالا : لا بد من ذكر طويل يسمّى خطبة، لأن الخطبة شرط فلا بد من مسمّاها .
وبقول الصاحبين قال المالكية، فمن شرط خطبة الجمعة عندهم أن تكون مما تسميه العرب خطبة، ولو جملتين فلو أكتفى بالتكبير والتهليل والتسبيح لم يجزئه ذلك، على أن الحنفية والمالكية لا يختلفون في استحباب ما أوجبه الشافعية والحنابلة، والحمد لله، انظر (المختار) وشرحه (الاختيار) لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : ١ /٨٣؛ وفقه الرسالة للدكتور الهادي الدرقاش المالكي : ١٤٠–١٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٦١) كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، وعند ابن ماجه (١ / ١٦٠) كتاب النكاح باب خطبة النكاح بلفظ : (أقطع) ورواه أحمد : ٢ /٣٥٩، وفي المغني بلفظ : (أبتر)، قال الألباني في الإرواء (١ / ٣٢) : الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف؛ والصحيح عنه مرسلاً .

(٣) رواه مسلم: كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢ / ٥٩٢) .

وهو من فروض خطبة الجمعة المتفق عليها لدى الشافعية، ويتعّين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مقامه باتفاقهم، وأقله: الحمد للّه.

الـ ا ني: الصـا والسـام على رسوله #:

لأنه إذا وجب ذكر اللّه ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح:٤]، أي لا أُذكرُ إلا ذُكِرتَ معي[١].

ولأنه موضع وجب فيه ذكر اللّه تعالى، والثناء عليه، فوجبت فيه الصلاة على النبي –ﷺ – كالأذان والتشهد[٢].

وهي من الفروض المتفق عليها في خطبة الجمعة عند الشافعية، ويتعين لفظ الصلاة[٣].

الـ الـ : الوصـيـة . تـوى الله:

وهل يتعين لفظ الوصية؟ قال النووي: فيه وجهان: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب والجمهور: لايتعين، بل يقوم مقامه أي وعظ كان.

والثاني: يتعين، كلفظ الحمد والصلاة.

---

(١) وانظر: تفسير ابن جرير الطبري: ٣٠/ ٢٣٥، والدر المنثور في التفسير المأثور: ٨/٥٤٨–٥٤٩ وفيه: عن الضحاك: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: «إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي، ولا تجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك معي» اهـ.

قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه:

وضمّ الإلهُ اسم النبي إلى اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن أشهدُ

وشقّ له من اسمه ليُجلَّهُ ... فذو العرش محمودٌ وهذا محمّدُ

(٢) المغني: ٣/ ١٧٤ – قال: ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خُطبه ذلك.

(٣) المجموع: ٤/ ٣٤٨.

وقد رد النووي هذا الثاني، ووصفه بأنه ضعيف أو باطل، معلّلاً وصفه ذلك بأن لفظ الحمد والصلاة تُعُبِّدْنا به في مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به ولابتعينه[١].

الرابع: قراءة ما تيسر من القرآن:

يشترط في خطبة الجمعة قراءة آيةٍ فصاعداً ولايكفي – عند الشافعية والحنابلة – في القراءة أقل من آية لأن النبي –ﷺ– لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لايتعلق بما دونها، بدليل منع الجنب من قراءتها، دون ماهو أقل من ذلك[٢].

وقال أحمد: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شئ مؤقت، ماشاء قرأ. وقال: إن خطب بهم وهو جنب[٣]، ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يُجزئه[٤].

والجنب ممنوع من قراءة آيةٍ، فظاهر كلام أحمد أنه لايشترط أن لا تكون أقل من أية[٥].

قال ابن قدامة–رحمه اللّه–: ويحتمل أن لايجب شيء سوى حمد اللّه والموعظة، لأن ذلك يسمّى خطبة، ويحصل به المقصود، فأجزأ، وما عداه فليس على اشتراطه دليل.

---

(١) المجموع: ٤/٣٤٨.

(٢) المغني: ٣/١٧٥– وانظر: ٣/١٧٧.

(٣) وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، (المغني: ٣/١٧٧) قلت: أو كان جاهلاً بالحكم في عصر كثر فيه الجهل بالاحكام الشرعية، نسأل الله العافية.

(٤) المغني: ٣/١٧٦.

(٥) انظر المغني: ٣/١٧٥–١٧٦.

ولايجب أن يخطب على صفة النبي -ﷺ- بالاتفاق، لأنه قد روي أنه كان يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ماحَفظتُ ﴿ق﴾ إلا من في رسولِ اللّه -ﷺ- يخطب بها كلَّ جمعة[1].

وعن أخت لعمرة - كانت أكبر منها- مثل هذا[2].

وفي حديث الشعبي، أن النبي -ﷺ- كان يقرأُ سورةً[3].

وعلى القول باشتراط القراءة:

فهل يشترط كونها في الخطبتين، أم يجزئ كونها في واحدة منهما؟

احتمالان:

الأول: القراءة شرط فيهما كليهما.

وهو ظاهر كلام الخِرقي.

لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين.

الثاني: القراءة شرط في إحداهما.

لماروى الشعبي، قال كان رسول اللّه -ﷺ- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: «السلام عليكم»، ويحمد اللّه، ويثني

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٥) كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابو داود في سننه (١/ ٢٥٢,٢٥٣)

(٢) المغني: ٣/ ١٧٦، رواهما مسلم (٢/ ٥٩٥) في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم الحديث (٨٧٢).

(٣) انظر تخريجه في الصفحة الآتية (هـ:١).

عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[1]. وهو المذهب عند الشافعية[2].

وظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى[3]، ولذلك استحب الشافعية جعلها في الأولى[4].

وهل يُجزئ أن يقتصر الخطيب على قراءة سورة في خطبة الجمعة؟

إذا قرأ الخطيب في خطبته سورة من القرآن الكريم واقتصر عليها، فإن كان فيها حمد اللّه تعالى، والموعظة، وصلى على النبي -ﷺ-، صح، لاجتماع الشروط[5].

وإن لم تكن كذلك: فقد سئل أحمد عن من قرأ سورة الحج على المنبر: أيُجزئه؟ قال: لا. لم يزل الناس يخطبون بالثناء على اللّه تعالى، والصلاة على رسول اللّه -ﷺ-، وقال: لاتكون الخطبة إلا كما خطب النبي -ﷺ- أو خطبة تامة، ولأن هذا لايسمى خطبة، ولا يجمع شروطها[6]. وماذا يصنع خطيب الجمعة فيما إذا قرأ في خطبته آية فيها سجدة؟[7] في هذه القضية ثلاثة مذاهب:

---

(١) انظر الخبر في المغني: ٣/١٦٢ و ١٧٤، وقال: رواه الأثرم، قلت: وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/١٩٣)، كتاب الجمعة - باب تسليم الإمام إذا صعد وأخرجه -أيضاً- ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٤)، كتاب الصلاة - باب الإمام إذا جلس على المنبر سلّم.

(٢) انظر المجموع: ٤/٣٤٨.

(٣) المغني: ٣/١٧٤.

(٤) انظر المجموع: ٤/٣٤٨.

(٥) المغني: ٣/١٨٠.

(٦) انظر المغني: ٣/١٨٠-١٨١.

(٧) نفس المرجع

المذهب الأول: التخيير بين ثلاثة أمور:

فالخطيب الذي يقرأ السجدة في أثناء الخطبة له:

١ - أن ينزل فيسجد.

٢ - أو يسجد على المنبر إن أمكنه ذلك.

٣ - أو يترك السجود، ولاحرج.

فعل ذلك عمر وترك.[١] وبه قال الشافعي[٢]، وذهب إليه الحنابلة[٣].

المذهب الثاني: السجود:

أ - وجوباً: وبه قال أصحاب الرأي، لأن السجود عندهم واجب[٤].

ب - استحباباً: وبه قال أبو محمد بن حزم[٥].

المذهب الثالث: التَّرك:

وترك عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر، وقال مالك[٦]: لاينزل.

لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢١٣): كتاب الجمعة - باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة.

(٢) قال الشافعي: وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل، ولم يسجد، فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس، لأنه ليس يقطع الخطبة، كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن، اهـ (الأم: ١/٣٤٥)، وانظر المجموع: ٤/٣٤٩.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٢/٤٠.

(٤) انظر المغني: ٣/١٨٠، والهداية، وفتح القدير، والعناية: ١/٤٦٥.

(٥) المحلى: ٥/٨٩.

(٦) انظر: موطأ مالك: ١/٢١٠.

واحتج القائلون بالتخيير لمذهبهم:

أولاً: بفعل عمر وتركه، وفعل من سموا من الصحابة.

ثانياً: لأنه سنة وجد سببها، لاطول الفصل بها، فاستحب فعلها، كحمد اللّه إذا عطس، وتشميت العاطس.

وناقشوا أدلة من خالفهم، فقالوا:

ولا يجب ذلك لأن سجود التلاوة غير واجب.

ويفارق صلاة ركعتين، لأن سببها لم يوجد، ويطول الفصل بها[1].

الخامس: الموعظة[2]:

وبهذا الشرط قال الحنابلة، وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ، وهو رواية – أيضا – عن مالك[3].

احتج أبو حنيفة بقوله تعالى﴿ **فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ..** ﴾ [**الجمعة**:٩]، ولم يعين ذكرا، فأجزأ مايقع عليه اسم الذكر، ويقع اسم الخطبة على مادون الموعظة، بدليل أن رجلاً جاء النبي –ﷺ– فقال: علمني عملاً أدخل به الجنة. فقال:«لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة»[4]؛ فسمّى عبارة الرجل : خطبة.

---

(١) المغني: ٣/١٨١.

(٢) انظر المغني: ٣/١٧٤ – ١٧٥.

(٣) راجع الحاشية (١) ص: ٧٣.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ٤/٥٩٩، من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – . ومعنى الحديث: جئت بالخطبة قصيرة، وبالمسألة واسعة كثيرة، (النهاية في غريب الحديث: ٣/٢١١).

وقال أصحاب المذهب الأول- محتجين ومناقشين-:

١ - إن الذكر الوارد في الآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فسره النبي - ﷺ- بفعله، قال جابر بن سمرة: كانت صلاة رسول اللّه - ﷺ- قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكّر الناس[1]. وقال جابر: كان رسول اللّه- ﷺ- يخطب الناس، يحمد اللّه، ويثني عليه بماهو أهله، ثم يقول: «من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»[2]. وقال ابن عمر: كان رسول اللّه -ﷺ- يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم[3]. فيجب الرجوع إلى تفسير الرسول -ﷺ- .

٢ - وإطلاق الخطبة على المسألة مجاز، فإن السؤال لايسمى خطبة، ولذلك لو ألقى خطيب الجمعة مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقاً[4].

وكذلك التسبيح والتهليل لايسمى خطبة.

وهل الموعظة هذه تكون في الخطبتين أم في إحداهما؟

قال القاضي أبو يعلى- من الحنابلة-: تجب في الخطبتين، لأن الموعظة هي المقصود من الخطبة، فلم يجز الإخلال بها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، من صحيحه: ٢/ ٥٩١، وأحمد في مسنده: ٥/ ٩١-١٠٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ٣٧١، ومسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة، من صحيحه: ٢/ ٥٩٣.

(٣) سبق تخريجه، وهو متفق عليه، انظر ص ٦٤.

(٤) انظر المغني: ٣/ ١٧٥.

وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية، فقد قال: .. فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي – ﷺ– وقرأ ووعظ، وإذا أراد أن يدعو لإنسان دعا[1]. وحجة الخرقي – رحمه اللّه– مارواه الشعبي، قال: كان رسول اللّه–ﷺ– إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال:(السلام عليكم) ويحمد اللّه، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[2].

فظاهر هذا الخبر أن الموعظة محلها الخطبة الثانية[3].

السادس: الدعاء للمؤمنين:

وهو الصحيح المختار، ومحله الخطبة الثانية، ويستحب أن يدعو لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل[4].

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، والحاضرين.

وإن دعا لإمام المسلمين بالصلاح فحسن.

إلا أن القاضي[5] قال: لايستحب مُحتجّاً بقول عطاء: هو مُحْدَث.

---

(١) انظر قول الخرقي في مختصره ضمن المغني: ٣/ ١٧٠ –١٧٣.
(٢) المغني: ٣/١٦٢و ١٧٤، وقال: رواه الأثرم، وقد سبق ذكره، انظر ص٧٧.
(٣) انظر المغني: ٣/١٧٤.
(٤) انظر المجموع: ٤/٣٤٧–٣٥٠.
(٥) أبو يعلي الحنبلي.

لكن فعل الصحابة للدعاء لإمام المسلمين مقدم على قولِ عطاءٍ، فقد روى ضبّةُ بن مُحْصنٍ[١] أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي -ﷺ- يدعو لعمر وأبي بكر.

وأنكر عليه ضبّةُ البدايةَ بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبّة: أنت أوفق منه وأرشد.

ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دُعاءٌ لهم، وذلك مستحب غير مكروهٍ[٢].

وهل يرفع الخطيب يديه بالدعاء أم يشير بأصبعه المسبحة؟

روى البيهقي في سننه عن عُمارة بن رُؤيبة[٣] أنه رأى بِشرَ بن مروان[٤] يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء، وهو على المنبر، فقال: قبّح اللّه هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللّه -ﷺ- مايزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة[٥].

وعن سهل بن سعد قال: مارأيت رسول اللّه -ﷺ- شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولاعلى غيره، ولكن رأيته يقول هكذا،

---

(١) ضبة بن مُحصن العنزي - بفتح النون - البصري، روى عن عمر، وأبي موسى، وأم سلمة، وروى عنه الحسن، وقتادة؛ وثقه ابن حبان، له عندهم فرد حديث في الإسراء، انظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٤٢-٤٤٣، والخلاصة.

(٢) المغني: ٣/ ١٨١

(٣) بضم المهملة وفتح الهمزة بعدها تحتانية ثم موحدة، الثقفي، أبو زهير، له صحبة، انفرد مسلم بحديثين من تسعة أحاديث له.

(٤) ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولي إمرة العراقَيْن (البصرة والكوفة) لأخيه عبدالملك سنة ٧٤هـ، توفي بالبصرة سنة ٧٥هـ. (الأعلام).

(٥) ورواه - أيضاً - مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - ح: ٨٧٤، (٢/ ٥٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة)، ٢/ ١٤٧.

وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

أورد البيهقي -رحمه الله- هذين الحديثين في (باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته)، ثم قال: والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة أن لايرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بأصبعه.

وثابت عن أنس بن مالك عن النبي -ﷺ- أنه مدّ يديه ودعا، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة، فروينا عن أنس بن مالك عن النبي -ﷺ- أنه كان لايرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرى بياض إبطيه.

وروينا عن الزهري أنه قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه، وأمّن الناس [1] .اهـ

وهل يشترط الترتيب بين أركان الخطبة؟

الصحيح عند العلماء أنه لا يشترط الترتيب بين الأركان فلا يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء، بل يجوز للخطيب التقديم والتأخير، لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب، والله أعلم [2] .

---

(١) السنن الكبرى: ٣/ ٢١٠.
(٢) انظر المجموع: ٤/ ٣٥٠.

صفحة بيضاء

الفصل الثالث
آداب الخطيب .

صفحة بيضاء

الفصل الثالث
آداب الخطيب

هناك جملة من الآداب الشرعية تتعلق بخطيب الجمعة نذكر منها:

(أ) السلام على الحاضرين[1]:

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس بالاتفاق ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذن من أذانه.

فعل ذلك ابن الزبير فكان إذا علا على المنبر سلم، وفعله –أيضا– عمر بن عبدالعزيز، وبه قال ألأوزاعي، والشافعي[2]، وأحمد[3].

ودليلهم:

١– ما روى جابر، قال: كان رسول الله –ﷺ– إذا صعد المنبر سلّم[4].

٢– ومارواه ابن عمر قال: كان رسول الله –ﷺ– إذا دنا من منبره

---

(١) انظر مصنف عبدالرزاق: ١/١٩٢ –١٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/١١٤.

(٢) انظر: المجموع: ٣/٥٢٦ –٥٢٧، مغني المحتاج: ١/٢٨٩.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع: ٢/١٦١، شرح منتهى الإرادات: ١/٢٩٨.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١/٣٥٢): كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة–، قال البوصيري في زوائده: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، (تلخيص الحبير: ٢/٦٣).

يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثم سلّم[(١)].

٣- ومارواه الشعبي قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال (السلام عليكم ورحمة الله)، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[(٢)].

وذهب الإمامان أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)] إلى أنه لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه.

ومتى سلّم عليه لأن رد السلام آكد من ابتدائه[(٥)].

قال الخرقي[(٦)] فإذا استقبل الناس سلم عليهم، وردوا عليه، وجلس.اهـ

(. جلوس الخط.. .عد السام:

يستحب لخطيب الجمعة بعد السّلام أن يجلس حتى يفرغ المؤذن ليستريح[(٧)]، ولأن وقوفه فترة الأذان لا معنى له.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/٢٠٥): كتاب الجمعة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس-، وقال: وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبدالعزيز، وأورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله الأنصاري، وضعفه، (انظر تلخيص الحبير: ٢/٦٢).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٧٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٢/٦٩، البناية في شرح الهداية: ٣/١٠٥.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٨٢.

(٥) المغني: ٣/١٦٢.

(٦) في مختصره ضمن المغني: ٣/١٦١.

(٧) المغني: ٣/١٦٢، وانظر الكافي لابن عبدالبر: ٧١، روضة الطالبين: ٢/٣١.

وقد روى ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب.[1]

(حـ أن كون ظر الخط لى أمامه[2] :

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه.

لأن النبي –ﷺ– كان يفعل ذلك،ولأنه أبلغ في سماع الناس، ولأنه أعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر.

وقال الشافعي: ويقل التلفت، ويقبل بوجهه قصد وجهه، ولا أحب أن يلتفت يميناً وشمالاً ليسمع الناس خطبته، لأنه إن كان لايسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه، فهو لايلتفت ناحية يسمع أهلها، إلا خفي كلامه على الناحية التى تخالفها، مع سوء الأدب من التلفُّت[3] اهـ .

---

(١) ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود في سننه (١/٢٥٠-٢٥١) : كتاب الصلاة – باب الجلوس إذا صعد المنبر–.

وقال مالك: الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وقال غيره: هو أصل الأذان في الجمعة، (الكافي: ٧١).

قال ابن عبدالبر: والأذان الواجب لها (أي لصلاة الجمعة) إذا جلس الإمام على المنبر وعنده يحرم البيع، وقد قيل: لا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر حتى تصلّى الجمعة (الكافي: ٧٠)، وانظر صحيح البخاري (٢/٣٩٦) (باب الجلوس على المنبر عند التأذين).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/٢٦٣، حاشية ابن عابدين: ٢/١٤٩، مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل: ٢/١٦٦، منح الجليل: ١/٤٣٣-٤٣٤، المجموع: ٤/٥٢٨، مغني المحتاج: ١/٢٨٩، المبدع في شرح المقنع: ٢/١٦٣، كشاف القناع: ٢/٣٦.

(٣) الأم: ١/٣٤٣، وقال النووي – رحمه الله–: «ولا يلتفت يميناً وشمالا في شيء منها»، قال الجلال المحلي: «بل يستمر على الإقبال عليهم إلى فراغها، أي يُسن ذلك». شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١/٢٨٢.

ولو خالف هذا واستدبر الناس، واستقبل القبلة، صحت الخطبة، لحصول المقصود بدون استقبال الناس، فأشبه مالو أذن غير مستقبل القبلة[١].

وقد ترجم البخاري بـ(باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب).

قال ابن حجر: ولم يبت الحكم، وهو مستحب عند الجمهور، وفى وجه يجب.

قلت: فى تغاير التعبير فى الأول بـ(المضارع) وفى الثاني بـ(المصدر) تغاير فى الحكم، فالتعبير بالمضارع يفيد الاستحباب، بينما التعبير بالمصدر قد يفيد الوجوب لأن المصدر أبلغ وآكد فى الحكم من المضارع،والله أعلم.

ونقل النووي فى المجموع: أن الالتفات يميناً وشمالاً مكروه اتفاقاً، إلا ماحكي عن بعض الحنفية، فقال أكثرهم: لايصح.

ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم[٢].

قال الفقهاء: إنما استدبر القبلة لأنه إذا استقبلها فإن كان فى صدر المسجد كان مستدبراً للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح، خارج عن عرف المخاطبات، وإن كان فى آخره: فإما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين وإما أن يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة؛ ولو خالف

---

(١) المغني: ٣/١٧٨.
(٢) الفتح: ٢/٤٠٢.

الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره، وصحت خطبته[١].

قلت: وينبغي للخطيب أن لايحجب وجهه عن المستمعين بورقة أو أن ينشغل بالنظر فيها، فإن الخطبة المعدة بدون ورقة أكثر تأثيراً فى المستمعين، وإن إجالة النظر فى وجوههم له فوائد: منها شدهم إليه، لشعور كل واحد منهم أنه معنيٌّ بالكلام مخاطب به، ومنها معرفة الخطيب مدى تأثر المستمع وتفاعله بكلامه فيختار المؤثر من الكلام دون غيره.

ثم لاشك أن الخطبة دون ورقة تضفي على شخصية الخطيب قوة ولمعاناً وثقة، وإعجاباً به من قبل المستمعين، وهذا إذا كان متمكنا من استحضار الالفاظ البليغة الدالة على المعاني الشريفة مسترسلا فيها، وإلا فإن كتابتها وقراءتها أولى وأفضل من التلكؤ والتقطع والوقوع فى الحرج.

(د اعـ ماد خط.. الجمعة على عصا وماسا .هها[٢]:

ويستحب أن يعتمد خطيب الجمعة على قوس، أو سيف، أو عصا.

قال الشافعي: ويعتمد الذى يخطب على عصا، أو قوس، أو مأشبههما، لأنه بلغنا أن النبي -ﷺ- كان يعتمد على عصا.

---

(١) عمدة القاري للعيني: ٦ / ٢٢٠؛ وانظر المجموع: ٤ /٣٥٧-٣٥٨.

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية: ٣ /٧٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق :٢ / ١٦٠، البيان والتحصيل: ١ / ٢٤٤، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: ٢ / ٤٥٠، روضة الطالبين: ٢ /٣٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢ /٣٢٦، الإنصاف: ٢ /٣٩٧، حاشية ابن قاسم على الروض المربع: ٢ /٥٥، زاد المعاد في هدي خير العباد: ١ /٤٢٩.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله -ﷺ- يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال: نعم كان يعتمد أعتماداً[١].

ولما روى الحكم بن حزن الكلفي[٢] قال: وفدت إلى رسول الله -ﷺ- فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله -ﷺ- فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات[٣].

قال مالك - فى إمساك الخطيب العصا فى خطبته -: هو من أمر الناس القديم[٤]، ولأن ذلك أعون له.

فإن لم يفعل، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين إلى جنبيه[٥].

قال الشافعي - يرحمه الله -: وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكّن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين[٦].

ولعلهم إنما استحبوا ذلك لصلة الخطبة بالصلاة فكما أن الصلاة تبطلها الحركة الكثيرة المتتابعة، فان الخطيب كرهوا له مثل هذه الحركة، والله أعلم.

---

(١) الأم: ١/٣٤٣، وحديث ابن جريج رواه - أيضاً - البيهقي في سننه الكبري: كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس، أو ما أشبههما-، (٣/٢٠٦).

(٢) قال البخاري: يقال: كلفة من تميم، وفد الحكم على النبي -صلى الله عليه وسلم -له عند أبي داود حديث واحد في خطبة الجمعة، (تهذيب التهذيب: ٢/٤٢٥، والخلاصة وفيها (الكلعي) بالعين، وهو تحريف).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٨٧): كتاب الصلاة - باب الرجل يخطب على قوس-، وأحمد في مسنده: ٤/٢١٢، والبيهقي في سننه ٣/٢٠٦: كتاب الجمعة - باب الإمام يعتمد على عصا-.

(٤) المدونة: ١/١٥٦.

(٥) المغني: ٣/١٨٠.

(٦) الأم: ١/٣٤٣؛ المغني ٣/١٨٠.

وحيث لانص يمنع من إشارة الخطيب بيده والتفاته برأسه فللخطيب أن يشير بيده إذا اقتضى المقام ذلك، وأن يلتفت برأسه إلى المستمعين ليشعروا أنهم غير مغفول عنهم وأنهم معنيون بالخطاب.

والإشارة لغة لها دلالتها ومعناها كما أن الألفاظ لغة لها دلالتها ومعناها بل الإشارة قد تكون أبلغ فى البيان أحياناً.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – مستفيداً من تشبيك النبي – ﷺ – بين أصابعه الشريفة بعد قوله –ﷺ–: (المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً)[1] قال الحافظ: ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع[2]. اهـ

ولقد استعمل النبي – ﷺ – يده مشيراً بها فى أكثر من موضع سواء فى خطبه أو غيرها من ذلك ماذكرناه آنفاً ومنه - أيضاً– مأخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسولُ الله – ﷺ – إذا خطبَ احمرّت عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُهُ، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: صَبّحكُم ومسّاكم، ويقول: بُعثتُ أنا والساعَة كهاتين، ويَقرُنُ بين إِصبَعَيه: السبّابةِ والوُسطى »الحديث[3].

(١) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه: الأول، (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، من كتاب الصلاة، (١/ ٥٦٥) الثاني: (باب نصر المظلوم) من كتاب المظالم، (٥/ ٩٩)، الثالث، (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً)، من كتاب الأدب، (١٠/ ٤٤٩).
وأخرجه مسلم في(باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) – كتاب البر والصلة والآداب، من صحيحه،– (٤/ ١٩٩٩، ح: ٢٥٨٥). وكلها عن أبي موسى الاشعري – رضي الله عنه – .

(٢) الفتح: ١٠/ ٤٥٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢، ح: ٨٦٧).
وتتمة الحديث: «ويقول: أما بعد، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، ثم يقول: أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ»، اهـ؛ ورواه أحمد: (٣/ ٣١٠–٣١١)؛ وابن ماجه: (١/ ١٧).

ومن ذلك – أيضاً – مارواه البخاري – رحمه الله – عن أم المؤمنين زينب بنت جحش[1] –رضى الله عنها–: «أن النبي – ﷺ– دخل عليها فَزِعاًيقولُ: لا إله إلا الله، ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقترب فُتحَ اليومَ من رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه –وحلّقَ بإِصبَعِه الإبهامِ والتي تليها–[2] فقالت زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ:يارسولَ الله، أَنَهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال: نعم، إذا كَثُرَ الخبثُ »[3] .

على أن الخطيب إذا استجاز إشارة اليد فى خطبته، فإنه ينبغي عليه أن تكون إشارته مطابقة لمقتضى الحال، وأن تكون قصداً لا إفراط فيها فإن الإكثار منها يسقط هيبة الخطيب، وقد تكون سبباً للسخرية منه، فليحذر الخطيب ذلك، ولينتبه له.

(هـ) ترسل الخطيب وبيانه وإعرابه في خطبته:

يستحب أن يكون خطيب الجمعة مترسلاً مبيناً معرباً عالماً باللغة العربية –لسان الشرع المطهر– متقنا لآدابها وقواعدها، ولا يعجل فى إلقاء خطبته ولايمططها[4] .

---

(١) ابن رياب الأسدية، وأمها : أميمة – بالتصغير – بنت عبدالمطلب (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوجها الله – سبحانه وتعالى – نبيه – صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة، توفيت – رضي الله عنها – سنة عشرين في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وصلى هو عليها، (انظر : الرحمة المهداة : ٤٦–٤٨).

(٢) في رواية أبي هريرة عند البخاري أيضاً : «وعقد بيده تسعين» : ٦/٣٨٢ و١٣/١٠٦.

(٣) صحيح البخاري «الفتح» : كتاب الأنبياء – باب قصة يأجوج ومأجوج، (٦/٣٨١)، وكتاب المناقب – باب علامات النبوة، (٦/٦١١)، وكتاب الفتن – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب، (١٣/١١)، وباب يأجوج ومأجوج، (١٣/١٠٦).

(٤) انظر المغني : ٣/١٨٠، ومقدمة هذا البحث.

فإن ذلك أوقع فى نفوس المستمعين، ومدعاة إلى إكبار الخطيب واحترامه.

قال الشافعي – رحمه الله –: وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً مبيناً معرباً بغير الإعراب الذى يشبه العي، وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومده ومايستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام، ولاترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً[(١)] اهـ .

(و خسعه وا عاظه . ا ¨ول :

يستحب لخطيب الجمعة أن يكون متخشعا، ويجب عليه أن يكون متعظاً بما يعظ الناس به، عاملاً بما يعلم ويقول .

قال أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال رسول الله –ﷺ–: «رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي رجالاً تُقرَضُ شِفاهُهُم بمقاريضَ من نارٍ، فقلتُ:ياجبريلُ مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ خطباءُ من أُمتّك يأمرونَ الناسَ بالبرِّ ويَنْسَوْنَ أنفسَهُم وهم يتلونَ الكتابَ، أفلا يعقلون»[(٢)] .

وقد ترجم النووي – يرحمه الله – فى رياضه[(٣)] بـ(باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله) .

ذكر فيه قولَ اللهِ تعالى ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ**

---

(١) الأم: ١/٣٤٣.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/١٢٠,٢٣١,٢٣٩.
(٣) رياض الصالحين، ص: ١٣١.

تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [1] [البقرة : ٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ [**الصف** : ٢- ٣] .

وقوله تعالى – إخباراً عن شعيب عليه السلام– : ﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** ﴾ [**هود** : ٨٨] .

ثم أورد حديث أُسامةَ بن زيد – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقولَ :(يُؤتى بالرجلِ يومَ القيامة فيُلقى فى النارِ فتَندَلِقُ[2] أقتابُ[3] بطنِه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحا فيجتمعُ إليه أهلُ النارِ فيقولون : يافلانُ مالَكَ ؟ أَلَمْ تكنْ تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المُنكَرِ؟ فيقول : بلى كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه » .[4] نسأل الله السلامة والعافية .

(ز) الحماس ورفع الصوت بالخطبة :

ويستحب لخطيب الجمعة أن يرفع صوته بالخطبة[5] ليسمع الناس وأن يكون متحمساً .

---

(١) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية المباركة : يقول تعالى : « كيف يليق بكم يامعشر أهل الكتاب – وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير – أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب وتعلمون ما فيه على من قصّر في أوامر الله؟! أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رقدتكم، وتتبصّروا من عمايتكم؟! » اهـ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٨٨ .

(٢) قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : « الإندلاق خروج الشيء من مكانه » صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨ / ١١٩ .

(٣) الأمعاء، واحدها : قتب، انظر : المصدر السابق .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق – باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله ٤ / ٢٢٩٠، ح : ٢٩٨٩ .

(٥) بل إن رفع الصوت بحيث يسمعه العدد المشروط في حضور الجمعة لصحتها شرط هو الآخر لصحة الخطبة، كما أسلفنا في الشرط الثالث من الشروط الخاصة بالخطبة (وانظر المجموع : ٤ / ٣٥١) .

قال جابر : كان رسول الله -ﷺ- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبّحكم ومساكم ، ويقول: «فإنّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ -ﷺ- وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة»[1] .

قال الشافعي - رحمه الله - وأحب أن يرفع صوته يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك[2] .

قلت : رفع الصوت إما أن يكون لأجل الإسماع ففي عصرنا هذا تكفلت مكبرات الصوت بأداء هذه المهمة، فلا يُكلّفَنّ الخطيبُ نفسه اللهم إلا أن تفتقد هذه الأجهزة، وإما أن يكون رفع الصوت للحماس وذلك لأن موضوع الخطبة حماسي فهذا لابد له من رفع صوته لأن الحالة تتطلب ذلك وحينئذ يراعى مدى الجهاز المكبر للصوت لئلا يكون مدعاةً لإزعاج الناس وأذاهم.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٩٤ .

(٢) الأم : ١/٣٤٣.

صفحة بيضاء

الـ صل الرا ع
آدا الخطـ ة

صفحة بيضاء

الفصل الرابع
آداب الخطبة

كما أن للخطيب آدابا تتعلق به فإن للخطبة آدابا ينبغي تحقيقها، منها[(١)] :

(أ) اتخاذ المنبر :

يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وكان النبي – ﷺ– يخطب الناس على منبره[(٢)] .

قال سهل بن سعد[(٣)] : أرسل رسول الله –ﷺ– إلى فلانة امرأة سماها سهل– :«أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[(٤)] .

وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان[(٥)] : ماأخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس[(٦)] .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٣/ ٩٨ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٣٨٢ وما بعدها، شرح المهذب : ٤/ ٥٢٥ وما بعدها، الإنصاف ٢/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر المغني :٣/ ١٦٠–١٦١.

(٣) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، الأنصاري، ابو العباس المدني، ت: ٩١هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع في صحيحه، منها: كتاب الجمعة –باب الخطبة على المنبر: ٢/ ١١، ومسلم : كتاب المساجد – باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٥) النجارية، صحابية لها أحاديث، انفرد لها مسلم بحديثين.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٥) : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود في سننه (١/ ٢٥٢،٢٥٣).

وليس الصعود على المنبر واجباً على الخطيب فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو على وسادة أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز، فإن النبي -ﷺ- قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض[1].

فإذا اتخذ المنبر فإنه يستحب أن يوضع على يمين القبلة لأن النبي -ﷺ- هكذا صنع[2].

(. اس حسان[3] موضوع الخط.ة :

إن اختيار الخطيب لموضوع خطبته تتحكم فيه أحوال وتؤثر فيه مؤثرات منها:

١- المستوى الثقافي للمستمعين :

فالتحدث إلى طبقة مثقفة ثقافة عالية يختلف عن التحدث إلى طبقة متوسطة الثقافة أو متدنيتها كما يختلف التحدث إلى هؤلاء عنه إلى طبقة الأميين والعوام فلكل طبقة ذوقها وقوة استيعابها للموضوع ولغته وفهمه فاختيار الألفاظ وبلاغتها وفصاحتها، واختيار الموضوع من حيث تعقيده وخطورته أو سهولته وبساطته كل ذلك يختلف باختلاف المستوى الثقافي للمستمعين.

٢ - تطلعات السامعين وطموحاتهم :

فالخطيب المؤثر بخطبته ينبغي أن يراعي فى اختيار موضوع

---

(١) المغني: ٣/١٦١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي الاختيار الحسن لموضوعها.

خطبته مايتطلع إليه السامعون ويطمحون .

٣ - الوسط الاجتماعي :

فالحديث إلى قرويين غيره إلى أبناء الحضارة والمدن والحديث إلى العمال غيره إلى الفلاحين وغيرهما إلى التلاميذ وغيره إلى النساء وهكذا.

٤ - الحدث الذي يشغل بال المستمعين :

فينبغي على الخطيب الناجح أن يراعي هذا الجانب فلا يتحدث إلى مستمعيه ويخاطبهم بأمر غير ما يخالج ضمائرهم ويشغل بالهم فالمسلمون يذبحون وتنتهك حرماتهم والخطيب يتحدث عن موسم الزراعة مثلاً فهذا غفلة أو تغافل منه لمشاعر المسلمين وتحرقهم لنصرة إخوانهم والذود عن حياض الإسلام وأهله.

٥ - عالمية مكان الخطبة ومحليته :

فالخطبة فى المسجد الحرام أو الأزهر الشريف مثلاً حيث يحضرها أجناس مختلفة من دنيا الناس وحيث تنقل الخطبة إلى أنحاء العالم غيرها فى مسجد لايتصف بهذا.

فالخطاب يكون عالمياً حينئذ وليس محلياً فيتحدث الخطيب عما يهم المسلمين فى العالم ومعالجة مشاكلهم الكبرى المصيرية التى يشترك فى الاهتمام بها جميع المسلمين فى العالم.

بخلاف مالو كانت الخطبة فى مسجد القرية أو المدينة الصغيرة فإنه يتحدث إليهم عما يناسبهم.

وهذه الأحوال الخمسة إنما تراعى فيها الموضوعات الخاصة والمناسبات الاستثنائية وإلا فهناك ثوابت فى خطبة الجمعة تشترك فيها جميع الأحوال والتى تهم كل مسلم مما يتعلق بالقضايا الدينية المحضة كالتوحيد والعبادات والأخلاق وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات ومايحرم منها ومايباح إلى غير ذلك .

(جـ) تقصير الخطبة :

وخطبة الجمعة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الرموز والإشارات ولهذ فقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله –ﷺ– كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لِيُفْهَمَ[1] .

وهذا الأمر لا يلزم منه تطويل الخطبة بل إن طول الخطبة آفة من آفاتها فليحذر الخطيب من التطويل فإنه مسأمة للنفوس وتضييع للفوائد ومنام للمستمعين ومذمة للخطيب فالمستحب تقصير الخطبة[2] .

لما روى عمار قال : إنى سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : «إن طولَ صلاة الرجلِ وقِصَرَ خُطبته مَئِنَّةٌ[3] من فقهِه، فأطيلوا الصلاة، واقصُرواَ الخُطبةَ وإنّ من البيانِ سِحْراً»[4] .

---

(١) انظر النووي على مسلم : ٦/١٥٩ – ١٦٠ .

(٢) وذهب أبو محمد بن حزم إلى عدم جواز إطالة الخطبة، (انظر المحلى : ٥/٨٩) .

(٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة، (النووي: ٦/١٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٢) : كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة؛ وأحمد في مسنده: ٤/٢٦٣، والدارمي في سننه (١/٣٦٥) : كتاب الصلاة ، باب قصر الخطبة؛ وانظر الجامع الصغير : ٢/٤٧٥، المحلى : ٥/٨٩ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن طول صلاة الرجل» ليس مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف =

وقال جابر بن سمرة : كنت أصلى مع النبي – ﷺ – فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس [1] .

وعن جابر بن سمرة – أيضاً – قال كان رسول الله – ﷺ – لايطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات [2] .

الأول : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – خطب يوماً فقال :« إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذه بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفئ إلى أمر الله » [3] .

الثاني : عن عمرو أن النبي – ﷺ – خطي يوماً فى خطبته :« ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله فى حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (٨)** ﴾[**الزلزلة**] .

= الصلاة، لقوله – في الرواية الأخرى – : « وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد (أي معتدلة)، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها، (النووي على مسلم : ٦/١٥٨–١٥٩) .

(١) وتقدم تخريج الحديث في (ص : ٨٠)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٥٣) : كتاب الصلاة – باب إقصار الخطب .

(٣) رواه الشافعي في الأم : ١/٣٤٦ .

(د الـ ـداء ـالحمد لله والصـا والسـام على ـ ـه -ﷺ- ـم ـ(أما ـعد :

يستحب أن تبدأ الخطبة بالحمد ثم بالصلاة والسلام على النبي -ﷺ- ثم ب(أما بعد) لأن النبي -ﷺ-كان يفعل ذلك ولأن كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله أبتر ثم يثنى بالصلاة على النبي -ﷺ- ثم يعظ .

فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه[(١)] .

وأما استعمال (أما بعد)[(٢)] بعد الثناء فقد ترجم البخاري - رحمه الله- بـ(باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد) قال الزين بن المنير معلقا على هذه الترجمة يحتمل أن تكون (من) موصولة بمعنى (الذى) والمراد به النبي ﷺ كما فى أخبار الباب ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً[(٣)] .

أورد البخاري - رحمه الله - بسنده فى هذا الباب ستة أحاديث يستدل بها على مشروعية استعمال (أما بعد) وهي[(٤)] :

---

(١) رواه الشافعي في الأم : ١ / ٣٤٦ .

(٢) المغني : ٣ / ١٨٠ ، وهذا الاستحباب في الترتيب والاتصال، لا في الكينونة والتحصيل، فقد مضى أن الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والموعظة أركان، (راجع مبحث أركان خطبة الجمعة) .

(٣) قال سيبويه (أما بعد) معناها : (مهما يكن من شيء بعده)؛ وقال الزجّاج : إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال : (أما بعد)؛ وقيل : التقدير : أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعدُ فكذا، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، واختلف في أول من قالها،، فقيل : داود عليه السلام، فعن الشعبي : أنها فصل الخطاب الذي أعطي داود، وقيل : أول من قالها يعقوب، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل : كعب بن لؤي وقيل : سحبان وائل، وقيل : قس بن ساعدة، (أنظر فتح الباري : ٢ / ٤٠٤) .

(٤) راجع صحيح البخاري : ٢ / ٤٠٢-٤- .

١– عن أسماء بنت أبي بكر قال : دخلت على عائشة –رضي الله عنها– والناس يصلون، وفيه :« فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » .

٢– وعن عمرو بن تغلب : أن رسول الله –ﷺ– أُتى بمال، وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال : أما بعد » .

٣– وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله –ﷺ– خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد، وفيه :« فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد » .

٤– وعن أبي حميد الساعدي : أن رسول الله –ﷺ– قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد » .

٥– وعن المسور بن مخرمة قال : قام رسول الله –ﷺ– فسمعته حين تشهد يقول :« أما بعد » .

٦– وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال صعد النبي –ﷺ– المنبر وكان آخر مجلس جلسه، وفيه : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال (أيها الناس إليّ) فثابوا إليه ثم قال :« أما بعد . . » .

(هـ ضمن الخطبة ا ل وا أحاد :

فالخطبة التى لاقرآن فيها ولا حديث كالبيت الخرب وإنما تكتسب الخطبة قوتها وروعتها ورونقها وتأثيرها فى النفوس مما تضمنته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ولقد كان السلف – رضي الله عنهم – يعنون بذلك .

(١) راجع صحيح البخاري : ٢/٤٠٢–٤٠٤ .

فعن عباس بن سهل بن سعد[١] قال : سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة فى خطبته يقول : يأأيها الناس إن النبي – ﷺ – كان يقول : «لو أن ابن آدم أعطي وادياً مـلآن من ذهب أحب إليـه ثانيـا، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[٢] .

---

(١) الساعدي، روى عن أبيه وعن أبي قتادة، وعنه ابنه أبي، وعمارة ابن غزية، وابن اسحاق، وثقه ابن معين والنسائي، توفي سنة بضع عشرة ومائة، وقد نيّف على السبعين.

(٢) صحيح البخاري «الفتح» : ١١ / ٢٥٣، ح : ٦٤٣٨، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾ [**التغابن** : ١٥] .

الفصل الخامس
آداب المستمع

صفحة بيضاء

الفصل الخامس
آداب المستمع[1]

لمستمع خطبة الجمعة آداب يتحلى بها وهي في جملتها آداب تتعلق بمن وجبت عليه صلاة الجمعة ومن هذه الآداب :

أولاً : الاغتسال :

روى سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ماكتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى »[2] في آثار صحيحة كثيرة دلت على استحباب الاغتسال يوم الجمعة وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم بل نقل ابن عبدالبر إجماع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب[3] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/٢٦٣ وما بعدها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/١٥٩ وما بعدها، التمهيد : ١٠/٧٨ وما بعدها، مواهب الجليل : ٢/١٦٩ وما بعدها، روضة الطالبين: ٢/٤٢ وما بعدها، نهاية المحتاج : ٢/٣٢٠ وما بعدها، المبدع: ٢/١٦٩ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٤٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٧٠ و٣٩٢) : كتاب الجمعة – باب الدهن يوم الجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، ورواه أحمد في مسنده : ٥/٤٣٨–٤٤٠،
وانظر المغني : ٣/٢٢٤، والتمهيد: ١٠/٧٩.

(٣) انظر المغني : ٣/٢٢٥.

وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب وإليه ذهب ابن حزم [١] وهو مروي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وعمرو بن سليم [٢] –رحمه الله– وحجة هذا القول :

١– قول النبي – ﷺ –:« غسل الجمعة واجب على كل محتلم » [٣] .

٢– قوله – عليه الصلاة والسلام– :« من جاء منكم الجمعة فليغتسل » [٤] .

٣– قوله – ﷺ– : « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده » [٥] .

والذي يرجح استحباب الغسل :

١– ماروى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله –ﷺ– « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » [٦] .

---

(١) المحلى : ٢/١٢ و٥/١١١.

(٢) ابن خلدة – بإسكان اللام – ابن مخلد بن عامر الزرقي المدني، روى عن أبي حميد وأبي قتادة وأبي هريرة، وعنه ابنه سعيد، وسعيد المقبري، والزهري، وثقه النسائي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب الطيب يوم الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٢/٣٥٦، ٣٦٤، ٣٨١)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه : كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٠,٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب حدثنا أبو نعيم، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر (٢/٣٥٦,٣٧٠,٣٩٧) وأخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة (٢/٥٧٩).

(٥) أخرجه البخاري عن أبي هريرة : كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، (٢/٣٨٢)؛ وكتاب أحاديث الأنبياء – باب حدثنا أبو اليمان، (٦/٥١٥، ح: ٣٤٨٧).
وأخرجه مسلم : كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٣٦٩) : أبواب الجمعة – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة؛ وأبو داود في سننه (١/٣٦٩): أبواب الجمعة – باب ما جاء في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، قال الترمذي : حديث حسن.

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- :« من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا »[١].

٣- وعن عبيد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل[٢] رجل من المهاجرين الأولين[٣] من أصحاب النبي -ﷺ- فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله -ﷺ- كان يأمر بالغسل[٤].

قال ابن قدامة -رحمه الله- : ولو كان واجبا لرده ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة فيخرج مخرج الإجماع على استحباب الغسل يوم الجمعة[٥].

وقوله - ﷺ- :« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه :« وأن يستن[٦] وأن يمس طيباً » والسواك ومس الطيب لايجب[٧].

قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٥٨٨) : كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

(٢) وفي الموطأ وصحيح مسلم أنه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - انظر الفتح: (٢/٣٥٩).

(٣) قيل في تعريفهم: من صلى إلى القبلتين، وقيل غير ذلك، انظر الفتح : (٢/٣٥٩).

(٤) راجع ص: ١٦٥-١٦٦، ففيها هذا الأثر أيضاً وتخريجه.

(٥) انظر المغني : ٣/٢٢٦، والتمهيد : ١٠/٧٨.

(٦) أي يتسوك، يعني يستعمل السواك لتطييب الفم.

(٧) فتح الباري : ٢/٣٥٧.

(لكنهما) ليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد[١] .

٤ – وقالت عائشة – رضي الله عنها – : كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة[٢] فكانوا يكون لهم تفل[٣] فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة[٤] .

هذا وقد ترجم البخاري بـ(باب فضل الغسل يوم الجمعة)[٥] وقال الزين بن المنير لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف واقتصر على (الفضل) لان معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى تتفق الأدلة على ثبوته[٦] .

الغسل على من .. عليه الجمعة

وعلى القول بوجوب غسل الجمعة فإنما يجب على من وجبت عيه فمن لم تجب عليه فلا غسل عليه وبالتالي فلا غسل على النساء والصبيان والمرضى والمسافرين وكان ابن عمر وعلقمة لايغتسلان فى السفر.

لقوله – ﷺ – : « مَنْ أتى الجمعةَ فيلغتسلْ » ولأن المقصود

---

(١) فتح الباري : ٢ / ٣٦٢، وانظر المغني : ٣ / ٢٢٧ .
(٢) جمع كاف، كقضاة جمع قاض، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل .
(٣) التفل : الرائحة الكريهة، انظر المصباح : تفل .
(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري : كتاب الجمعة – باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢ / ٣٨٦)، صحيح مسلم : باب وجوب غسل الجمعة (٢ / ٥٨١) .
(٥) صحيح البخاري ك ٢ / ٣٥٦ (الفتح) .
(٦) فتح الباري : ٢ / ٣٥٧ .

التنظيف وقطع الرائحة حتى لايتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لايأتيها لايكون غسله غسل الجمعة.

وروي عن مجاهد وطاوس أن غسل الجمعة على من وجبت عليه ومن لم تجب عليه وكان طلحة يغتسل في السفر وإليه ذهب ابن حزم[1].

ولعلهم أخذوا بعموم قول - ﷺ - : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وغيره من الأخبار العامة والتى يحمل فيها لفظ (الجمعة) على اليوم وليس على الصلاة.

والقائلون بعدم وجوب الغسل على من تجب عليه الجمعة يقولون باستحباب الغسل من أتى الجمعة ممن لاتجب عليه لعموم قوله - ﷺ - «من أتى الجمعة فليغتسل» ولوجود المعنى فيه[21].

و غسل الجمعة:

للعلماء في وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال:

(أ) بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد طلوعه أجزأه وإن اغتسل قبل طلوعه لم يجزئه وهو قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأحمد.

لقول النبي -ﷺ- «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر.

(١) انظر المغني: ٣/٢٢٨-٢٢٩، والمحلى: ٢/١٢و ٥/١١١.
(٢) انظر المغني: ٣/٢٢٨-٢٢٩.

(ب) قبل الفجر فقد حكي عن الأوزاعي – رحمه الله أنه يجزئه الغسل قبل الفجر.

(جـ) قبيل الرواح : فلا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح وهو قول مالك – رحمه الله– فى الموطأ [1] .

ـتار غسل الجمعة الى الـ ـية:

يفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه.

قال ابن قدامه – رحمه الله – :لانعلم فيه خلافا، وقد ذكرنا أن معنى قول النبي –ﷺ– « من غسل واغتسل » أي جامع واغتسل ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة .

أما اذا اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة ففيه وجهان :

أحدهما: لايجزئه وهو قول أبي قتادة فقد دخل عليه بعض بنيه يوم الجمعة مغتسلاً فقال للجمعة اغتسلت فقال لا ولكن للجنابة قال فأعد غسل الجمعة.

ودليله قول النبي –ﷺ– : « وإنما لكل امرئ مانوى » [2] .

والثاني: يجزئه لأنه مغتسل فيدخل فى عموم الحديث ولأن

---

(١) موطأ مالك : ١ / ١٢٥، قال : وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث ابن عمر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »، وانظر المغني : ٣ / ٢٢٧ .

(٢) رواه مسلم (١ / ٢) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–ومسلم (٣ / ١٥١٥–١٥١٦)، كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم– إنما الأعمال بالنية.

المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل لاسيما وقد روي فى بعض الحديث : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »[1] .

ثانياً: لبس الثياب البيض النظيفة والعمامة :

فقد روى عبدالله بن سلام[2] أنه سمع رسول الله – ﷺ – فى يوم الجمعة يقول :« ماعلى أحدكم لو أشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبي مهنته »[3] .

وأفضل الثياب البياض لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « البسوا من ثيابكم البياض فأنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم »[4] .

ويستحب أن يعتم (أي : يلبس العمامة) لأن النبي – ﷺ – كان يفعل ذلك[5] .

ثالثاً: التطيب والتسوك والادهان:

فكل ذلك مستحب، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله –ﷺ–: « إِن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين، فمن

---

(١) المغني : ٣/٢٢٨، والحديث سيأتي تخريجه في (رابعاً : التبكير)، ص:١١٩ .

(٢) عبدالله بن سلام – مخفف – ابن الحرث الإسرائيلي، أبو يوسف، الخزرجي، أسلم مقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة، شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة، مات بالمدينة سنة ٤٤هـ.

(٣) سنن أبي داود (١ /٢٤٨)، كتاب الصلاة – باب اللبس للجمعة، ورواه مالك في موطئه عن يحي بن سعيد أنه بلغه (الهيئة وتخطي الرقاب) ١ /١٣٣ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١ /٢٤٧، وغيرها) من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – .

(٥) المغني : ٣/٢٢٩–٢٣٠ .

جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وان كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك »[1].

ولقوله – عليه الصلاة والسلام– : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت اذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[2].

وكان عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما– لا يروح إلى الجمعة إلا ادّهن وتطيب، إلا أن يكون حراماً[3].

وقد ترجم البخاري بـ(باب الطيب)، ولم يذكر حكمه لوقوع الاحتمال منه فيه، كما قال بن حجر[4].

كما ترجم بـ(باب الدهن للجمعة)[5]، و(باب السواك يوم الجمعة)[6].

رابعاً : التبكير في الحضور إلى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة:

يستحب لمن وجبت عليه صلاة الجمعة أن يسعى إلى مسجدها من أول النهار، وكلما كان أبكر كان أولى وأفضل.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ / ٢٤٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٧٢) مختصراً عن أبي هريرة – رضي الله عنه–.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١١، وانظر المغني: ٣ / ٢٣٠ حيث قال: والطيب مندوب إليه، والسواك.. ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر، وقطع الرائحة.

(٣) الموطأ: ١ / ١٣٣، وقوله: « حراماً »، أي محرماً بنسك.

(٤) الفتح : ٢ / ٣٦٤.

(٥) صحيح البخاري: ٢ / ٣٧٠.

(٦) صحيح البخاري: ٢ / ٣٧٤.

وهذا مـذهب الأوزاعي والشـافـعي، وأحـمـد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وابن حبيب[1] المالكي، وابن حزم[2].

لما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعة غُسلَ[3] الجنابة[4]، ثمَّ راحَ في الساعة الأولى[5] فكأنما قَرَّبَ[6] بَدَنَةً[7]، ومن راحَ في الساعة الثانية، فكأنّما قرّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعة الثالثة، فكأنّما قرّبَ كبشاً أقرنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة، فكأنّما قرّبَ دجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعة الخامسة، فكأنّما قرّبَ بَيْضةً[8]، فاذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكرَ»[9].

وفي لفظ:

«إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ باب من أبوابِ المسجد

---

(١) عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس، وفقيهها في عصره، له تصانيف كثيرة، قبل: تزيد على الألف، توفي بقرطبة سنة٢٣٨هـ. (ر. الأعلام).

(٢) انظر المغني: ٣/١٦٤، وشرح صحيح مسلم: ٦/١٣٥، والمحلى: ٥/٦٦.

(٣) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف، أي غسلا كغسل الجنابة. (الفتح).

(٤) قبل: فيه اشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه: أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (الفتح: ٢/٣٦٦، وانظر تنوير الحوالك للسيوطي شرح موطأ مالك: ١/١٢١).

(٥) قوله: (في الساعة الأولى) من زيادة مالك في الموطأ، (راجع الموطأ: ١/١٢١، العمل في غسل الجمعة، وانظر الفتح).

(٦) أي تصدق متقرباً إلى الله، (الفتح).

(٧) البعير، ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، (الفتح).

(٨) وقد وقع في رواية بن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة، وهي (العصفور)، ووقع ايضا عند النسائي من رواية الزهري عن الأغر عن أبي هريرة زيادة مرتبة (البطة) بين الشاة والدجاجة، (راجع سنن النسائي: كتاب الجمعة – باب التبكير إلى الجمعة: ٣/٩٧، وانظر الفتح: ٢/٣٦٨).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة (٢/٣٦٦ الفتح) ومسلم: كتاب الجمعة (٦/١٣٥–١٣٦ شرح النووي)، وموطأ مالك (العمل في غسل يوم الجمعة): ١/١٢١، والمحلى، ٥/٦٥، وانظر المغني: ٣/١٦٥.

الملائكةُ يكتبون الأوّلَ فالأوّلَ، فإذا جلسَ الإمامُ طَووا الصُّحُفَ، وجاؤا يستمعونَ الذِّكرَ» [1].

وذهب الإمام مالك [2] –رحمه الله– إلى عدم استحباب التبكير قبل الزوال باعتبار أن وقتها يدخل بالزوال كالظهر، محتجاً بقول النبي – ﷺ – «من راح إلى الجمعة..»، على أن (الرواح) لا يكون إلا بعد الزوال، و(الغدو) قبله، ومنه قول النبي –ﷺ–: «لغدوةٌ في سبيلِ الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها» [3].

ورد عليه الجمهور مذهبه فقال ابن قدامة في مغنيه [4]: «وأما قول مالك فمخالف للآثار، لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال، وكان النبي –ﷺ– يبكر بها، ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من اتى الجمعة بعد ذلك فأي فضيلة لهذا؟! وإن أخر بعد ذلك شيئا دخل في النهي والذم، كما قال النبي –ﷺ– للذي جاء يتخطى الناس: «رأيتُك آنيتَ وآذيتَ» [5]، أي: أخرت المجئ، وقال عمر لعثمان – حين جاء عثمان وعمر يخطب – : أيُّ ساعةِ هذه [6]؟ على سبيل الإنكار عليه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب الاستماع إلى الخطبة. الفتح ٢/٤٠٧، وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة، وهذا لفظه، الفتح: ٦/١٤٥.

(٢) انظر: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة: ٢/٤٦٨، التمهيد: ٢٢/١٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في عدد من الأبواب في كتاب الجهاد مثل: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، كما أخرجه في كتاب الرقاق – باب مثل الدنيا في الآخرة، وباب صفة الجنة والنار، راجع صحيحه مع الفتح: ٦/١٣و١٥ و٨٥، ١١/٢٣٢ و٤١٨ (ح:٦٥٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله: ٣/١٤٩٩–١٥٠٠.

(٤) ٣/١٦٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/١٨٨ و١٩٠، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، سننه: ١/٣٥٤، ولفظه عن جابر بن عبدالله – عند ابن ماجة–: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله – ﷺ– يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله – ﷺ–: «أجلس فقد آذيت وآنيت».

(٦) انظر ص: ١٥٥ من هذا البحث.

وإن أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة، فكيف يكون لهؤلاء بدنة، أو بقرة، أو فضلة، وهم من أهل الذم.

وقوله: «راح الى الجمعة» أي: ذهب إليها. لا يحتمل غير هذا. اهـ.

وهل المراد بالساعات – الوارد ذكرها في الحديث – لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال كما هو معناه في اللغة؟ وإليه ذهب مالك، وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين من الشافعية.

أم أن المراد بالساعات حقيقتها، وابتداؤها من أول النهار، وأن الرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهري من علماء اللغة؟ وإليه ذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء، واستحبوا التبكير الى الجمعة أول النهار[1].

وصوب النووي – رحمه الله– الثاني، فقال: «وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي –ﷺ– أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ومن جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي: السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي –ﷺ– كان يخرج الى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أن لا شئ من الهدي

والفضيلة من جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم: ٦/ ١٣٥، زاد المعاد في هدي خير العباد: ١/ ٣٩٩–٤٠٧ بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، طرح التثريب: ٣/ ١٧٠ وما بعدها.

للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل، والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال[1] لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء، والله أعلم»[2] .اهـ

واختلف القائلون بأن البداية من أول النهار: هل تتعين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ والأصح عندهم: من طلوع الفجر[3]، ولقد قسم الغزالي -رحمه الله- الساعات الوارد ذكرها في الحديث - برأيه[4] - إلى فترات زمنية تتناسب مع الخمس فقال: **الأولى**: من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، **والثانية**: الى ارتفاعها.

والثالثة: الى ابنساطها حين ترمض الأقدام.

والرابعة والخامسة : بعد الضحى الأعلى الى الزوال[5].

واعترضه ابن دقيق العيد: بأن الرد الى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جداً[6]، قلت : ولعل مراد ابن دقيق العيد الساعات المعروفة هو ما عليه العرب في تجزئه اليوم والليلة الى أربع وعشرين ساعة حسب الأحوال التي تمر، وهي :

---

(١) قال الغزالي في إحيائه (باب بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة) -٣/ ٢٥٧: ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه. اهـ.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٦/ ١٣٥-١٣٦، وكلام النووي - رحمه الله- هنا هو عين كلام ابن قدامة السابق.

(٣) انظر شرح مسلم : ٦/ ١٣٦، والفتح: ٢/ ٣٦٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٩) : وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه.

(٥) إحياء علوم الدين بحاشية شرحه: (اتحاف السادة المتقين) : ٣/ ٢٥٧، انظر الباري : ٢/ ٣٦٩، حيث نقل عن الغزالي تقسيمه هذا وجعل الثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال.

(٦) الفتح : ٢/ ٣٦٩، وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١١٧.

(أ ساعا الـ٠هار][1]

١ – الشُّروق.	٧ – الرَّواح.
٢ – الْبكُور.	٨ – الْعَصْرْ.
٣ – الغُدْوَة.	٩ – القَصْرْ.
٤ – الضُّحى.	١٠– الأصيل.
٥ – الهاجرة.	١١– العَشِيّ.
٦ – الظَّهيرة.	١٢– الغُروب.

(. ساعا الليـل]

١ – الشَّفَق.	٧ – الزُّلْفة[5].
٢ – الغَسَق.	٨ – البُهْرَة[6].
٣ – العَتَمة[2].	٩ – السَّحر.
٤ – السُّدْفَة[3].	١٠– الفَجْر.
٥ – الجُهْمَة[4].	١١– الصُّبح.
٦ – الزُّلَّة.	١٢– الصَّباح[7].

(١) النهـار : مـا بين طلوع الشـمس إلى غـروبهـا، أخـذ من (نَهـرَ) بمعنى حفـر وشق، (فـقـه اللغـة لأحـمـد الاسكندري: ص:٣٩– مقرر السنة الثانية لمدرسة دار العلوم بالقاهرة).

(٢) عَتَمُة الليل: ظلام أوله بعد زوال نور الشفق.

(٣) الظُّلمة، جمعها : سُدَف.

(٤) ظُلمة آخر الليل، وفي بعض الروايات: (الهجمة، الفحمة)، وكلاهما غلط.

(٥) الطائفة من الليل، وفي القرآن الكريم : ﴿**وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ**﴾ [**هود**: ١١٤].

(٦) ليلة البُهْر: التي يغلب فيها ضوءُ القمر النجوم.

المعاني السابقة نقلت (حسب مادتها اللغوية) من المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٧) كتـاب فقه اللغة لأبي مصنور الثعـالبي، ت: ٤٢٩هـ، حـقـقـه : الأب لويس شيـخو اليـسوعي، الباب الثلاثون: في فنون مختلفة الترتيب في الأسماء والأفعال، الفصل السابع عشر: في تعديد ساعات النهار والليل: (ص:٣٢٨–٣٢٩)، وقال: عن حمزة بن الحسن وعليه عهدتهـا؛ ركاز العرب لمحمد سليمان محفوظ السلاموني، ط ديوان الأوقاف بمصر، سنة ١٣٢٢هـ، ص:٦٥، وفي كتاب (فقه اللغة) =

خامساً : الذكر والدعاء عند الخروج الى المسجد[1] :

ويستحب أن يقول إذا خرج الى المسجد : « اللهمَّ إني أسألُكَ بحَقّ السائلينَ عليكَ، وأسألُكَ بحقِّ ممشايَ هذا، فإنّي لمْ أخرُجْ أشراً[2] ولا بَطَراً[3] ولا رياءً ولا سُمعةً، وخرجتُ اتّقاءَ سَخَطِكَ، وابتغاء مرضاتكَ، فأسألُكَ أن تُعيذَني من النارَ وان تغفرَ لي ذُنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ الا انت »، قال رسولَ الله -ﷺ-: « مَنْ خَرَجَ منْ بيتهِ الى الصَّلاة فقال (وذكر الدعاء) أقبلَ اللهُ عليه بوجهه، واستغفرَ له سبعون ألف مَلَك »[4] .

وفي (باب الدعاء عند الخروج الى الصلاة) أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله -ﷺ-[5]، قال: فأتاه المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول: « اللهمَّ اجعلْ في قلبي نورا، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سَمعي نوراً، واجعل في

= للدكتور محمد خضر (أستاذ الأدب وفقه اللغة في الجامعة اللبنانية): يقال لأول ساعة من النهار: (الصباح؛ ثم: (البكور)، قبل طلوع الشمس؛ ثم: (الغداة)، بعد طلوعها؛ ثم (الضُّحى) ثم (الإشراق)، ثم : (الضَّحاء)، ثم: (الشروق)، ثم : (الزوال والجنوح)؛ ثم: (الهاجرة والهجيرة)، وذلك إذا استوت الشمس في كبد السماء؛ ثم : (الظهيرة)، إذا زالت ساعة، ثم (الرواح) بعد ذلك، إذا برد النهار وراح، ثم: (الأصيل)، ثم :(المساء) بعد ذلك؛ ثم (العصر والقصر)، ثم الطُّفول، والطفل)، ثم: (العشية)، وهو آخر ساعة من النهار.
ويقال لأول ساعة من الليل: (الشفق)، وهو وقت صلاة المغرب، ثم (العشاء)، بعدما يغيب الشفق، ثم (العتمة) بعد ذلك، إذا اشتدت ظلمة الليل، وهدأت العيون؛ ثم : (السَّحْرة) بعد ذلك؛ ثم :(الغلس)؛ ثم (البلْجة)، ثم: (التنوير)، بعد الصلاة اهـ، (ص: ٥٢١-٥٢٢).
وانظر فقه اللغة لأحمد الاسكندري (مقرر السنة الثانية لدار العلوم العليا، ص:٣٩-٤٠).

(١) وهذا في جميع الصلوات، وخطبة الجمعة وصلاتها منها.

(٢) الأشر: كفر النعمة والافتخار، (محقق المغني: ٢ / ١١٨).

(٣) البطر : الطغيان عند النعمة، (المرجع نفسه).

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣ / ٢١، س٣، سنن ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة، ح:٧٧٨، (١ / ٢٥٦)، وانظر المغني : ٢ / ١١٨.

(٥) وفي رواية : بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة.

بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً »[١].

سادساً : المشي وعدم الركوب :

يستحب لقاصد صلاة الجمعة وخطبتها أن يمشي ولا يركب إن كان لا يشق عليه المشي لقوله -ﷺ- : « من غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ[٢] وبَكَّر وابتكرَ[٣]، ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام، فاستمعَ ولم يَلْغُ، كان له بكلّ خُطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامها »[٤].

وروى عن النبي -ﷺ- أنه لم يركب في عيد[٥] ولا جنازة[٦]، والجمعة في معناهما، وإنما لم يرد ذكره في الحديث لأن النبي -ﷺ- كان باب حجرته شارعاً في المسجد، يخرج إليه فلا يحتمل الركوب، ولأن الثواب على الخطوات كما في الحديث السابق[٧].

---

(١) صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة (١/٢٢٩)، ح: ٤٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٢٥، ح:٧٦٣).

(٢) قوله : غسّل (بالتشديد)، واغتسل: أي جامع امرأته ثم اغتسل، وانما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه، واغض لطرفه في طريقه، وقيل المراد به غسّل رأسه، واغتسل في بدنه، وقيل غير ذلك، (انظر المغني: ٣/١٦٧، وتنوير الحوالك، للسيوطي، شرح موطأ مالك: ١/١٢١).

(٣) (بكّر) – بالتشديد – أي خرج في بكرة النهار، وهي أوّله، (وابتكر) بالغ في التبكير، أي جاء أول البُكرة، (وانظر المغني: ٣/١٦٦).

(٤) سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/٣٤٦، ح: ١٠٨٧)، وأخرجه النسائي في ثلاثة أبواب من كتاب الجمعة في سننه : باب فضل غسل يوم الجمعة، وباب فضل المشي إلى الجمعة، وباب الفضل في الدنو من الإمام، (٣/٩٧,٩٥ و١٠٢).

(٥) انظر سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/٤١١)، والأحاديث في هذا وإن كان في سندها ضعف ولكن يعضد بعضها بعضاً.

(٦) انظر سنن أبي داود : باب الركوب في الجنازة (٣/٢٠٤، ح:٣١٧٧).

(٧) وانظر المغني : ٣/١٦٨.

سابعاً: السكينة والوقار:

يستحب لقاصد خطبة الجمعة وصلاتها – كبقية الصلوات – أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه إليها[1]، لقوله –ﷺ– «إذا سَمِعتُمُ الإقامةَ فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسَّكينة والوَقار، ولا تُسرعوا..»[2] قلت: هذا وقد سمع الإقامة، فما قبلها أولى.

ولأن الماشي الى الصلاة في صلاة، على أنه لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، مالم يكن في عجلة تقبح، كما قال الإمام أحمد – رحمه الله–، وقال: جاء الحديث عن أصحاب رسول الله –ﷺ–، أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى[3].

ثامناً: المقاربة بين الخطا:

يستحب لقاصد الجمعة – كبقية الصلوات – أن يقارب بين خطواته حين مشيه الى المسجد، فقد كان رسول الله –ﷺ– يفعل ذلك، قال زيد بن ثابت: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله –ﷺ– يمشي وأنا معه، فقارَبَ في الخُطا، ثم قال: «تدري لِمَ فعلتُ هذا؟ لتكْثُرَ خُطانا في طلبِ الصّلاة»[4].

---

(١) انظر المغني: باب آداب المشي إلى الصلاة، (٢/١١٦)، وانظر ٣/١٦٨ منه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان – باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، (٢/١١٧)، كما أخرجه في كتاب الجمعة – باب المشي إلى الجمعة، (٢/٣٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد – باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (١/٤٢٠–٤٢١).

(٣) المغني: ٢/١١٦–١١٧.

(٤) المغني: ٢/١١٧، وقال: رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناده عن زيد بن ثابت، وانظر المغني – أيضاً–: ٣/١٦٨.

وفي إكثار الخطا الى المساجد إكثار من الحسنات فان كل خطوة يكتب بها حسنة.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «مَنْ تَطهَّرَ في بيته ثم مشى الى بيت من بُيوت الله ليقضيَ فريضةً من فرائض الله كانتْ خطواتُهُ إِحداهُما تَحُطُّ خطيئَةً، والأخرى ترفعُ درجة»[1]. وعنه – رضي اللهُ عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «ألا أدُلُّكُم على ما يمحو اللهُ به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «إسباغُ الوُضوءِ على المكاره[2]، وكثرةُ الخُطا الى المساجد، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكم الرباطُ» رواه مسلم[3]، وقال عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– «..وما من عبد مسلم يتوضأُ فيُحسنُ الوضوء، ثم يمشي الى الصلاة إلا كتب الله –عز وجلَّ– له بكل خُطوة يخطوها حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يُكَفِّرُ عنه بها خطيئة، ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا»[4].

---

(١) رياض الصالحين: باب فضل المشي إلى المساجد، (ص:٤٨٢).

صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب المشي إلي الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (١/٤٦٢، ح: ٢٨٢).

(٢) أي يتوضأ مع البرد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، (انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: (ك ر هـ)، ١/٣٤٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٤١.

(٣) في صحيحه: كتاب الطهارة – باب إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩).

(٤) سنن النسائي: كتاب الإمامة – باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهنّ (٢/١٠٨–١٠٩)، وانظر سنن أبي داود: كتاب الصلاة – باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (١/١٥٤،ح: ٥٦٣).

اسعاً : تحيم ى رجلـه دخو اً الى المسجد و سراهما خروجاً مـ ه مع الذكر ى الحالى:

يستحب لداخل المسجد – لجمعة وغيرها– أن يقدم رجله اليمنى ويصلي على محمد –ﷺ–، ويقول: « ربِّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك »، كما أنه إذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى وصلى على محمد –ﷺ–، وقال: « ربِّ اغفر لي، وافتح لي أبوابَ فضلكَ »(١).

عاسراً : عدم خطي الر ا :

يحرم على داخل المسجد تخطي رقاب المسلمين الجالسين قبله، لما في ذلك من إيذاء لعباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [**الأحزاب**: ٥٨].

ولقد وردت أحاديث مرغبة في عدم التخطي، وأخرى مرهبة ومحذرة منه:

(أ) « .. فلا يفرق بين اثنين.. »(٢).

(ب) « .. ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً.. »(٣).

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة – باب ما يقول عند دخول المسجد، عن فاطمة بنت رسول الله –ﷺ– (٢/ ١٢٧)، ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤– ٤٩٥،ح:٧١٣)، وانظر المغني :٢/ ١١٨.

(٢) مضى تخريجه ص: ١١؛ « لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر».

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة – باب الكلام والإمام يخطب، مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٨١.

(جـ) « اجلس، فقد آذيتَ وآنيت »[1]، قاله رسول الله -ﷺ- للذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة[2].

(د) « من تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة اتخَذَ جسراً الى جهنّم »[3].

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك[4]، اهـ.

ويستثنى من ذلك:

(أ) الخطيب إذا لم يجد طريقاً، فلا يكره له التخطي، لأنه موضع حاجة[5].

(ب) ومن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، قال أحمد: فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره[6]. وقال الحسن: تخطَّوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنه لا حرمة لهم.

---

(١) مضى تخريجه ص: ١٢٠.

(٢) المغني: ٣ / ٢٣٠، وانظر المجموع: ٤ / ٥٤٦ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٢ / ١٦٣-١٦٤.

(٣) رواه الترمذي في جامعه الصحيح (٢ / ٣٨٨-٣٨٩)، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، وقال الترمذي ناقداً هذا الحديث: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن بن سعد، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، وضعفه من قبل حفظه، اهـ، وانظر تعليق المحقق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث(هـ٣).

(٤) جامع الترمذي الصحيح: ٢ / ٣٨٩.

(٥) المغني: ٣ / ٢٣١، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢ / ٦٢-٦٣.

(٦) المرجع نفسه، وعن أحمد رواية أخرى: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس، لأنه يسير فعفي عنه، وإن كثر كرهناه، وهو قول الشافعي، وانظر: الأم: ١ / ٣٤٠.

قال ابن قدامة: لأنهم خالفوا أمر رسول الله -ﷺ- ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها، ولأن تخطيهم مما لابد منه[1]، وقيد الإمام مالك - رحمه الله- كراهة التخطي بخروج الإمام وقعوده على المنبر فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، أما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج، وليترفق في ذلك[2].

ذلك أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله - ﷺ- على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس، حتى دنا من رسول الله-ﷺ- فسلم عليه، ثم جلس، فلما قضى رسول الله -ﷺ- الصلاة التفت رسول الله -ﷺ- إليه فقال «أشَهِدتَ الصَّلاةُ معنا»؟!.

فقال: نعم، أو لم ترني حين سلمت عليك؟ قال: «رأيتُك تتخطّى رقاب الناس»[3]، وقال رسول الله -ﷺ- لآخر صنع مثل ذلك..«ما صلّيتَ، ولكنك آنيت وآذيت»[4].

حادي عسر: الدنو من الإمام:

ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله -ﷺ- : «من غسّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام

---

(١) المغني: ٣/٢٣١.

(٢) المدونة: ١/١٥٩.

(٣) المدونة: ١/١٥٩، وذكرت سند الحديث: ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: دخل رجل المسجد... الخ.

(٤) المدونة: ١/١٦٠، قال سحنون: يريد أبطأت، وآذيت الناس، اهـ وحديث: «إجلس، فقد آذيت وآنيت». سبق تخريجه ص١٢٠.

فاستمع، ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة: أجرُ صيامها وقيامها[1]، ولقول رسول الله -ﷺ- :«احضُروا الذّكرَ، وادنُوا من الإمام ، فإنّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»[2]، ولأنه أمكن له من السماع[3].

ثاني عشر: عدم إقامة أحد من مجلسه:

ويحرم على المسلم إقامة أخيه المسلم من مجلسه ويجلس في موضعه، لما روى ابن عمر- رضي الله عنهما- قال نهى رسول الله -ﷺ-أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه[4]، وهذا في عموم المجالس، وأما في المساجد فيتأكد ذلك، لأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى :﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ [**الحج**: ٢٥]، فمن سبق الى المكان فهو أحق به لقول رسول الله -ﷺ-: «من سبق الى ما لم يسبقهُ اليه مسلمٌ، فهو له»[5].

---

(١) مضى ذكره وتخريجه ص: ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩) : كتاب الصلاة باب الدنو من الإمام عند الموعظة.

(٣) المغني: ٣/ ٢٣٤.

(٤) صحيح البخاري: باب لا يقيم الرجل أخاه الرجل يوم الجمعة ويقعد مكانه - كتاب الجمعة، وفي سياقه : قال ابن جريج لنافع - راوي الحديث عن ابن عمر - : الجمعة؟ قال : الجمعة وغيرها، (٢/ ٣٩٣ الفتح)، صحيح مسلم: كتاب السلام - باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، وفي رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر - إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه، (٤/ ١١٧١٤).
قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولو كان الجالس مملوكاً، لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر، لأن هذا ليس بمال، وهو حق ديني، فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية، والله أعلم. (٣/ ٢٣٤).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيئ- باب في إقطاع الأرضين، (٣/ ١٧٧)، ح: ٣٠٧١)، قال الحافظ ابن حجر: بإسناد حسن، وأورده الضياء في «المختارة»، وحكم الألباني على الحديث بالضعف، وتعجب من صنيع الضياء والحافظ ابن حجر، انظر (الأرواء:٦/ ٩/ ١٠؛ح:٩٥٥٣).

فإن ترك من يجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز، لأن النائب يقوم باختياره، وقد روى أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه، وإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه، فللآخر الجلوس فيه، لأنه قام باختيار نفسه؛ فأشبه النائب(١)، وهذا القائم – متبرعاً – ليجلس غيره، إما أن ينتقل الى مكان مساوٍ لمكانه –الذي آثر به– في القرب وسماع الخطبة، وإما أن ينتقل الى ما دونه، فإن كان ذلك مساوياً فبها، وإلا كره له لأنه إيثار على النفس في أمور دينية وفي مثلها ينبغي التنافس والمسارعة والمسابقة.

ويحتمل أن لا يكره إذا كان المقدم من أهل الفضل والعلم لأن تقديم أهل الفضل الى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال رسول الله – ﷺ– :«ليلني منكُم أُولوا الأحلامِ والنُّهى..» الحديث(٢).

وإن فرش مصلى له يحجز به مكاناً، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز رفعه، والجلوس في موضعه، لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجسام، لا بالأوطئة، والمصليات، ولأن تركه يفضي الى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعه ينفي ذلك.

---

(١) المغني: ٣/٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول، والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (١/٣٢٣)، وانظر المغني: ٣/٥٨و٢٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٣.

والثاني : لا يجوز، لأن فيه افتياتاً[١] على صاحبه ربما أفضى الى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمتحجر[٢] الموات[٣]

واذا بدت حاجة للجالس، أو احتاج الى الوضوء، فله الخروج، فإذا رجع الى مجلسه، فهو أحق به، لقول رسول الله – ﷺ – : « من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به »[٤] .

وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة[٥] .

الـ عسر: ـية المسجد:

يستحب لداخل المسجد أن يصلي ركعتين موجزتين قبل جلوسه إذا دخل والإمام يخطب[٦] .

وبهذا قال الشافعي وأحمد رحمهما الله[٧]، وإليه ذهب ابن حزم[٨] . حجتهم في ذلك:

(أ) ما رواه جابر –رضي الله عنه– قال: جاء رجلٌ والنبي –ﷺ–

---

(١) افتات عليه بأمر كذا أي فاته به، وافتات فلان افتياتاً: إذا سبق بفعل شيء واستبدّ برأيه، ولم يؤمر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه، وفلان لا يُفتات عليه: أي لا يفعل شيء دون أمره، (مختار الصحاح، والمصباح المنير: فوت) .

(٢) الموات : الأرض المهجورة التي لا مالك لها، وتحجيرها: حجزها بتسويرها أو جعل منار عليها ووضع الأعلام في حدودها لحيازتها، فيقولون في الموات: تحجّر. (انظر المصباح: حجر) .

(٣) المغني : ٣/٢٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٥١) : كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .

(٥) المغني : ٣/٢٣٢، وانظر ٣٣/٢٣٤ .

(٦) انظر المغني: ٣/١٩٢؛ المجموع: ٤/٥٥٢ .

(٧) المرجع نفسه، الأم /٣٣٩ .

(٨) المحلى: ٥/١٠٠ .

يخطب الناس، فقال: «صليت يافلان؟» قال: لا، قال: «قُمْ فاركعْ. وفي رواية: «فصل ركعتين». متفق عليه.

ولمسلم: قال: ثم قال: «إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطُبُ، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما»[1]

قال ابن قدامة: وهذا نص.

(ب) قوله -ﷺ- : «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتّى يُصلّي ركعتين». متفق عليه[2].

وهذا داخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسنَّ له الركوع[3].

(جـ) عن عياض بن عبدالله[4] قال: رأيت أبا سعيد الخدري[5] جاء ومروان[6] يخطب، فقام فصلى ركعتين، فلما قضينا الصلاة أتيناه فقلنا: يأبا سعيد، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشئ رأيته من رسول الله -ﷺ-، رأيت رسول

---

(١) المغني: ٢/٥٥٤، ٣/٩٣، والحديث في صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٢٩٧.

(٢) المغني ٢/١١٩و٥٥٤، ٣/٩٣، والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، «الفتح»: ١/٥٣٧، وفي كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣/٤٨).
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (١/٤٩٥)؛ ورواه الشافعي في الأم (١/٣٣٨).

(٣) انظر المغني ٣/١٩٣.

(٤) ابن سعد بن أبي سرح – بمهملات – القرشي العامري، وثقه ابن معين.

(٥) سعد بن مالك بن سنان، بايع تحت الشجرة، كان من علماء الصحابة، ت٧٤هـ.

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو عبدالملك المدني، مات بدمشق سنة ٦٥هـ.

الله -ﷺ- وجاء رجل وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة[1]، فقال: «أصلَّيت؟» قال: لا، قال: «فصلِّ رَكعتين»، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي -ﷺ- يخطب فقال له النبي - ﷺ-: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين»[2].

قال الشافعي: «وبهذا نقول، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب، والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين، أن يصليهما، ونأمره أن يخففهما، فإنه روى في الحديث أن النبي -ﷺ- أمر بتخفيفهما[3].

وسواء كان في الخطبة الأولى، أو في الآخرة، فإذا دخل والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما، لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه، وحيث يمكنانه مخالف لحيث لا يمكنانه[4]، وأرى للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما، فإن لم يفعل الإمام فيه كرهت ذلك له، ولا إعادة ولا قضاء عليه، وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة، كرهت ذلك له، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة»[5].

---

(١) بذّ الهيئة، وباذّ الهيئة: أي اللّبسة، والبذاذة: رثاثة الهيئة، انظر النهاية في غريب الحديث: (بذذ) ١/١١٠).

(٢) رواه الشافعي بسنده في الأم: ١/٣٣٩؛ وانظر المحلى: ٥/١٠١.

(٣) كما في حديث سليك الغطفاني: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما».

(٤) أي أن الداخل إلى المسجد أُمر بصلاة ركعتي التحية حيث أمكنه ذلك، فإذا لم يمكنه، كأن تكون الصلاة قائمة، أو على وشك قيامها، فإن الأمر لا يتوجه إليه.

وقـال أبو حنيـفـة[1] ومـالك[2]: يجلس ويكره له أن يركع، مستدلين بـ:

(أ) قوله -ﷺ- للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «أجلس، فقد آذيت وأنيت»[3].

(ب) ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره، كركوع غير الداخل[4].

والراجح المذهب الأول - إن شـاءالله- لما ذكـروا لهم من أدلة، ولأن الحديث: «اجلس فقد آذيت..» قضية في عين[5]، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطب، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام[6].

أو أن قوله - ﷺ-: «اجلس» أي بشرطه، وهو: فعل التحية، وقد عرف قوله -ﷺ- من قبل للداخل أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وبذلك يكون قوله: «اجلس» أي لا تتخط.

أو أن رسول الله -ﷺ- ترك أمر الداخل بتحية المسجد لبيان الجواز، إذ أنَّ التحية ليست بواجبة.

---

(١) انظر شرح فتح القدير: ٢/ ٣٧.

(٢) انظر المدونة: ١/ ١٤٨، (ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة).

(٣) انظر تخريج الحديث ص: ١٢٠ هـ(٥).

(٤) المغني: ٣/ ١٩٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ١٥١.

(٥) قضية في عين: هي ما وقع من النبي -ﷺ- من قضية وحكم في محل معين، فحكاه الرواة عنه -ﷺ- فلا عموم في لفظه، ولا في معناه، انظر: شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ٢/ ٥١١، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، بيروت.

(٦) فإن كان دخوله في آخر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أوّل الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركوع، المغني ٣/ ١٩٣.

ويحتمل – أيضاً– أن الداخل قد صلى في مؤخرة المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه ذاك التخطي فنهاه رسول الله –ﷺ–[1].

را ع عسر: طع ال طوع جلوس الإمام:

فإذا جلس الإمام على منبره استحب للمستمع أن يقطع تطوعه، فإن كان متلبساً في صلاة تطوع خففها حتى يتمها، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويخففها – كما أسلفنا– لما روي ثعلبة بن أبي مالك[2] أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتي يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب سكتوا، فلم يتكلم أحد[3].

وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم[4].

---

(١) انظر المغني ٣/١٩٣؛ فتح الباري ٢/٤٧٥؛ نيل الأوطار ٢/٢٩٣.

(٢) القرظي، أبو مالك، وأبو يحيى المدني، إمام مسجد بني قريظة، قال العجلي: تابعي ثقة.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/١٢٦)، وفيه قول ابن شهاب الزهري – رحمه الله–: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، اهـ.

وأخرجه –أيضاً– عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الجمعة، باب جلوس الناس حتى يخرج الإمام ٣/٢٠٨؛ وانظر المغني: ٣/١٩٣؛ والمدونة: ١/١٤٨، وفيها عن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وأن كلامه يقطع الكلام، وعند أبي حنيفة: إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام، حتى يفرغ من خطبته، بداية المبتدى للمرغيناني، وشرحها (الهداية) له أيضاً ٢/٣٧.

(٤) المغني :٣/١٩٣.

خامس عسر: سغل الو بالعبـاد :

وقاصد استماع الخطبة يستحب له أن يشغل وقته يوم الجمعة سواء بالمسجد أو غيره بـ:

(أ) الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله –ﷺ– لقوله –ﷺ–: «أكثروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكةُ، وإنَّ أحداً لن يُصلّيَ عليَّ إلا عُرضت علي صلاتُهُ حتى يفرَغَ منها..» الحديث[1].

ولقوله –ﷺ–: «إنّ من أفضل أيامكم يومُ الجمعة، فيه خُلقَ آدمُ، وفيه قُبضَ، وفيه النفخةُ، وفيه الصعقةُ، فأكثروا علّي من الصلاةِ فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ علّي».

قالوا: يارسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمت –أي بليت–؟.

قال: «إنّ الله –عز وجلّ– حرّم على الأرض أجسادَ الأنبياء»[2]، عليهم السلام.

(ب) تلاوة سورة الكهف لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله –ﷺ– :«مَنْ قرأ الكهف يومَ الجمعةِ فهو معصومٌ

---

(١) سنن ابن ماجة (١/ ٥٢٤) كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه –ﷺ– قال في الزوائد: هذا الحديث صحيح، إلا أنه منقطع في موضعين، وانظر المغني، : ٣/ ٢٣٦؛ المجموع: ٤/ ٥٤٨؛ حاشية ابن عابدين : ٢/ ١٦٤–١٦٥.

(٢) سنن ابن ماجة (١/ ٥٢٤، ح: ١٦٣٦، عن أوس بن أوس): كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه –ﷺ– وكذلك رواه في كتاب إقامة الصلاة – باب فضل الجمعة (١/ ٣٤٥، ح: ١٠٨٥ عن شداد بن أوس) بلفظ : إن من أفضل أيامكم.
وسنن أبي داود (١/ ٢٧٥، ح:١٠٤٧، عن أوس بن أوس) : كتاب الصلاة – باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، وسنن البيهقي : كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، (٣/ ٢٤٨).

إلى ثمانيةِ أيام من كلِّ فتنةٍ، فإن خرجَ الدجالُ عُصم منه »[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله أن النبي -ﷺ- قال: « من قرأ سورةَ الكهفِ في يوم الجمعةِ أضاءَ له من النور ما بين الجمعتين »[2].

وقال خالد بن معدان[3]: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق[4].

(جـ) الإكثار من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، فقد قال - ﷺ- ذاكراً يوم الجمعة: « فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ يُصلّي يسألُ الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه »، وأشار بيده يُقلّلها[5].

---

(١) قال ابن قدامة ٣/٢٣٦: رواه زيدون بن علي في كتابه بإسناده . اهـ.
قال محققه: وذكره السيوطي، وعزاه لابن مردويه، جمع الجوامع ١/٨٢٠، اهـ.
وقال عن زيدون بن علي: لم نعثر له على ترجمة.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٣/٢٤٩): كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، وقال البيهقي: ورواه سعيدبن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد وقال: ما بينه وبين البيت العتيق، اهـ؛ ورواه الحاكم في مستدركه (٢/٣٩٩): كتاب التفسير، تفسير سورة الكهف، وقال: هذا حديث حسن ولم يخرجاه، اهـ. وصححه السيوطي في جامعه الصغير، (انظر فيض القدير للمناوي:٦/١٩٨).

(٣) خالد بن معدان الكلاعي أبو عبدالله الحمصي، كان من فقهاء التابعين وأعيانهم روي عنه أنه قال: أدركت سبعين من الصحابة، توفي سنة أربع ومائة(١٠٤هـ).

(٤) المغني: ٣/٢٣٦-٢٣٧.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٤١٥ الفتح؛ ح٩٣٥)، وكتاب الطلاق - باب الإشارة في الطلاق والأمور (٩/٤٣٦ الفتح؛ ح٥٢٩٤)، كتاب الدعوات- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١/١٩٩ الفتح؛ ح ٦٤٠٠).
وصحيح مسلم : كتاب الجمعة - باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٣؛ ح٨٥٢) وموطأ مالك: ١/١٢٩، (ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة).
ومسند الإمام أحمد : ٣/٦٥، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-.

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة: هل هي باقية أو رفعت؟

وعلى البقاء : هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟

وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟

وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟

وعلى الإبهام : ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟

وعلى كل ذلك : هل تستمر أو تنتقل؟

وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟

هذه أصول الخلاف في هذه الساعة، كما ذكرها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ثم أورد ما اتصل إليه من الأقوال المختلفة فيها مع أدلتها فبلغت اثنين وأربعين قولاً[1] .

رجح ابن قدامة وكذلك الحافظ ابن حجر قولين منها، هما حديثان:

الأول: قول عبدالله بن سلام، وطاوس : هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

قال عبدالله بن سلام: قلت ورسول الله –ﷺ– جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله حاجته،

قال عبدالله بن سلام: فأشار إليّ النبي –ﷺ– : «أو بعض

---

(١) انظر فتح الباري: ٢/٤١٦–٤٢٢؛ المجموع: ٤/٥٤٩–٥٥٠؛ طرح التثريب: ٣/٢٠٧ وما بعدها؛ حاشية ابن عابدين: ٢/١٦٤.

ساعة »، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: « هي آخر ساعة من ساعات النهار »، قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: « بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » (١).

وعن أنس، عن النبي -ﷺ- زنه قال: « التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعض العصر إلى غيبوبة الشمس » (٢).

الثاني: هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن يقضي الصلاة، لحديث أبي موسى، قال: سمعت رسول الله -ﷺ-، قال: « هي ما بين أن يجلس الإمامُ الى أن تُقضى الصلاةُ » (٣).

وعن عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « إن في الجمعة ساعة، لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ». قيل أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: « حينَ تُقامُ الصلاةُ الى الانصرافِ منها » (٤).

قال ابن قدامة: وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عبادُهُ في دعائه في جميع اليوم طلباً لها، كما أخفى ليلة القدر في

---

(١) سنن ابن ماجة ١ / ٣٦٠: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وانظر الموطأ ١ / ١٣١–١٣٣، قال ابن قدامة: ويكون القيام (أي في قوله -ﷺ- في الحديث الأول: « وهو قائم يصلي » – على هذا – بمعنى الملازمة والإقامة، كقول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ﴾[**آل عمران**:٧٥]، المغني: : ٣ / ٢٣٨.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي : أبواب الجمعة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٢ / ٣٦٠؛ ح:٤٨٩) ، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤: كتاب الجمعة – باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢ / ٥٨٤؛ ح:٨٥٣).

(٤) جامع الترمذي : أبواب الجمعة – باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢ / ٣٦٠؛ ح: ٤٩٠)، قال الترمذي : حديث حسن غريب.

ليالي رمضان، وأولياءه في الخلق، ليحسُن الظّنُّ بالصالحين كلهم، اهـ[1].

قلت: ويؤيد هذا القول ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي سلمة قال: قلت ياأبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم؟ فقال: سألنا النبي -ﷺ- عنها فقال: «إني قد كنتُ أُعلمتها ثم أُنسيتُها كما أُنسيتُ ليلة القدر»[2].

فإذا استقر بقاصد صلاة الجمعة وخطبتها المجلس في المسجد استقبل القبلة واشتغل بقراءة القرآن وبالذكر والدعاء، أو سكت، ولا يخوض في حديث الدنيا[3] ويستمر على هذه الحال حتى ظهور الخطيب على المنبر.

سادس عسر : عدم الع :

ويكره لمستمع الخطبة العبث، لقول النبي -ﷺ- :«ومن مسَّ الحصى فقد لغا[4]»[5].

ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم[6].

---

(١) المغني : ٣/٢٣٩.

(٢) مسند الإمام أحمد : ٣/٦٥، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب فضل الجمعة – ذكر إنساء النبي -ﷺ- وقت تلك الساعة بعد علمه إياها. (٣/١٢٢، ح:١٧٤١).
وانظر فتح الباري: ٢/٤١٧ و١١/١٩٩، قال الحافظ :وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم ، والله أعلم.

(٣) انظر المغني : ٢/١٩.

(٤) اللغو: الأثم، قال الله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾ [**المؤمنون**: ٣]: المغني : ٣/٢٠١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٨: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ- : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا».

(٦) المغني ٣/٢٠١ وانظر التمهيد ١٩/٢٩ وما بعدها.

سا بع عسر : الـ حول مـن المكان عـ د الـ عاس يه:

ويستحب لمن نعس يوم الجمعة في مجلسه من المسجد أن يتحول عن موضعه، لقوله -ﷺ-: «إِذا نعسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ في مجلسه، فليتحوّلْ الى غيره»[1].

قال الشافعي: وأحب للرجل إِذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره، ولا يتخطى فيه أحداً، أن يتحول عنه ليُحدث له القيام، واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم[2].

فالحكمة إِذاً من هذا التحول أنه يصرف عنه النعاس[3].

امن عسر: عدم س يكا أصا بع"

ويكره لقاصد صلاة الجمعة وخطبتها، وغيرها من الصلوات، التشبيك بين أصابعه[4]، لقوله -ﷺ-: «إِذا توضّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءه، ثم خرجَ عامداً[5] الى المسجد، فلا يُشبكن يديه، فإِنه في صلاة»[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (المسند: ٢/٢٢و ٣٢ و١٣٥)، وأخرجه الترمذي في أبواب الجمعة من جامعه - باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٢/٤٠٤، ح:٥٢٦).

(٢) الأم: ١/٣٤٠.

(٣) انظر المغني: ٣/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) انظر المغني: ٢/١١٧ و ١١٩ و ٣/١٦٨؛ المجموع: ٤/٥٤٤-٥٤٥.

(٥) أي قاصداً.

(٦) رواه أبو داود وغيره عن كعب بن عجرة؛ سنن أبي داود - كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (١/١٥٤؛ ح: ٥٦٢)، قال ابن حجر: وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، الفتح: ١/٥٦٦.
وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإنَّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، المصنف: ٢/٧٥، قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيف ومجهول، الفتح: ١/٥٦٦.

وذهب البخاري – رحمه الله– الى جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فقد ترجم لذلك بـ (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، أورد فيه حديث أبي موسى عن النبي –ﷺ–: «إن المؤمنَ للمؤمن كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً» وشبّك أصابعه[1].

وهو دال على جواز التشببيك مطلقاً[2].

كما أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه: «فقام –ﷺ– الى خشبة معروضة في المسجد فاتكاء عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه..» الحديث[3].

وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز[4].

وجمع الاسماعلي[5] بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض: بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، والأحاديث التي احتج بها البخاري خالية عن ذلك[6].

اسع عسر: عدم السر :

ويكره لمستمع الخطبة أن يشرب والإمام يخطب، وبه قال مالك

---

(١) صحيح البخاري «الفتح»: ١/٥٦٥، وراجع موضوع إشارة الخطيب في خطبته ص:٩٣ من هذا البحث.

(٢) الفتح: ١/٥٦٦.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الصلاة – باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره «الفتح»: ١/٥٦٥–٥٦٦.

(٤) الفتح: ١/٥٦٦.

(٥) أبو بكر الاسماعيلي، أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل (٢٧٧–٣٧١هـ)، حافظ من أهل جرجان، كبير الشافعية بناحيته، من مؤلفاته: (المعجم) و(الصحيح) و(مسند عمر) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/٩٤٧؛ والأعلام: ١/٨٣؛ والإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء للمؤلف: ١٣٠.

(٦) فتح الباري ١/٥٦٦.

وأحمد والأوزاعي، لأنه فعل يشتغل به، أشبه مسَّ الحصا.

ورخَّص فيه مجاهد، وطاوس، والشافعي، قالوا : لأنه لا يشغل عن السماع.

هذا فيما إذا كان يسمع الخطبة، فأما إن كان لا يسمع فلا يكره في منصوص أحمد لأنه لا يستمع، فلا يشغله عن السماع[1].

عسرون: عدم الـ سول:

ولا يتسول والإمام يخطب يوم الجمعة، قال أحمد – رحمه الله – : لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنهم فعلوا مالا يجوز، فلا يعينهم عليه، قال أحمد : وإن حصبه كان أعجب إليَّ، لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه. (أي : رماه بالحصباء – صغار الحصى–).

وقيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان[2]، فناوله والإمام يخطب؟ قال : لا يأخذ منه.

قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة، أناولها إياه؟ قال : نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب[3].

وقد أجاز ابن حزم إعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته[4].

---

(١) انظر : المغني : ٣/٢٠١؛ الأم: ١/٣٤٨؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٢/١٥٩.

(٢) أي من غير مسألة، وانظر البناية في شرح الهداية: ٣/١١٠.

(٣) المغني : ٣/٢٠١، وراجع مشكلة التسول والحل الإسلامي للمؤلف.

(٤) المحلى : ٥٠/٩٩.

واحد وعسرون: عدم ا احـ ـاء[1]:

كره عُبادةُ بن نُسيّ[2] الاحتباء والإمام يخطب، لأن معاذ بن أنس[3] روى أن النبي -ﷺ- نهى عن الحبوة يومَ الجمعة والإمام يخطب[4].

وروي عن ابن عمر، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن لا بأسَ بالاحتباء والإمام يخطب، وإليه ذهب أئمة التابعين، ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب الرأي، لما رواه يعلى بن شدَّاد ابن أوس[5]، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمّع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب[6]، وفعله ابن عمر، وأنس[7]، ولم يعرف لهم مخالف، فصار إجماعاً، وحديث معاذ بن أنس في إسناده مقال[8].

---

(١) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم: الحبوة بالكسر، وأما بالضم فاسم من حبوت الرجل حباءً: أعطيته الشيء بغير عوض، انظر المصباح: «حبا».

(٢) عُبادة بن نُسيّ - بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية - أبو عمرو الكندي، الشامي، الأردني، قاضي طبرية، ولاه عبدالملك بن مروان ثم عمر بن عبدالعزيز، روى عن أبي الدرداء وأبي موسى وشداد بن أوس وخباب بن الأرت؛ وثقه ابن معين؛ ينعت بسيد أهل الأردن؛ توفي شاباً سنة ١١٨هـ. (الخلاصة، والأعلام).

(٣) معاذ بن أنس الجهني، صحابي، نزل مصر، أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب ١/٢٥٤، والترمذي: أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٢/٣٠٢، وأحمد في مسنده ٣/٤٣٩، وانظر المغني ٣/٢٠٢.

(٥) الأنصاري، أبو ثابت المقدسي، روى عن عبادة بن الصامت، وعنه هلال بن ميمون، وثقه ابن حبان.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب ١/٢٥٤.

(٧) انظر سنن أبي داود ١/٢٥٤؛ والمغني ٣/٢٠٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة: ٢/١١٨-١١٩.

(٨) قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء النهي عن الاحتباء والإمام يخطب من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، وأبو مرحوم هذا مجهول، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أيوب، اهـ؛ (المحلى: ٥/٩٩).

قال ابن قدامة – يرحمه الله –: والأَولى تركه لأجل الخبر – وإن كان ضعيفاً –، ولأنه يكون متهيئاً للنوم، والوقوع، وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى، والله أعلم.

ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر، والله علم[1].

الثامن والعشرون: استقبال الخطيب إذا خطب:

يستحب لمستمع الخطبة، – إذا خطب الإمام – أن يستقبله، وممن كان يستقبل الخطيب ابن عمر وأنس، وهو قول شريحٍ، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وإليه ذهب أصحاب الرأي، ومالك[2]، والشافعي، وأحمد[3].

دليلهم:

١ – ما رواه عَدِيٌّ بن ثابت[4]، قال: كان النبي –ﷺ– إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم[5].

٢ – وما رواه مطيع بن يحيى المدني، عن أبيه، عن جدِّه[6]، قال:

---

(١) المغني: ٣/٢٠٢.

(٢) الموطأ: ١/١٣٣.

(٣) المغني: ٣/١٧٢، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: يكون الإمام عن يميني متباعداً، فإذا أردتُ أن أنحرف إليه حولتُ وجهي عن القبلة، فقال: نعم، وانظر: تنوير المقالة: ٢/٤٦٥؛ البناية في شرح الهداية: ٣/١٠٧–١٠٨.

(٤) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، تابعي، وثقه جماعة، مات سنة: ١١٦هـ.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (١/٣٦٠): كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، والمصنف لابن أبي شيبة: ٢/١١٧.

(٦) قال الذهبي: مطيع أبو يحيى الأنصاري، عن نافع، مجهول (المغني في الضعفاء: ٢/٢/٣٠٦؛ وميزان الاعتدال: ٤/١٣٠).

كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه(١).

٣ – أن ذلك أبلغ في سماعهم، فاستحب، كاستقبال الإمام إياهم.

وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة، ولم ينحرف إلى الإمام.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب(٢).

والأوَّلُ أولَى لما ذكرنا من أدلة(٣).

قلت: وأما أثر الحسن فهو – على فرض ثبوته – اجتهاد منه، ليس بحجة، ولعل له عذراً لذلك.

وأما سعيد بن المسيب فإنما كان يفعل ذلك لما بينه وبين هشام من شحناء، ولذلك وكَلَ به هشام شرطياً يَعْطِفُهُ إليه(٤)، والله أعلم.

ثم إن الرافعي والنووي جزما باستحباب استقبال الناس الخطيب، بينما صرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك(٥).

وقد ترجم البخاري بـ (باب يستقبل الإمامُ القوم، واستقبالِ الناس الإمامَ إذا خطب)(٦).

---

(١) المغني ٣/١٧٣، وقال: أخرجه الأثرم.

(٢) املغني: ٣/١٧٢–١٧٣.

(٣) انظر المغني: ٣/١٧٣، مصنف عبدالرزاق: ٣/٢١٧–٢١٨ مصنف ابن أبي شيبة: ٢/١١٧–١١٨.

(٤) انظر المغني: ٣/١٧٣.

(٥) عمدة القاري: ٦/٢٢١، وانظر المجموع: ٤/٣٥٧.

(٦) صحيح البخاري: ٢/٤٠٢، ويفهم من تنوع التعبير بالفعل المضارع في شأن الإمام، وبالمصدر في شأن الناس، يفهم اختلاف الحكم في المقامين، ففي الأول: الاستحباب، وفي الثاني: قد يكون الوجوب، لأن المصدر أبلغ وآكد من المضارع، والله أعلم.

ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه، وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله[1].

الثالث والعشرون: الإنصات من حين أخذ الإمام في الخطبة:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة[2]، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد[3].

وكره ذلك عامة أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، ومالك والأوزاعي[4].

وحجة هؤلاء الأئمة القائلين بوجوب الإنصات والقائلين بكراهة الكلام والإمام يخطب:

(أ) ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ –

(١) الفتح: ٢/ ٤٠٢.

(٢) ترجم البخاري لهذا بـ(باب الإنصات يوم الجمعة يخطب)، قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله في الحديث: «والإمام يخطب» جملة حاليّة يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأولى أن ينصت، (الفتح: ٢/ ٤١٤)، وانظر التمهيد: ١٩/ ٣٢.

(٣) انظر المغني: ٣/ ١٩٣–١٩٤؛ المجموع: ٤/ ٥٢٥؛ المحلى: ٥/ ٩١.

(٤) المغني: ٣/ ١٩٤، وانظر: الهداية وشرحها فتح القدير: ٢/ ٣٧؛ والمدونة: ١/ ١٤٨–١٤٩؛ وعقد الجواهر: ١/ ٢٣٠.

قال: «إذا قُلتَ لصاحبكَ: أَنصتْ - يومَ الجُمعةِ، والإمامُ يخطُبُ - فقد لغوتَ»، متفق عليه [1].

(ب) ما روي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك" فذكَّرنا بأيام الله، -وأبو ذر - يغمزني، فقال متى أنزلت هذه السورة، فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني، قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله -ﷺ-، فذكر له وأخبره بما قال أبي، فقال رسول الله -ﷺ-: «صَدَقَ أُبَيٌّ» [2].

(جـ) ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ تَكَلّمَ يومَ الجمعةَ، والإمامُ يخطُب، فهو كمَثَلِ الحمارَ يحملُ أسفاراً» [3].

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد: لا يحرم الكلام.

وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم ابن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/٤١٣-٤١٤، ومسلم: كتاب الجمعة - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/٥٨٣، ومالك: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. الموطأ: ١/١٢٥-١٢٦؛ وانظر التمهيد: ١٩/٢٩-٣١.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٥/١٤٣ و١٩٨، وقال ابن قدامة: رواه عبدالله بن أحمد في المسند وابن ماجه، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه، المغني: ٣/١٩٥-١٩٦؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٢/١٢٤-١٢٦.

(3) أخرجه أحمد في مسنده: ١/٢٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، باب الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/١٢٥)؛ وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/٣٨٩.

مهاجر[1]، وأبو بردة[2] يتكلمون والحجاج يخطب[3].

وحجة من ذهب إلى جواز الكلام والخطيب يخطب:

(أ) ما رواه أنس، قال: «بينما النبي -ﷺ- يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجلٌ، فقال: يارسول الله، هلك الكراع وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله -ﷺ- قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يارسول الله ، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله -ﷺ- يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا... قال: فانقطعت..»[4].

---

(١) ابن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وصفية بنت شيبة، وروى عنه: الثوري، وزائدة، وأبو عوانة.

(٢) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة، اسمه الحارث أو عامر، ت١٠٣هـ.

(٣) المغني: ٣/١٩٤، وقال: وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا (أي اللعن الذي كان يلعنه الحجاج)؛ وانظر الأم: ١/٣٤٥ (كلام الإمام في الخطبة)؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٢/١٢٦، وقال ابن عبدالبر: وقد روى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا الى الإنصات إلا للقرآن، لقوله :﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [**الأعراف**: ٢٠٤].

وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها، وبالله التوفيق. (التمهيد:١٩/٣٢-٣٣)، وانظر المحلى: ٥/٩٤ و٩٥.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ٢/٤١٢، وهو صدر الحديث، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢/٤١٣، وأورده كذلك في كتاب الاستسقاء في أكثر من باب، منها: باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢/٥٠١، ومنه آخر الحديث. وصحيح مسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/٦١٢.

(ب) ما روي أن رجلاً قام، والنبيُّ -ﷺ- يخطب يومَ الجمعة[1]، فقال: يارسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبيُّ -ﷺ-، وأومأ الناسُ إليه بالسكوت، فلم يَقْبَلْ، وأعادَ الكلاَم، فلما كان في الثالثة، قال له النبي -ﷺ-: «وَيْحَكَ، ماذا أعددت لها؟» قال: حُبُّ اللهِ ورسولِه، قال: «إنّكَ مع من أَحْبَبْتَ».

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهم تكلموا والنبي -ﷺ- يخطب الجمعة، ولم ينكر النبي -ﷺ- كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم[2].

وأجيب على استدلالهم بهذين الدليلين:

بأنه يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي -ﷺ- ذاك الداخل إلى المسجد: هل صلى؟ فأجابه.

وسأل عمر عثمان حين دخل وعمر يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها، ولا يصح

---

(١) هكذا أورده ابن قدامة - رحمه الله- في مغنيه، وليس في شيء من طرق الحديث التي أشار إلى محالها محقق المغني أن النبي -ﷺ- كان يخطب يوم الجمعة، غاية ما فيه أن روايتين للحديث عند أحمد في مسنده أشارتا أن النبي -ﷺ- كان يخطب ولم تعيّنا (الجمعة)، وكلتاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه الأولى بلفظ: «أن رسول الله -ﷺ- قام فحذّر الناس فقام رجل فقال: متى الساعة» [المسند: ٣/١٦٧].

والثانية بلفظ: «أن رجلاً أتى النبى -ﷺ- وهو يخطب فقال: يارسول الله، متى الساعة» [المسند: ٣/٢٠٢].

وأصل الحديث عند البخاري ومسلم والترمذي، وانظر المغني: ٣/١٩٤-١٩٥ وحاشيتها.

(٢) انظر المغني: ٣/١٩٥.

قياس غيره، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته[1] بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بأدلة الجمهور أولى، لأن فيها قول النبي -ﷺ-، والنص أقوى من السكوت[2].

وعليه فقد ترجح وجوب الإنصات، والله أعلم.

والإنصات متعين على كل من حضر الخطبة سواء كان قريباً من الخطيب سامعاً لخطبته أو بعيداً عنه غير سامع، لعموم الأحاديث السابقة الواردة في الإنصات من غير تفريق بين سامع وغيره، وقد روى عبدالله بن عمرو، عن النبي -ﷺ- قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله - عز وجل - إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلمٍ، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [**الأنعام**: ١٦٠]»[3].

وقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: من كان قريباً يسمع وينصت، ومن كان بعيداً ينصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع[4].

---

(١) هكذا في المغني ٣/١٩٦، ولعل الصواب: «لا يكون إلا في حال خطبته بخلاف غيره»، فتضاف أداة الاستثناء (إلا)، أو تحذف (لا) النافية في (لا يكون)، فيكون المعنى أن الكلام في الخطبة ليس إلا للخطيب، وليس للمستمع إلا أن يسمع، فافترقا، والله أعلم.

(٢) المغني: ٣/١٩٥-١٩٦.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، ح: ١١١٣، (١/٢٩١)؛ مسند الإمام أحمد ٢/١٨١ و ٢١٤؛ وانظر التمهيد: ١٩/٣٦؛ وتفسير ابن كثير: ٢/٢٠٥.

(٤) المغني: ٣/١٩٦؛ وانظر المصنف لعبد الرزاق: ٣/٢١٢-٢١٣.

ثم إن البعيد الذي لا يسمع الخطيب له أن يشتغل بقراءة القرآن، والصلاة والسلام على النبي -ﷺ-، من غير أن يرفع صوته، قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي -ﷺ- فيما بينه وبين نفسه[(١)].

وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟

قال ابن قدامة: يحتمل وجهين، أحدهما: الإنصات أفضل، لحديث عبدالله بن عمرو، وقول عثمان، والثاني: الذكر أفضل، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر، فكان أفضل، كما قبل الخطبة[(٢)].

الحال التي يجب على المستمع فيها الكلام:

على أن من الكلام ما هو واجب كتحذير من خطر، فهذا يجب فعله[(٣)]، قال ابن قدامة لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها به، فهنا أولى.

الأحوال التي يجوز فيها لمستمع الخطبة الكلام:

وهناك أحوال يجوز فيها لمستمع الخطبة أن يتكلم، وهي:

١ - **فيما إذا سأله الخطيب فله أن يجيب**، لأن النبي -ﷺ- سأل الداخل وهو يخطب: «أصَلَّيْتَ؟» قال: لا[(٤)]، وعن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل

---

(١) انظر المغني: ٣/١٩٧؛ وانظر التمهيد: ١٩/٣٣.

(٢) المغني ٣/١٩٧.

(٣) قال ابن قدامة: (فله فعله)، قلت: هذه الصيغة تدل على الإباحة، بل هو يجب فعله لأنه تنبيه عن الوقوع في الخطر، فلو قال: (فعليه فعله) لكان أنسب، والله أعلم، وانظر المغني: ٣/١٩٨.

(٤) سبق تخريجه في ص: ١٣٤، على أن إجابة النبي -ﷺ- واجبة ولو كان المسؤول في صلاة بخلاف غيره.

رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعةٍ هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أن توضات.

فقال: والوضوءُ أيضاً، وقد علمتَ أن رسولَ الله -ﷺ- كان يأمر بالغسل[1].

٢ - إذا كلّم المستمعُ الخطيبَ:

وما ذكرناه في حق المستمع إذا كلمه الخطيب فإنه يجرى في حقه أيضاً إذا كلم الخطيب لحاجة أو سأله عن مسألة، بدليل الخبر الذي تقدم ذكره[2].

هل للمستمع أن ينهي من يتكلم عن الكلام؟

وإذا سمع المسلم الجالس للخطبة متكلماً لم ينهه بالكلام، لقول النبي -ﷺ-: «إذا قلتُ لصاحبك أنصِتْ، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَغَوْتَ»[3].

ولكن له أن يشير إليه بالسكوت، فيضع أصبعه على فيه، فقد أومأ الناس إلى الذي قال النبي -ﷺ- متى الساعة؟ أومأوا إليه بالسكوت بحضرة رسول الله -ﷺ-، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى[4].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهذ لفظه (٢/٣٥٦)، وباب: حدثنا أبو نعيم، ص: ٣٧٠.
وأخرجه مسلم في مطلع كتاب الجمعة من صحيحه (٢/٥٨٠).

(٢) راجع أدب المستمع الثالث والعشرين، (الانصات)، ص: ١٤٩، وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

(٤) المغني: ٣/١٩٨؛ المحلى: ٥/٩١.

٣ـ تشميت من عطس، والرد على من سلم[١]:

اختلف أهل العلم في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب على ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وهو رواية الأثرم عن أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟

فقال: نعم، ويشمت العاطس؟ قال: نعم، والإمام يخطب، وقال الأثرم: قال أبو عبدالله: فقد فعله غير واحد، قال ذلك غير مرةٍ.

وبه قال ابن حزم.

وذلك لأن هذا واجب، فوجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير[٢].

الثاني: المنع من التشميت ورد السلام مطلقاً، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وبه قال الحنيفة، ومالك، والأوزاعي، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة: واختلف فيه قول الشافعي، فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن دون من لم يسمع..

ويحتمل أن يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع، لأن وجوب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم، كالسامعين[٤].

---

(١) انظر المغني: ٣/١٩٨–١٩٩؛ المصنف لعبدالرزاق: ٣/٢٢٦–٢٢٨؛ المصنف لابن أبي شيبة: ٢/١٢٠–١٢١؛ التمهيد: ١٩/٣٧–٣٨.

(٢) المغني: ٣/١٩٩.

(٣) نفس المصدر، وانظر عقد الجواهر: ١/٢٣١؛ البناية في شرح الهداية: ٣/١٠٣.

(٤) المغني: ٣/١٩٩؛ روضة الطالبين: ٢/٢٨–٢٩.

الثالث: إن كان بحيث لا يسمع الخطبة: رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يرد ولم يشمت، وهذا القول رواية أبي طالب وأبي داود عن أحمد[1].

وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول، يرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيئاً وروي نحو ذلك عن عطاء.

وذلك لأن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة، كالأمر بالإنصات، بخلاف من لم يسمع[2].

٤ - قبل شروع الخطيب في الخطبة، وبعد فراغه منها:

هل يجوز لمستمع الخطبة الكلام قبل الشروع بها، مذهبان:

الأول: أجاز عطاء، وطاوس، والزهري، وبكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة - وأحمد، وابن حزم الكلام قبل شروع الخطيب في خطبته، وروي ذلك - أيضاً - عن ابن عمر[3].

مستدلين بقول النبي -ﷺ-: «إذا قُلتَ لصاحِبكَ والإمامُ يخطُبُ: أنصِتْ، فقد لغوتَ»[4].

فخص الإنصات بوقت الخطبة[5].

الثاني: قول أبي حنيفة - رحمه الله -: إذا خرج الإمام حرم

---

(١) انظر المغني: ٣/١٩٩.

(٢) المغني: ٣/١٩٩.

(٣) انظر المغني: ٣/١٩٩-٢٠٠؛ والمحلى: ٥/١٠٦، وما بعدها؛ والمراجع السابقة.

(٤) المغني: ٣/٢٠٠، وقد سبق ذكره وتخريجه في الصفحة: ١٤٩.

(٥) انظر المغني: ٣/٢٠٠.

الكلام، وهو قول الحكم، وهو مروي عن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهما في الصحابة[(١)].

وأجاب الجمهور: بأن الثابت عن عموم الصحابة خلاف هذا القول، كما ذكر من قبل، وأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة، فلا وجه لتحريمه مع عدمها[(٢)].

ولقول ثعلبة ابن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد[(٣)].

وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم[(٤)].

٥ – في الجلسة بين الخطبتين:

أجاز الحسن البصري – رضي الله عنه – الكلام في الجلسة بين الخطبتين، لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم، فأشبه ما قبلها وما بعدها، وبه قال ابن حزم[(٥)].

ومنع مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق ذلك، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين، أشبه السكوت للتنفس[(٦)].

وتردد الحنابلة في ذلك لاحتمال الأمرين[(٧)].

---

(١) المرجع السابق نفسه، وانظر: البناية في شرح الهداية: ٣/٩٨–٩٩؛ والتمهيد: ١٩/٣٣.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المغني: ٣/٢٠٠، وقد سبق ذكره وتخريجه في الصفحة: ١٣٧.

(٤) المغني: ٣/٢٠٠.

(٥) نفس المرجع؛ المحلى: ٥/٩٢.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المغني ٣/٢٠٠.

٦ - عند الدعاء في الخطبة:

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء، فهل يسوغ الكلام؟ فيه ثلاثة احتمالات:

أحدها: الجواز، لأنه فرغ من الخطبة، وشرع في غيرها، فأشبه مالو نزل.

ثانيها: يحتمل أن لا يجوز، لأن الدعاء تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها، كما لو أطال الموعظة.

وثالثها: يحتمل أنه إن كان دعاءً مشروعاً، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وللإمام العادل، أُنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات، لأنه لا حرمة له[1].

قلت: والاحتمال الثاني هو الراجح - إن شاء الله - لأن الدعاء جزء من الخطبة، وهو بالإضافة إلى كونه دعاءً فإنه موعظة، فهو على أي حال حري أن يُنصتَ له ويصغي إليه، وغاية ما إذا دعا الإمام بدعاء غير مشروع أن لا يؤمِّنَ المستمعُ على دعائه ذاك، أما إباحة الكلام للمستمع والحالة هذه فهي المخالفة للنص الآمر بالإنصات، ولأن كثيراً من الناس قد لا يميزون بين المشروع وغيره من الدعاء فيعتادون الكلام في الدعاء ثم ينسحب إلى بقية أجزاء الخطبة فتضيع حرمتها وتحدث الفوضى، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني: ٣/٢٠٠-٢٠١.

رابع وعشرون: عدم البيع عند النداء:

ويحرم البيع عند الأذان بين يدي الإمام إذا صعد المنبر، لأن الله تعالى أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [**الجمعة**: ٩].

والنداء الذي كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر[(١)] فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده[(٢)].

وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى، وهي أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر[(٣)].

وإليها ذهب ابن حزم، وقال: وقت النداء هو أول الزوال، فحرم الله تعالى البيع إلى الصلاة وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل[(٤)].

قال ابن قدامة ـ راداً هذا القول ـ: ولا يصح هذا، لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا[(٥)] دون ما ذكره[(٦)]، ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً[(٧)].اهـ

---

(١) المغني: ٣/١٦٢-١٦٣، قال السائب بن يزيد: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وذهب الحنفية إلى أن الأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، (انظر الهداية والعناية: ٢/٣٨-٣٩).

(٢) المغني: ٣/١٦٣.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر المحلى: ٥/١١٦.

(٥) من تعليق منع البيع بالنداء.

(٦) من تعليق منع البيع بالزوال.

(٧) المغني: ٣/١٦٣.

وتحريم البيع مختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت في حقه ذلك.

وقيل: يثبت التحريم أيضاً في حق غير المخاطبين، وهو رواية عن أحمد[1]، وبه قال ابن حزم، بل وجعل البيع باطلاً حينئذ ولو كان من مسلم وكافر، أو من كافرين[2]، لقوله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [**الأنفال**: ٣٩]، فوجب الحكم أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولابد، وقال تعالى ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ [**المائدة**: ٤٩].

وصحح ابن قدامة القول باختصاص تحريم البيع بالمخاطبين بالجمعة، وقال: فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم[4].

وعلى هذا: فإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره، لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم أيضاً، لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [**المائدة**: ٢][5].

---

(١) المغني: ٣/١٦٤.

(٢) المحلى: ٥/١١٦.

(٣) المرجع نفسه: ٥/١١٩.

(٤) المغني: ٣/١٦٤، وانظر المجموع: ٤/٣٢٧-٣٢٨.

(٥) نفس المرجع.

وهل التحريم يقتصر على البيع أم يتناول غيره من العقود، كالإجارة والصلح والنكاح؟ قولان لأهل العلم:

الأول: التحريم يتناول البيع، وغيره من العقود قياساً عليه لأنه عقد معاوضة أشبه البيع[1]، وبه قال أكثر أهل العلم ناظرين إلى علة المنع، وهي الإنشغال عن الخطبة والصلاة.

الثاني: لا يحرم غير البيع من العقود، لأن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع[2]، وبه قال ابن حزم.

---

(١) المغني: ٣/١٦٤ وانظر المحلى: ٥/١١٧-١١٩؛ والمجموع: ٤/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) نفس المراجع السابقة.

الفصل السادس
أنموذجان من خطب الجمعة

صفحة بيضاء

الإسلام دين توحيد ووحدة

الحمد لله، (تم نورُك فهديت فلك الحمد، عظُمَ حلمُك فعفوتَ فلك الحمد، بسطت يدَك فأعطيتَ فلك الحمد.

ربَّنا، وجهُك أكرمُ الوجوه، وجاهُك أعظمُ الجاه، وعطيتُك أفضلُ العطيةِ وأهنؤها، تطاعُ ربَّنا فتشكُر، وتُعصى ربَّنا فتغفر، تجيب المضطَّر، وتكشِف الضُّرَّ، وتَشفي السقيمَ، وتَغفرُ الذنبَ وتَقبلُ التوبةَ، ولا يَجزي بآلائك أحدٌ، ولا يبلغُ مِدْحَتَكَ قولُ قائل)[1].

أحمده وأشكره، وأستعينه وأستهديه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيا عبادالله، أوصيكم ونفسي أولاً بتقوى الله وطاعته ولزوم أوامره والإكثار من مخافته، فإن تقوى الله خير ما نتزود به إلى لقاء

(١) أخرجه أبو يعلي: ١/٣٤٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/١٥٨، وذكره محمد الصالحي في سبل الهدى: ٨/٢٥٩، عن علي – رضي الله عنه – مرفوعاً.

ربنا ﴿ يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾ [الانفطار: ١٩].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

عباد الله:

الإسلام: توحيد ووحدة.

فهو توحيد الله عز وجل في العبادة وفي الألوهية والربوبية، وفي أسمائه وصفاته ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤) ﴾ [الإخلاص].

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (٩١) عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٩٢) ﴾ [المؤمنون].

﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٢، ٦٣].

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) ﴾ [الذاريات].

﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ[(١)] فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى].

والإسلام – يا عباد الله – وحّد المؤمنين فأمرهم بالاعتصام بحبله ونهاهم عن التفرق وحذرهم منه:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥,١٠٦].

وامتن الله عز وجل على المؤمنين أن ألف بين قلوبهم وجعلهم إخواناً:

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ووصفهم سبحانه وتعالى بأنهم إخوة، وبين (أن الإيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما إن لم يفضل الأخوة لم ينقص عنها)[(٢)] فقال سبحانه:

---

(١) يكثركم، يقال: ذرأ الله الخلق: بثهم وكثرهم، (النسفي: ٤/ ١٠١).
(٢) النسفي: ٤/ ١٧٠.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[الحجرات: ١٠] .

بل إنَّ الإسلام شبه أتباعه بالجسد الواحد إذا تألم جزء منه تألم كله، فقال نبي الهدى والرحمة محمد – ﷺ – : « مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم، مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى »[(١)] كما شبههم بالبنيان الذي يشد بعضه بعضاً، فقال: « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشد بعضُهُ بعضاً »[(٢)] .

ثم إن هذه الأخوة الإيمانية والوحدة الإسلامية تتجلى واضحة فيما شرعه الله من عبادات وهو الواقع العملي لهذه الأخوة، فالمسلمون يعبدون رباً واحداً ويهتدون بهدي نبي واحد ويتعبدون الله بتلاوة كتاب واحد، ويجتمعون متآخين متحابين في بيوت الله لأداء الصلاة صفاً واحداً متراصاً، قائمين متوجهين إلى قبلة واحدة، وبذكر واحد قانتين لله رب العالمين، ويصومون – جميعاً – شهر رمضان إذا هل هلاله، كل يوم ابتداءً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ممتنعين عن الطعام والشراب والنساء طاعة لله رب العالمين.

ويحجون إلى الكعبة بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء نسكهم في وقت واحد ويقفون في مشاعر واحدة ملبين بلسان واحد: لبيك اللهم لبيك.

ويؤدون زكاة واحدة بنسبة واحدة يخرجونها من أصناف

---

(١) رواه مسلم بسنده عن النعمان بن بشير (صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ٤ / ١٩٩٩؛ ح: ٢٥٨٦) .

(٢) نفس المصدر ، ح: ٢٥٨٥؛ وسبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٩٣ .

محددة ويصرفونها إلى أناس ذوي صفة واحدة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [**التوبة**: ٦٠].

هذا التوحيد وهذه الوحدة يتعين معهما حقوق وواجبات كثيرة على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

من ذلك محبة المسلمين واحترامهم، وموالاتهم، ونصرتهم وأنه غير جائز ولا مستساغ شرعاً أن يخذل المسلم أخاه المسلم في مقام يحتاج فيه إلى نصرته ومؤازرته وإنه لخيانة للإسلام وأهله أن يتعاطف مدعي الإسلام ويتعاون مع أعداء الإسلام ضد المسلمين، فلا يجوز ولا يحل – على أي حال من الأحوال – لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يناصر أعداء الله ويخذل إخوانه المسلمين، قال الله تعالى: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [**آل عمران**: ٢٨].

ألهمنا الله وإياكم – عباد الله – وجميع المسلمين الفهم الصحيح لدينه، وآتانا الحكمة فإنه من يؤته الله الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً[١]، وما يذّكّرُ إلا أولو الألباب.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه، فيا فوز المستغفرين، ويا نجاة التائبين.

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [**البقرة**: ٢٦٩].

الخطبة الثانية:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بربوبيته وإرغاماً لمن جحد به وكفر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلى الله وسلم وبارك على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه أهل البر والوفا ومن اتبع هديه واقتفا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيا عباد الله:

أوصيكم ونفسي مرة أخرى بتقوى الله فإن تقوى الله خير ما نتزود به إلى لقاء ربنا ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)**﴾ [**الشعراء**].

عباد الله:

إن الله – عز وجل – أكرم البشرية بهذا الدين فمن اهتدى بهديه عَزَّ وكَرُمَ في الدنيا والآخرة، ومن صد عنه فقد أذل نفسه وأهانها في الدنيا والآخرة.

وعقيدة المسلم وشريعته يدعوانه إلى توحيد الله تعالى، والاتحاد بين عباده المؤمنين، والأخذ بالأسباب لتحقيق هذين الهدفين الجليلين، والدعوة إليهما، إذ هما سر عزِّ الأمة ومنعتها ورضوان الله عليها، فهلموا يا عباد الله إلى الإسباب المحققة لهذين المقصدين لكريمين لتنالوا

رضا الله عزَّ وجل ونصره وتمكينه في الدنيا، والفوز بدار كرامته في الآخرة.

وصلوا وسلموا على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عبد الله ورسوله، كما أمركم ربكم بذلك ..

صفحة بيضاء

ا اسام والحضار الماد ة

إن الحمد لله أحمده وأشكره وأستعينه وأستهديه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء:١].

وبعد:

فيقول المولى الكريم عز وجل في سورة الفجر:

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤) ﴾ [الفجر].

إن الحضارات والمدنيات منها ماهو ضار، ومنها ماهو نافع، فالحضارات التي تعتمد المادة وتتبجح بها وتتعالى بتقدمها المادي على خلق الله وتطغى وتتجبر، هذه حضارات مزيفة هالكة مدمِّرة، ومهلكة مدمِّرة، وهذا ما أخبرنا به رب العزة تبارك وتعالى قديماً، وما تشاهدونه ونعايشه حديثاً.

إن الحضارة والمدنية الحقة هي التي تكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة فأين السعادة والرخاء اللذان جناهما الإنسان من الحضارات المادية المتجبرة، هاهي حضارة اليوم تغزو الفضاء ويرتقي إنسانها القمر وتهبط مركبته على ظهر المريخ، وتصنع من الأسلحة المتطورة الفتاكة وذات الدمار الشامل الشيء الكثير، ولكن الم تر إلا مزيداً من شقاء الشعوب وقهرها وموتها جوعاً واضطهاداً وحروباً.

وإن نسبة الانتحار قد ارتفعت أكثر من ذي قبل في البلاد الأكثر تحضراً وتقدماً مادياً؛ بينما عاشت الأمم والشعوب تحت ظلال الإسلام الوارفة، والقيم الأخلاقية السامية حقباً متطاولة من الزمان في رغد من العيش، وسعادة من الحياة، وطمأنينة من القلب، مالا يحلم به إنسان الحضارة المادية.

إن السعادة الحقيقة هي تلك التي تعيش بين جنبات الإنسان ويعيشها الإنسان في حياته اليومية وهذه لا تتحقق إلا بالإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وبأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصبيك، وأن الله لن يضيع أجر من أحسن عملاً، وأن من أساء يتحمل وزر إساءته، وأن الله تعالى مجازٍ كلاً بعمله يوم القيامة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

إن الحضارة الحقة والمدنية الصحيحة هي التي أقامها -ﷺ- في مدينته المشرفه على قيم الدين الذي بعثه ربه - عزوجل - به، ومن المدينة انطلقت بشائر الخير والعلم والعدل إلى أنحاء المعمورة.

إن الحضارة الحقة والمدنية الصحيحة والتقدم المادي المقبول هو ما

كان يهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان وسعادته مبتغياً بذلك وجه الله تعالى، فإذا فقد هذان العنصران أو أحدهما فلا جدوى من وراء ذلك.

إن حضارة الإسلام هي حضارة القرآن الكريم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

إن حضارة الإسلام هي الشرائع والقيم الأخلاقية والإنسانية التي بعث بها محمد بن عبد الله -ﷺ- والتي لا تفنى ولا تبيد مادامت السموات والأرض.

هذه الحضارة التي عاش لها رسول الله -ﷺ- وعاش لها كل عباد الله الصالحين من لدن رسول الله -ﷺ- وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ولقد نعى رسول الله -ﷺ- على أولئك الذين يمضون أوقاتهم -التي هي أعمارهم- فيما لا طائل ولا فائدة منه - لزيادته عن الحاجة-، سواء كان طعاماً أو لباساً أو مسكناً؛ فيكفيهم القدر الأدنى من ذلك:

أما الطعام فبحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه.

وأما اللباس فأزرة المسلم إلى منتصف الساق.

وأما السكن فبحسب ابن آدم سكناً يأوي إليه ويستره، ولقد مر رسول الله -ﷺ- على بعضهم وهو يصلح خصاً له، فقال -ﷺ-: «ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك»[1]، أي أنه لا ينبغي إفناء الوقت

---

(١) راجع جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط (١/٦١٥).

والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص بألفاظ مختلفة.

في عمل لا تستفيد منه أجراً فإن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك النعل.

أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بربوبيته وإرغاماً لمن جحد به وكفر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أدى الأمانة، وبلغ الرسالة وتركنا على بيضاء نقية ليلها كنهارها ما زاغ عنها إلا هالك فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة.

وبعد:

فأوصيكم عباد الله ـ مرة أخرى ـ بتقوى الله وطاعته فإنها خير ما تتقربون به إلى بارئكم يوم القيامة، ﴿**يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّه**﴾ [**الانفطار**:١٩].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢)**﴾ [**الحج**].

عباد الله:

إن الإسلام ليس خصماً للحضارة المادية والتقدم الصناعي، ولا

هو عدواً للاختراعات والاكتشافات، بل هو يدعو إلى استثمار ذلك لصالح الإنسان وتحقيق سعادته، ليس في الدنيا فحسب، بل في الآخرة أيضاً، إنما هو يكره أن تبذل جهود لا فائدة من ورائها وأن تنفق أموال لا تحقق مصلحة ولا تجلب نفعاً، فهو يحرم أن ينفق مال لتصنيع أسلحة توصف بأنها ذات دمار شامل أي لإهلاك الأمم جماعياً، ويمنع جهوداً عظيمة تبذل بتسخير كميات هائلة من الأموال من أجل الصعود على القمر أو الوصول إلى المريخ مالم تتيقن مصلحة أكبر ومنفعة أعظم للإنسانية في حاضرها ومستقبلها، فكيف إذا كان القصد الاستعلاء والاستكبار في الأرض والهيمنة الظالمة والسيطرة الغاشمة على الإنسان.

إن الله تعالى بعث رسلاً وجعلهم ملوكاً أصحاب حضارات لا تقهر، إقرأ قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي** (١) **مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ** (٢) **وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَانَ** (٣) **الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ** (٤) **وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ** (٥)

---

(١) رجّعي معه مسبحة.

(٢) وهي الدروع.

(٣) ابن داود عليهما السلام.

(٤) النحاس.

(٥) المحاريب: البناء الحسن.

وَتَمَاثِيلَ[1] وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ[2] وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ[3] اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ[4] تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ].

إن الحضاريين الجدد كأسلافهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم:٧].

إن الحضارة والمدنية الحقيقة والحقة هي التي تحقق للإنسان سعادته في الدنيا وتكون سبباً لتحقيق سعادته في الآخرة وتلك هي حضارة ومدنية الإسلام ولله الحمد والمنة.

وصلوا وسلموا على معلم الناس الخير سيدنا محمد رسول الله كما أمركم الله بذلك فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

---

(١) جمع جفنة وهي الإناء الذي يؤكل فيه.

(٢) جمع جابية وهي الحوض الذي يُجبى فيه الماء.

(٣) الثابتات في أماكنها، لا تتحرك ولا تتحول عن أماكنها لعظمها.

(٤) دابة الأرض: الأرضة، وكانت قد أكلت منسأته (وهي العصا بلغة الحبشة) وكان قد مات وهو متكئ عليها.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبلغ عن الله شرعه سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فهذا ما وسعني تقديمه لإخواني الراغبين في هذا العلم جمعته من أسفار [1] أهل العلم والفضل، ورتبته، وضممت المتشابهات إلى بعضها في عقد واحد، وقد خلصت إلى الآتي:

إن خطبة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام وعبادة من عباداته التي تعبدنا الله ـ عزوجل ـ بها، لها شروطها التي تصح بها، ولها أركانها التي تقوم بها، ولها آدابها التي تجملها، سواء ما يتعلق منها بالخطيب، أو الخطبة ذاتها، أو بالمستمع؛ يلزم المسلم معرفتها لتصح هذه العبادة في حقه خطيباً ومستمعاً.

ثم إن هذه الأحكام والآداب دلت على مدى عناية واهتمام الشرع المطهر بهذه الشعيرة الإسلامية الكريمة :(خطبة الجمعة)،

---

(١) جمع سفر – بكسر المهملة وسكون الفاء – وهو الكتاب الكبير، لأنه يُسفر عن المعنى إذا قرئ ومنه قوله تعالى في اليهود ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾ [**الجمعة**: ٥] قال ميمون بن مهران : الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبيل، فهكذا اليهود .وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء (تفسير القرطبي: ١٨/ ٩٤).

وعظيم أهميتها في الإسلام وجليل قدرها، الأمر الذي يتعين معه انتداب المؤهلين الذي تتوفر فيهم الصفات والآداب المطلوبة للقيام بواجب خطبة الجمعة ليعيدوا للمنبر هيبته وتأثيره، والتفاف الناس حوله ناهلين من منهله العذب الصافي، لتعلو كلمة الحق وينتشر الخير ويسود النور وتولي شراذم الظلام إلى غير رجعة ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ [**الأنبياء**: ١٨].

والحمد لله رب العالمين [١].

---

(١) تم تأليف كتاب (خطبة الجمعة، أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي) نهار الأثنين الخامس عشر من جمادى الآخرة لسنة ألف وأربعمائة وتسعة عشر للهجرة النبوية الشريفة، وذلك بأم القرى (مكة المكرمة) زادها الله شرفاً وعزاً، ولله الحمد والمنة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم؛ كتاب الله العزيز.

٢ – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان؛ لعلاء الدين بن بلبان الفارسي.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام؛ لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. ط١ /١٣٨٧هـ.

٤ – إحياء علوم الدين؛ لأبي حامد محمد الغزالي، مع شرحه: اتحاف السادة المتقين للزبيدي – دار الفكر عن المطبعة الميمنية بمصر/١٣١٨هـ.

٥ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، ط١ / ١٣٩٩هـ.

٦ – الأعلام؛ لخير الدين الزركلي. ط٣.

٧ – الأم؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ /١٤١٣هـ.

٨ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي؛ تحقيق: محمد الفقي، ط١ / ١٣٧٥هـ – السنّة المحمدية بمصر.

٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزين الدين بن نُجيم.

١٠– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر

صفحة بيضاء

الكاساني الحنفي. ط٢ / دار الكتب العلمية – بيروت.
١١– البناية في شرح الهداية؛ لمحمود بن أحمد العيني.
١٢– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المتخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن راشد (الجد).
١٣– التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموّاق.
١٤– تاريخ بغداد؛ للخطيب البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت.
١٥– التعريفات؛ للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١ / ١٤٠٣هـ.
١٦– التعليق المغني على الدارقطني؛ لأبي الطيب العظيم آبادي. بذيل سنن الدارقطني. تصحيح السيد عبدالله المدني. دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
١٧– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. دار المعرفة – بيروت. ط٢ / ١٤٠٧هـ.
١٨– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني – الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة – ١٣٨٤هـ.
١٩– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد؛ لابن عبدالبر القرطبي؛ تحقيق: سعيد أحمد أعراب – وزارة الأوقاف المغربية.
٢٠– تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة؛ لأبي محمد عبدالله القيرواني.

٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول؛ لأبي السعادات ابن الأثير الجذري. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. ط/ ١٣٨٩هـ.

٢٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). تحقيق: محمود وأحمد محمد شاكر - دار المعارف - ١٣٧٤هـ.

٢٣- الجامع الصحيح؛ للإمام الترمذي؛ تحقيق أحمد محمود شاكر. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن؛ (تفسير القرطبي). ط٢ / ١٣٧٢هـ - دار الكتب المصرية.

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد عرفة الدسوقي.

٢٦- حاشية الروض المربع؛ لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. ط٢ /١٤٠٣هـ.

٢٧- حاشيتا القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للنووي. ط٤ / ١٣٩٤هـ - مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان - اندونيسيا.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار؛ لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- الخرشي على خليل؛ لمحمد الخرشي المالكي، دار صادر - بيروت.

٣٠- خلاصة تذهيب التهذيب؛ لصفي الدين الخزرجي؛ قدم للكتاب: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٣ / ١٣٩٩هـ.

٣١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين السيوطي.

٣٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي؛ لابن عبدالهادي؛ تحقيق: رضوان بن غربية. دار المجتمع - جدة. ط١ / ١٤١١هـ.

٣٣- الرحمة المهداة: محمد رسول الله -ﷺ-؛ لنزار بن عبدالكريم الحمداني؛ العدد: ١٧٦ / ١٤١٧هـ من سلسلة دعوة الحق - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر / ١٣٩٩هـ.

٣٥- ركاز العرب؛ لمحمد سليمان السلاموني، (ط. ديوان الأوقاف بمصر سنة ١٣٢٢هـ).

٣٦- روضة الناظر وجُنَّة المناظر، (في أصول الفقه)؛ لابن قدامة؛ بتحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية. ط١ / ١٤١٩هـ.

٣٧- روضة الطالبين؛ للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي. ط٢ / ١٤٠٥هـ.

٣٨- رياض الصالحين؛ للإمام النووي؛ تحقيق: علوي مالكي، ومحمود النواوي - النهضة الحديثة بمكة - ط٣ / ١٣٩٨هـ.

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن قيم الجوزية؛ تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - ط١٥ / ١٤٠٧هـ.

٤٠- سنن الدارقطني؛ لعلي بن عمر الدارقطني؛ تحقيق السيد عبدالله

المدني. دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٤١– سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢– سنن ابن ماجه؛ لمحمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه.

٤٣– السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، مصورة عن ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند.

٤٤– سنن النسائي؛ لأحمد بن شعيب النسائي – المكتبة العلمية– عن المطعبة المصرية.

٤٥– شذرات الذهب؛ لابن العماد، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤٦– شرح الزرقاني على مختصر خليل.

٤٧– شرح صحيح مسلم؛ للنووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٤٨– شرح مختصر الروضة؛ للطوفي.

٤٩– صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي؛ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٥٠– صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.

٥١– طبقات الحنابلة؛ للقاضي ابن أبي يعلى.

٥٢– طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد؛ لزين الدين العراقي، دار

إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لابن شاس المالكي؛ تحقيق محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور. من مطبوعات المجمع الفقهي بجدة – دار الغرب. ط١ / ١٤١٥هـ.

٥٤– عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لبدر الدين محمود العيني. دار إحياء التراث العربي عن الطبعة المنيرية.

٥٥– فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، دار الفكر – المكتبة السلفية.

٥٦– فتح القدير شرح الهداية؛ للكمال بن الهمام. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧– فقه الرسالة، متناً ونظماً وتعليقاً؛ للدكتور الهادي الدرقاش. دار قتيبة – بيروت. ط١ / ١٤٠٩هـ.

٥٨– فقه اللغة، (مقرر السنة الثانية بدار العلوم، مصر/ ١٣٥٠هـ)؛ لأحمد الاسكندري.

٥٩– فقه اللغة؛ للدكتور محمد خضر، (استاذ الأدب بالجامعة اللبنانية).

٦٠– فقه اللغة وسرّ العربية؛ لأبي منصور الثعالبي؛ تحقيق: لويس شيخو. مطبعة الآباء – بيروت. ط١٥ / ١٩٣٨م.

٦١– فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ للمُناوي. ط٢ / ١٣٩١هـ– دار المعرفة.

٦٢- كشاف القناع شرح الاقناع؛ للبهوتي. مطبعة الحكومة بمكة- ١٣٩٤هـ.

٦٣- الكفاية على الهداية؛ للكرلاني، مع فتح القدير للكمال بن الهمام. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤- المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح.

٦٥- المجموع شرح المهذب؛ للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

٦٦- مختار الصحاح؛ للرازي. دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٧- مختصر الخرقي؛ لعمر بن الحسين الخرقي، مع المغني، تحقيق: التركي والحلو. دار هجر - مصر. ط١ /١٤٠٨هـ.

٦٨- المختصر في أصول الفقه؛ لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبدالعزيز - كلية الشريعة - ١٤٠٠هـ.

٦٩- المدونة الكبرى؛ للإمام مالك. طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت عن طبعة مطبعة السعادة بمصر.

٧٠- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١ / ١٤١١هـ.

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي - بيروت.

٧٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي عياض. المكتبة العتيقة بتونس. عن طبعة ١٣٣٣هـ.

٧٣- المصباح المنير؛ للفيّومي. دار الكتب العلمية - بيروت -

١٣٩٨هـ، عن الطبعة الأميرية – ١٣٢٤هـ.

٧٤– مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني – الدار السلفية بالهند. ط٢ / ١٣٩٩هـ.

٧٥– مصنف عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي. ط١ / ١٣٩٠هـ.

٧٦– المطلع على أبواب المقنع؛ لمحمد البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي – بيروت. ط١ / ١٣٨٥هـ.

٧٧– المعجم الوجيز؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط/ ١٤١٥هـ.

٧٨– المغني؛ لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو – دار هجر بالقاهرة، ط١ /١٤٠٨هـ.

٧٩– المغني في الضعفاء؛ للذهبي، تحقيق نور الدين عتر. طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٨٠– منح الجليل على مختصر خليل؛ لمحمد عليش. الناشر: مكتبة النجاح– طرابلس، ليبيا.

٨١– المهذب؛ لأبي إسحاق الشيرازي، مع المجموع للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

٨٢– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل؛ لمحمد الرعيني، المعروف بالحطاب.

٨٣– الموسوعة الفقهية الكويتية.

٨٤– ميزان الاعتدال؛ للذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي – دار

المعرفة – بيروت.

٨٥– النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. ط/١٣٨٣هـ.

٨٦– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لأبي العباس أحمد الرملي. الناشر: المكتبة الإسلامية – الحاج رياض الشيخ.

٨٧– الهداية؛ للمرغيناني الحنفي، مع فتح القدير للكمال بن الهمام. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفهرس

الموضوع	الصفحة